


جامعة قاصدي مرباح – ورقلـة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص : قانون جنائي

بعنوان :

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

من إعداد الطالب: لقمان بامون تحت إشراف الدكتور: نصر الدين الأخضري

نوقشت بتاريخ 2212/04/24

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/محمد بن محمد (أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–) رئيسا

الدكتور/ نصر الدين الأخضري (أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–) مشرفا ومقررا

الدكتور/ بن مشري عبد الحليم (أستاذ محاضر– جامعة محمد خيضر –بسكرة–) مناقشا

الدكتور/ علي قصير (أستاذ محاضر – جامعة الحاج لخضر –باتنة–) مناقشا

السنة الجامعية 0011/0010

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ

الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)

سورة الروم



رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي

يَفْقَهُوا قَوْلِي

الآيات 24، 25، 26، 27 من سورة طه



إلى أعز الناس و أغلى الناس، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه، إلى من كانت لي نورا في طريقي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى أمي الغالية حفظها الله و جزاها عني خير الجزاء.

إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة إلى والدي العزيز.

إلى أمي الثانية التي كانت لي سندا إلى جدتي حفظها الله.

إلي أبي الثاني جدي حفظه الله.

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم و أحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إلى إخوتي (عبد الكريم، يوسف، محمد الطاهر، خديجة، مراد، خالد، عبد الرؤوف، عبد الرحيم، إيمان، عماد).

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.





مصداقا لقوله تعالى: ((ولان شكرتم لأزيدنكم)).

يتوجب على الإقرار بالشكر الأول و الأخير لله عز وجل أن أعانني ووفقني لكتابة هاته الرسالة.

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، لذلك أتقدم بخالص شكري لمن يستحق الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور نصر الدين الاخضري لقبوله الإشراف على هاته الرسالة وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علمية طيلة مدة إعداد الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور قوي بوحنية عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ورقلة، و الأستاذ عمران بوليفة رئيس قسم الحقوق، وكل أساتذة القسم الذين لم يبخلوا في تقديم العلم و الإرشاد، و الذين بفضلهم تمكنت من إعداد هاته الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلي صديقي رضوان شريفي الذي كان معي يوم بيوم في إعداد هاته الرسالة وشاركني عناها.

مقدمة

مقدمة

إن لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين، ولا شك أن قضية زمننا هذا هي قضية التلوث البيئي، والمشاكل التي تمس البيئة، والتي تهدد الإنسان في حياته حيت تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات، وقد عمل البشر على الاعتداء على الموارد الطبيعية لهاته البيئة وتكييف وتطويع البيئة لرغباتهم حتى تجاوزوا الحدود، ولا يوجد اخطر مما يحدث اليوم من إتلاف للبيئة إلى حد الذي جعل من الصعب إصلاح ما تم إفساده، وما مشكلة الاحتباس الحراري إلا مثال حي لذلك، وهو ما يهدد بأن تصبح الحياة قاسية على كوكبنا، فأصبحت هاته الظاهرة تشكل مشكلة إنسانية وخاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل له الإنسان والثورة الصناعية التي ساهمت في رقي الإنسان من جهة ومن جهة أخرى انعكست بسلب على بيئته.

وموضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من المواضيع التي تنال اهتمام الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية، وكذلك نالت اهتمام فقهاء القانون في كافة فروعه حيت حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات القانونية.

وإزاء تطور هذه الظاهرة وخطورة المشاكل البيئية زادت جهود الدول من أجل الحد من هاته الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل لسنة 1993، ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، تدرجت بعده القوانين وصولا إلي القانون رقم 03-10.

وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف، وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

إن البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا، خاصة وبعد ارتفاع التلوث في جميع أنحاء العالم، وازدياد المخاطر الناجمة عنه، الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكافل لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من اجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب أخر.

وإن الأمن البيئي وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمنا واقل تلوثا، – يعد بحق– من أهم أسس بقاء المجتمع، إذ أن حياة الإنسان وبقائه بل وحياة الأجيال المقبلة، مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة.

ومن هنا يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي، فيحدد الأعمال التي تؤدي إلى تلوث المحيط الحيوي بأجزائه المائية والهوائية والبرية، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ومساءلة مرتكبيها، و فرض العقوبة المناسبة على اقترافها.

لذا فقد لوحظ في غياب ونقص فاعلية القوانين والتشريعات البيئية أكبر الأثر في تزايد الدمار البيئي، ولا شك أن فاعلية وكفاءة أنظمة حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على إمكانات وطاقات وحدود تطبيق وتنفيذ كافة التشريعات البيئية المختلفة بدقة و حزم.

وهو ما جعل البعض ينادي بضرورة إقامة منظومة متكاملة، أحد مكوناتها إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات البيئية، بهدف الرصد والجمع والتخزين والاسترجاع، بما يفيد

القائمين على شؤون حماية البيئة في تحديد ومعرفة الحقوق وتوقيع الجزاء على المخالف، ومن ثم يزيد من احترام تلك الحماية، ويشكل أخلاقيات بيئية ووقائية لمواجهة المخاطر البيئية.

وإن كان القانون الجنائي يقرر مسؤولية كل شخص عن مخالفته لإحكام القوانين البيئية، فقد يمكن أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا، والملاحظ أن الأضرار التي يتسبب فيها الشخص الطبيعي في هذا المجال ضئيلة بالمقارنة مع الشخص الاعتباري، خاصة الدول الصناعية الكبرى وكذا الشركات الصناعية.

وأحكام هاته المسؤولية من الموضوعات المعقدة والدقيقة التي لم تستقر وتتضح بشكل جلي إذ مازلت يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد، واتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلي إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وظهور أبعاد جديدة عن سوء استخدام للأنشطة الصناعية من قبل هؤلاء الأشخاص الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الإضرار في صحة الفرد والبيئة وخاصة تلك الناتجة عن التلوث الصناعي والكيميائي.

ولقد كان لهذا الفكر أساس اجتماعي هام، ذلك لان تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من الاكتفاء بالمسؤولية الفردية.

فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تمثل في عصرنا هذا نقطة تحول أخرى في تطور القانون الجنائي، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي أيضا وليدة العصر، لما يشهده هدا الأخير من تغيرات والتي تسبب بها العالم المتطور اليوم وما يسببه هؤلاء الأشخاص من إضرار على البيئة وما ترتكبه من جرائم ضد البيئة.

إشكالية الموضوع:

تثير المعالجة القانونية لموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة الإشكالية التالية:

إلى من تسند المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة المرتكبة في إطار تسيير الشخص المعنوي؟

إلى الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله والذي يكون قد ارتكب الجريمة؟ أم تسند إلى الشخص الطبيعي وتتعدى إلى الشخص المعنوي، أي كليهما معا.

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

هل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مطابقة للمسؤولية في غيرها من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي؟ أم أن لها خصوصية نظرا لخصوصية جريمة تلويث البيئة؟

وفي الركن المادي وعن الصورة التي يمكن أن يتخذها النشاط الإجرامي في هذه الجريمة والسلوك الذي يمكن أن تتحقق به الجريمة، هل يكتفى بالسلوك المادي الايجابي فقط أم من الممكن أن تقع الجريمة بالامتناع؟، وما هو الإهمال الكافي لتكوين الجريمة؟، وهل يجب أن يكون الامتناع عن واجب قانوني محدد في القانون أم انه يكفي أن يكون هناك امتناع يصلح لان يكون ركنا ماديا طالما أنه يسبب ضرر؟

كما أن الركن المعنوي في هده الجريمة صعب إثباته لأنه لا ينطوي على الخطأ بالمعنى المفهوم في القانون العام.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية لاختيارنا للموضوع.

فأما عن الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هاته الدراسة، و بالتالي المساهمة ولو بالجزء البسيط بإثراء المكتبة القانونية.

بالإضافة إلي التعارض الحاصل في يومنا هذا بين حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة وفي نفس الوقت حقه في استعمال ثرواته البيئية وتقدمه على الصعيد الصناعي، وهو ما يلاحظ في منطقتنا الصحراوية وبالأخص منطقة حاسي مسعود وما تسببه الآبار النفطية والغازات المنبعثة منها من تلوث للبيئة، حيث تشير معطيات وتقرير أن خطرا بيئيا يهدد هاته المنطقة جراء البقع النفطية المترتبة عن الآبار القديمة حيث توجد في المنطقة أكثر من50 شركة من مختلف الجنسيات تستثمر في الملايير دون مراعاة القواعد البيئية عند مغادرتها النشاط مثل ما تسببت به شركة بيكتال الأمريكية من تلويث حيث أحيل الملف إلى العدالة واكتشف أن الشركة كانت تجمع نفايات مشعة تحت الأرض وهو ما يهدد الإنسان في هذه المنطقة حيث اكتشفت العديد من الأمراض الجلدية والتنفسية بولاية ورقلة في المناطق القريبة من الآبار النفطية.

إن الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع ترجع إلى طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية وهو ما أفصح عنه القرآن في الآية 41 من سورة الروم بقوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "، لذلك فان الأمر يقتضي منا تعديل السلوك البشري، ولن يتم ذلك إلا من خلال إبراز ملامح المصالح البيئة وزيادة الوعي البشري ومن ثم اكتساب قيم بيئية ايجابية وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة و حمايتها.

بالإضافة إلى حيوية الموضوع و حداثته، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين كما أن ظاهرة التلوث البيئي ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في بيئته.

كذلك الرغبة للوقوف على الحماية الجنائية للبيئة من خلال المسؤولية الجنائية، والوقوف علي أهم ما وصلت له التشريعات الحديثة وكذا الوقوف على النقائص التي تعاني منها هذه التشريعات.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التلوث البيئي وأصناف التلوث بالإضافة إلي الأركان المكونة لهاته الجريمة.

وكما تهدف إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها وشروط قيامها، بالإضافة إلى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي، أي إسقاط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي علي جريمة تلويث البيئة بالإضافة إلى التعرف على موانع هاته المسؤولية.

المنهج المتبع:

المنهج الأكثر استخداما في هاته الدراسة هو المنهج التحليلي أو الاستدلالي، ذلك أن الاستدلال هو عبارة عن تسلسل منطقي في الأفكار ينطلق الباحث من معطيات أولية وبديهيات وصولا إلى نتائج يستخلصها عن طريق التحليل العقلي، و ما يميز الاستدلال الدقة، إذ لا تدخل في عملية البرهنة سوى المعطيات التي يمكن تقديم برهان على صحتها.

لذلك تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتبين مدى كفايتها من قصورها، و كذلك تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

كما تعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات المقارنة فيما يخص هاته الدراسة واستخراج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما بينها.

الصعوبات:

صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة، فمصطلح البيئة مصطلح مبهم وغامض وغير واضح النطاق، وغير واضح بصورة دقيقة تسفر عن تحديد يتوافق مع القوانين والذين لا يتعاملون إلا مع التحديد الدقيق، وبخاصة القانون الجنائي.

كما توجد صعوبة أخرى تتمثل في تحديد مدلول مصطلح التلوث، فلا يمكن حتى الآن الجزم بالتوصل إلى مفهوم جامع ومانع للتلوث البيئي بكيفية علمية ودقيقة و محددة.

حيث أن جرائم تلويث البيئة أمر لا يخلو من الصعوبة والدقة لان هاته الجرائم عادة ما تتم باشتراك عدة مصادر لا يربط بينها رابط مباشر.

فتلوث الهواء مثلا في منطقة معينة قد يكون ناتج عن انبعاث أدخنة من مصانع ومنشآت موجودة في منطقة ما، أو نتيجة انبعاث أدخنة من وسائل المواصلات أو بسبب أجهزة التدفئة الموجودة في المباني، وهكذا لا يمكن تحديد أسباب التلوث بشكل قاطع.

كذلك إن موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي لم تلقى اهتمام كبير إلا في العقود الأخيرة، و فيما يخص موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فالأمر أكثر تعقيدا فالمشرع الجزائري لم يرتب هاته المسؤولية إلا بعد تعديل قانون العقوبات في 2004، لذلك من أهم الصعوبات التي تواجهنا في بحثنا هذا:

- نقص الدراسات الحديثة فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم التلويث البيئي.

الخطة المتبعة:

سوف نتناول الدراسة وفق الخطة التالية:

مقدمة.

الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة .

وقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول:ماهية جريمة التلويث البيئي .

المطلب الأول :مفهوم البيئة و التلوث و أنواعه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التلويث البيئي .

المبحث الثاني : أركان جريمة تلويث البيئة .

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.

المبحث الأول:الإطار القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمصنفات المنشأة وممثليها عن جرائم تلويث البيئة.

المطلب الأول:مسؤولية ممثلي المنشأة عن جرائم البيئة .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.

الخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

تمهيد

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وهو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة والتي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء و رجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.

وإن دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة, تفرض علينا الوقوف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف و كذا أهم ما يميزها لذلك عنونا هذا الفصل بالإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة وقسمنه إلي مبحثين.

المبحث الأول نتطرق فيه إلي ماهية جريمة تلويث البيئة ثم نتعرض لأركان الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:ماهية جريمة تلويث البيئة.

إن دراسة جريمة تلويث البيئة من الناحية القانونية يتطلب تحديد مفهوم البيئة وكذا مفهوم التلوث باعتبارهم وجهين لعملة واحدة، ولعل من أهم الصعوبات التي توجه هذا النوع من الدراسات تحديد المعنى الدقيق للبيئة وكذا التلوث.

قسم هذا المبحث إلي مطلبين الأول نتناول فيه مفهوم البيئة والتلوث و أنواعه، في حين الثاني الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة و التلوث و أنواعه.

وقسم إلي فرعين، الأول تعريف البيئة و الفرع الثاني، تعريف التلوث و أنواعه.

الفرع الأول: تعريف البيئة.

نتناول تعريف البيئة من خلال التعريف اللغوي والتعريف القانوني ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا : المفهوم اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلي الجذر "بوأ", و الذي اشتق منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال "بوأ": بمعنى الحلول و النزول و الإقامة.

والاسم من هذا الفعل هو البيئة.

فقد ورد في لسان العرب لابن منظور ما يأتي:

بوأهم منزلا :أي نزل بهم إلي سند الجبل و أبات في المكان : أقمت به.

و بوأتك منزلا ،أي اتخذت لك بيتا[1].

وقد ورد المعني اللغوي للبيئة في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ...))[2]، بمعنى الذين أقاموا و توطنوا بالمدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم، وقوله تعالى ((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ...))[3]، أي يتخذ منها منزلا.

وقوله جل و علا ((...وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً...))[4]، وكذلك قوله تعالى ((وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً...))[5].

وجاء في السنة النبوية المعنى اللغوي للبيئة وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))، أي ينزل منزله من النار[6].

وكذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))[7].

وللبيئة عدة معاني لغوية أخرى، منها الرجوع والاعتراف فيقال باء بحقه أي اعترف له بحقه.

---

[1]- ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 2003،ص45 وما بعدها.

[2]- سورة الحشر، الاية9.

[3]- سورة يوسف، الآية 56.

[4]- سورة الأعراف، الآية 74.

[5]- سورة يونس، الاية87.

[6]- محمد عيسى الترمذي: سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983، الحديث رقم 2798.

[7] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ (194ه -256ه): صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2003.

كذلك البيئة بمعنى الثقل: فيقال باء بذنبه أي ثقل به، كما يعنى بالبيئة أيضا الحالة.

ومن خلال كل ما سبق يتبين أن البيئة في اللغة هي النزول والحلول و الإقامة.

أما بالنسبة للغة الانجليزية فيستعمل مصطلح "environment" للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، كما يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن الحالة، الماء والأرض والهواء والحيوان والنبات وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، كما تستعمل لتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية[8].

أما في اللغة الفرنسية فان مصطلح "environnement" يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تكون إطار حياة الفرد[9].

كما تعرف بأنها مجموعة الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياتها سواء كانت عضوية أو كيمائية أو ثقافية أو اجتماعية والقادرة على التأثير عليها مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية والفكرية [10].

وقد عرف مجلس اللغة الفرنسية البيئة بأنها: "مجموعة العوامل المادية والكيمائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين لتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق علي الكائنات الحية والنشاط الإنساني"[11].

---

[8] Longman dictionary of contemporary English, edition 1984, p367.

[9]- LE PETITE LAROUSE ,LIBRAIRE LAROUSE,EDITION 1985, PAGE345

[10]- محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي للحقوق، ،بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص9.

[11]- ياسر محمد فاروق المنياوي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،طبعة2008، ص15.

وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة ستكولهم، لسنة 1972، إذ كان هو البديل لمصطلح "الوسط البشري " أو الوسط الإنساني "milieu humane"[12].

ثانيا :المفهوم الاصطلاحي للبيئة.

الملاحظ في هذا الشأن اختلاف الباحثين في وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة، حيث تعددت التعريفات الاصطلاحية للبيئة.

فتعرف البيئة اصطلاحا بأنها "المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية و منشآت"[13].

ويرى البعض أن البيئة هي "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سوى كانت طبيعية كالصخور بما تضمنه من معادن ومصادر وطاقة وتربة وموارد مائية، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات، أو معطيات بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها"[14].

وقد ورد تعريف أخر للبيئة بأنها: "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشا فيه أو يعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر"[15].

---

[12] – أحمد محمد أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، القاهرة، 2001، ص8.

[13] – عارف صالح مخلف: الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية ، عمان الأردن، 2007 ، ص30.

[14] – رائف محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص22.

[15] نور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2006/2005.

وهناك من عرفها بأنها: "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه وكذا هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

ويرى البعض أن هناك فرق بين المفهوم الاصطلاحي للبيئة في مجال القانون والاقتصاد ومفهومها في مجال العلوم الاجتماعية، ففي هذه الأخيرة تعرف بأنها: "مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان و يكون ذو حساسية لها"، أما في المجال القانوني والاقتصادي فهي: "مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة"[16].

وقد استخدم مصطلح البيئة لدى العلماء المسلمين في القرن الثالث للهجري حيث كان ابن عبد ربه أقدم من تناول المفهوم الاصطلاحي للبيئة في كتاب "الحجانة" إشارة إلى "الوسط الطبيعي –الجغرافي و المكان الإحيائي– الذي يعيش فيه الكائن، بما في ذلك الإنسان، وأيضا للإشارة إلى المناخ –الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري– المحيط بالإنسان"[17].

ومن خلال كل ما أوردناه من تعاريف فإننا نجدها تتفق في تكوين البيئة، حيث أنها تتكون من عنصرين:

أ- عنصر طبيعي: وهو من صنع الخالق ويتمثل في العناصر الطبيعية بكل ما فيها من موارد مختلفة حيث يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة ويشمل هذا العنصر الماء والهواء و التربة والنباتات والحيوانات.

[16] عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص109 وما بعدها.

[17]– محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص8.

ب- العنصر الصناعي: وهو من صنع الإنسان ويشمل الأدوات والوسائل التي صنعها الإنسان، بغيت تلبية حاجاته ومتطلباته[18].

ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة

لا بد أن نشير قبل الوصول إلى المفهوم القانوني للبيئة إلى صعوبة وضع هذا المفهوم نظرا لدقة رجل القانون وما يتطلبه هذا المصطلح من تحديد وتدقيق، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اصطلاح البيئة صعب حيث ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له"[19].

ومع ذلك سوف نحاول الوصول إلى تعريف قانوني للبيئة من خلال التعريفات الواردة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية و كذا التشريعات المختلفة.

أ- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية

عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم بالسويد عام 1972 البيئة بأنها : "كل شيء يحيط بالإنسان سوى كان طبيعيا أو بشريا "[20].

أما مؤتمر بلغراد عام 1975، عرفها بأنها : "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان "[21].

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة "تبليس" بجمهورية جورجيا في أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها : "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غداء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر "[22].

وقد ورد في اقتراح وفد رومانيا بشان مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979 تعريف للبيئة بأنها :

---

[18]- مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت لبنان، 18/17 مارس 2008، www.4shared.com ، 2010/10/09، 12:07 ص7.

[19]- داود عبد الرزاق: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص34.

[20]- رائف محمد لبيب: مرجع سابق، ص23.

[21]- ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008،ص27.

[22]- رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص23.

"مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور المجتمع"[23].

ب- تعريف البيئة في التشريعات

لقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف للبيئة، وانقسمت إلى قسمين منهما من أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصرها في العناصر الطبيعية، والقسم الأخر يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية، أي الطبيعية والحضرية[24].

1- المفهوم الضيق للبيئة

اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعنى الضيق للبيئة، وذلك بقصرها على العناصر الطبيعية، التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، الهواء والتربة.

ومن هاته التشريعات :

التشريع الليبي، حيث تنص المادة الأولى من القانون الليبي لحماية البيئة رقم 7 لسنة 1982 على أن البيئة هي: " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة والغداء..."[25].

كذلك قانون البيئة البولندي الصادر عام 1980 في مادته الأولى جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض وتربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية.

2- المفهوم الموسع للبيئة :

لقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بالمفهوم الموسع للبيئة، حيث يشمل الوسط الطبيعي، بالإضافة إلى الوسط الاصطناعي المشيد بفعل الإنسان.

---

[23]- رفعت رشوان: الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة2009، ص19.

[24]- نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص23.

[25]- أحمد صادق الجهاني : موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في25 ،28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص229.

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع للبيئة نجد القانون الفرنسي الصادر في 10يوليو عام 1976 بشأن حماية الطبيعة، وكذلك القانون الانجليزي الصادر عام 1990 بشأن حماية البيئة كما أخذ بنفس المفهوم كل من القانون اليوناني رقم 52 لسنة 1986 الصادر بشأن تنظيم الإقليم والقانون البرتغالي لحماية البيئة [26].

كما أخذت معظم التشريعات العربية بالمفهوم الموسع.

حيث عرف المشرع الأردني البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء و تربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت"[27].

وعرف المشرع السوري البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى بأنها :" الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي والغير المادي، ويؤدون فيه نشاطهم".

كذلك من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع التشريع اللبناني رقم 444 لسنة 2002 الذي عرف البيئة بأنها:" المحيط الطبيعي أي –الفيزيائي والكيمائي و البيولوجي– والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط"[28].

وجاء في التشريع الكويتي رقم 21 لسنة 1990 تعريف للبيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة و سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان "[29].

[26]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص117،118.

[27]- ابتسام الملكاوي: مرجع سابق، ص29.

[28]- محمد خالد جمال رستم: مرجع سابق، ص13.

[29]- عادل ماهر الألفي: مرجع السابق، ص120.

كما عرفت المادة الثانية من قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 البيئة أنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شبه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"[30].

وعرف المشرع العماني البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1980 المتعلق بالبيئة بأنها: "مجموعة العوامل والنظم والموارد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سوى في موقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية، فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها كالماء والهواء والمواد الغذائية والكيمائية المختلفة ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة "[31].

أما المشرع السعودي فقد عرف البيئة في المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/34 بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وتربة وهواء و يابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هاته الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية "[32].

وبالرجوع إلى القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة نجده يعرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[33].

والمشرع الجزائري بدوره تناول تعريف البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو

---

[30]– الطيب اللومي: مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في28،25 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص112،111.

[31] محمد لموسخ :الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أطروحة دكتورا في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، سنة جامعية 2009/2008 ، ص52.

[32]– جمال خالد رستم: مرجع سابق، ص14.

[33]– القانون المصري رقم 04 لسنة1994 المتعلق بحماية البيئة.

والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية "[34].

يتضح من خلال هاته المادة أن ما ذكره المشرع لا يعتبر من قبيل التعريف المانع الجامع، حيث لم يعرف البيئة وإنما ذكر العناصر المكونة للبيئة.

نستخلص من كل ما سبق أن مصطلح البيئة هو مصطلح واسع حيث لا يمكن إدراجه في تعريف جامع ومانع، وكل ما يمكن أن نقوله هو أن للبيئة عناصر مكونة لها إحداها طبيعية وأخرى اصطناعية.

الفرع الثاني: تعريف التلوث و أنواعه.

يقتضي الوصول إلى تعريف جريمة تلويث البيئة المرور بتعريف التلوث و كذا أنواعه بعدما عرفنا معنى البيئة.

أولا : تعريف التلوث

يعد التلوث البيئي جوهر الدراسات التي تتعلق بالبيئة، وذلك باعتبارها المشكل الأهم والأخطر في مجال حماية البيئة، حتى رسخ في ذهن الباحثين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة التي تعاني منها البيئة[35].

نتناول التلويث البيئي من خلال المفهوم اللغوي ثم الاصطلاحي وصولا إلى المفهوم القانوني.

أ- التعريف اللغوي للتلوث:

التلوث في اللغة العربية بمعنى التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها.

[34]- المادة رقم 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.
[35]- داود عبد الرزاق : مرجع سابق ،ص39.

كما يعني التلوث خلط الشيء بما هو ليس منه، فيقال لوث الشيء بالشيء، بمعني خلطه به، ولوث الماء أي كدره[36].

والتلوث في اللغة العربية يشمل نوعين :

تلوث مادي وهو اختلاط أي شي غريب عن المادة بالمادة وتلوث معنوي وهو ذلك التغيير الذي ينتاب النفس، يعني التغيير في الحالة النفسية إلى ما هو أسوءا أو التغيير في الفكر فيفسده.

فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة منه، وفلان به لوثة أي جنون.

والتلوث بنوعيه المادي و المعنوي هو فساد الشيء أو التغيير في خواصه[37].

أما في اللغة الانجليزية فيعبر عن التلوث بمصطلح pollution وهو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[38].

وفي اللغة الفرنسية فقد جاء تعريف التلوث بأنه مجموعة من الأفعال المرتكبة بوعي أو بغير وعي تضر بواحد أو أكثر من العناصر الطبيعية التي ثم تحديدها أو يمكن تحديدها، فالتلوث هو إدخال مواد بشكل مباشر أو غير مباشر في بيئة معينة، وقد يحدث ذلك بشكل طبيعي أو من نشاط الإنسان[39].

ب-التعريف الاصطلاحي للتلوث :

في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه ثمة صعوبة بالغة لدى الباحثين والمختصين في وضع تعريف اصطلاحي دقيق للتلوث نظرا إلي تعدد أنواع التلوث بالإضافة إلى اختلاف مصادر التلوث إلا أن هذا لم يحل دون الوصول إلي تعريف عام للتلوث.

فهناك من يعرف التلوث بأنه: "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على

36- ابن منظور الأنصاري :مرجع سابق، المجلد الثاني، ص212.

37- محمد حسين عبد القوى :مرجع سابق ،ص43.

38 Longman dictionnary, op.cit, p291.

39- Dictionnaire de l’environnement :afnor ,paris,2002,p10.

أدى دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات -وخاصة العضوية منها- بالعمليات الطبيعية"[40].

كما يعرف أيضا بأنه: " التغيير الكمي أو الكيفي في الصفات الكيمائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية من إنسان ونبات و حيوان "[41].

وهناك تعريف أخر لتلوث بأنه "تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو التغير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل الكائنات الحية".

ويعرف أيضا بأنه" إضافة الإنسان لمواد أو طاقة علي البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية وصحة الإنسان أو تعيق بعض أوجه النشاط الاقتصادي أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي أو المناطق الجلدية"[42].

ويرى البعض أن التلوث هو: "إدخال مواد ملوثة بالأنشطة الإنسانية إلى البيئة فينتج عنه عدد من التغيرات في الهواء الجو أو الماء أو الأرض أو البيئة الصوتية"[43].

كما يعرف التلوث بأنه كل تغيير في أنظمة البيئة أو أحد عناصرها، يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أثار ضارة"[44].

كما جاء تعريف أخر للتلوث بأنه: "الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو ورد عليها"[45].

---

[40]- رائف محمد لبيب : مرجع سابق ،ص 28.

[41]- يونس إبراهيم أحمد مزيد: البيئة و التشريعات البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص21.

[42]- داود عبد الرزاق:مرجع سابق ،ص54،53.

[43]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص132و133.

[44]- عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص133.

[45]- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص74.

وجاء تعريف التلوث في قاموس المصطلحات البيئية بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية"[46].

والملاحظ من خلال جميع التعريفات التي أوردناها اتفاقها على أن التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ينجم عنه ضرر بيئي.

وبالتالي يمكننا تعريف التلوث بأنه "كل تغيير في عناصر البيئة الطبيعية أو الاصطناعية يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي ويلحق ضرر بالبيئة ينتج عنه صعوبة العيش أو استحالته".

ويقصد بالتوازن البيئي، التوازن بين الإنسان والكائنات الحية، وتأثر الإنسان مع العناصر الطبيعية المحيطة به وتأثيره فيها وتعامله مع غيره من الكائنات[47].

ج–التعريف القانوني للتلوث:

سوف نتناول التعريف القانوني لتلوث من خلال المعاهدات الدولية بالإضافة إلى التشريعات المختلفة التي حاولت أن تضع تعريفا قانونيا للتلوث.

1–تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

جاء في تعريف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام1965 تعريف للتلوث بأنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير مباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[48].

[46]– محمد لموسخ: مرجع سابق، ص56.

[47]– احمد النكلاوي: أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999،ص29.

[48]– أحمد محمود الجمل:حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ب ت ن، ص29.

وقد عرفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى بأنه: "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة"[49].

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح "[50].

وتعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[51] (ocde) بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئة، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعلامات الأخرى لهذا الوسط"[52].

2- تعريف التلوث في التشريعات:

لقد عرفت المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التلوث بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[53].

---

[49]- رائف محمد لبيب:مرجع سابق، ص30.

[50]- رائف محمد لبيب، نفس المرجع،ص30.

[51]- Organisation de coopération et de développent économique

[52]- رياض صالح أبو العطا :حماية البيئة من منظور القانون الدولي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2009، ص21

[53]- قانون مصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

أما المشرع الأردني فقد عرف التلوث في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 بأنه: "وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها"[54].

وعرف المشرع الكويتي التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1990 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة كما يلي: "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال و أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة و الاستفادة من المشكلات الخاصة والعامة"[55].

وانتهج المشرع السعودي نفس المنهج الذي سلكه المشرع الكويتي حيث عرف تلوث البيئة في المادة الأولى الفقرة التاسعة من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في تاريخ 1422/07/28 هجري أنه: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلبيا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان"[56].

أما المشرع الليبي فهو بدوره تناول تعريف التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 الصادر بشأن حماية البيئة بأنه : "حدوث أية حالة أو ظروف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذالك الضوضاء

---

[54]- قانون الأردني رقم12 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة.

[55]- مصطفى عبدا الحميد عدوى:أضواء على تشريعات حماية البيئة،المسؤولية القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل للقانون لحماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مايو، 1999. www.4shared.com، 26/12/2010، 12:40.

[56]- رائف محمد لبيب :مرجع سابق، ص32.

والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي"[57].

كما عرف المشرع التونسي التلوث في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بالبيئة بأنه: "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"[58].

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بأنه: "التلوث كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[59].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن باقي التشريعات العربية المقارنة حيث أنها تناولت التلوث الذي يكون الإنسان سبب فيه ولم تشر إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة مثل ما تحدثه البراكين كما اعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي:

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة، وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة الرابعة بقولها: "سوى كان التغير مباشر أو غير مباشر".

العنصر الثاني: أن يكون التغيير بفعل الإنسان، حيث يخضع التلوث لتجريم إذا كان مرتكب من فعل الإنسان، وقد سبق و أن اشرنا إلى أنه لا يدخل التلوث الناجم عن فعل الطبيعة ضمن هذا التعريف.

العنصر الثالث: حدوث ضرر بالبيئة، حيث يحدث هذا التغير ضرر بالصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة (الهواء، الماء، الأرض).

---

[57]– عادل ماهر الألفي :مرجع سابق، ص138.

[58]– الطيب اللومي : مرجع سابق، ص 112،

وراجع منصور مجاجي: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص103.

[59]– المادة 04 ن قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

ثانيا: أنواع التلوث البيئي

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع بالنظر إلى عدة معايير مختلفة منها نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحادث، بالإضافة إلى مصدر وكذا الآثار المترتبة على التلوث.

أ- أنواع التلوث بالنظر إلي مصدره:

وينقسم التلوث بالنظر إلى مصدره إلى نوعين:

1-التلوث الطبيعي: وهو التلوث الذي يحدث بفعل الطبيعة، مثل ما تحدثه البراكين والزلازل حيث لا دخل للإنسان فيه، وهذا النوع من التلوث لا تشمله الحماية القانونية[60].

2-التلوث الصناعي: وهو التلوث الحادث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة حياته المختلفة وهذا النوع من التلوث هو الذي تشمله الحماية القانونية[61].

ب- أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين، تلوث محدود وتلوث غير محدود.

1-التلوث المحدود: وهو التلوث الذي لا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكان صدوره، بحيث لا تمتد آثاره خارج هذا المكان[62].

2-التلوث الغير محدود: هو التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون له آثار في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى[63].

ج- أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره:

[60]- أحمد مدحت سلامة: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، 1990، ص81، وأنظر منصور مجاجي : مرجع سابق، ص106.

[61]- منصور مجاجي، مرجع سابق، ص107.

[62]- ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص51.

[63]- عارف صالح مخلف: مرجع سابق، ص60-61..

تجدر الإشارة إلى أن صور التلوث ليست على درجة واحدة من الخطورة والتأثير على النظام البيئي وعلى سلامة الإنسان، حيث نفرق بين ثلاثة درجات من التلوث: التلوث المعقول، والتلوث الخطر، والتلوث المدمر.

1-التلوث المعقول:

هذا النوع من التلوث لا يشكل خطرا كبيرا على البيئة، وهو درجة محددة من درجات التلوث لا يؤثر على التوازن البيئي، وهو منتشر في جميع أنحاء العالم[64].

2-التلوث الخطر:

وفي هذا النوع من التلوث تتجاوز كمية ونوعية المواد الملوثة خط الأمان البيئي، بحيث يشكل خطر على عناصر البيئة الطبيعة والصناعية والبشرية وبالتالي تؤثر على التوازن البيئي وهو منتشر في الدول الصناعية[65].

3-التلوث المدمر:

هذا يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث يتجاوز خط الأمن البيئي ليصل إلى الحد المدمر أو القاتل، وينهار النظام الايكولوجي، ويختل التوازن البيئي[66].

ومن ذلك ما تحدثه التسريبات والقنابل النووية من دمار للطبيعة وللإنسان.

د- أنواع التلوث بالنظر إلى البيئة التي يحدث فيها:

ينقسم هذا التلوث حسب البيئة التي يقع فيها إلى ثلاثة أقسام، تلوث هوائي وتلوث مائي وتلوث التربة حيث يمثل هذا النوع كافة أنواع التلوث، لذلك هو أكثر التقسيمات شيوعا:

1-التلوث الهوائي:

64- منصور مجاجي، مرجع سابق، ص107.

65- عارف صالح مخلف: مرجع سابق، ص62.

66- عارف صالح مخلف: المرجع نفسه، ص63.

لقد عرفته المادة الثانية من القانون الفرنسي 1236/96، الصادر في 30 ديسمبر 1996، المتعلق بالجو والاستعمال العقلاني للطاقة، بأنه : "إدخال عن طريق الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الجو والفضاء المقفل المحصور مواد ذات عواقب ضارة من المحتمل أن تعرض للخطر صحة الإنسان، وإلحاق الضرر بالموارد الحية والنظم الايكولوجية وإلحاق أضرار بالممتلكات أو التسبب بالإزعاج بالرائحة المفرطة مع الهواء...".

في فرنسا حظيت الحماية القانونية للجو بالعناية من قبل المشرع قبل كل الأوساط الطبيعية الأخرى، وذلك من خلال قانون 1932 الخاص بالدخان الصناعي[67].

ولم يختلف المشرع الجزائري كثيرا عما أورده المشرع الفرنسي، حيث أورد تعريف التلوث الهوائي في المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".

ولقد حدد المشرع بعض النتائج التي تسببها المواد كي تدخل في سياق التلوث الهوائي وذلك من خلال المادة 14 من القانون رقم 10/03 وتتمثل هذه النتائج في:

- تشكيل خطر على الإنسان.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إقفال طبقة الأزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

[67]- Michel Prieur : Droit de l’environnement, Dalloz, Paris, 4 Emme édition, 2001, P514.

وفي اعتقادنا أن المشرع ذكر هذه النتائج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لأنه لا يمكن حصر النتائج التي يسببها التلوث الهوائي، وحاول الإحاطة بجميع النتائج التي قد تتسبب فيها هاته المواد الملوثة.

2- التلوث المائي:

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة 04 الفقرة العاشرة من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء ويمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[68].

وقد ورد تعريف لتلوث الماء من قبل هيئة الصحة العالمية عام 1961 أنه: " يعتبر المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، أو بعضها[69].

3- تلوث التربة:

ويعرف بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة عن التربة البيئية ومكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح والتربة عن الحد المعروف[70].

ولم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 وتحديدا في المواد 59-62.

---

[68]- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 لسنة 2003.

[69]- عادل ماهر الألفي،: مرجع سابق، ص155.

[70]- علي محمد القحطاني: التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في الدمام، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، بدون سنة نشر، ص27.

ومن خلال ما ورد حول تعريف البيئة و تعريف التلوث وذكر عناصره يمكن وضع تعريف لجريمة تلويث البيئة، حيث تعرف جريمة تلويث البيئة بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[71].

وتعرَّف جريمة تلوث البيئة بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة

عند دراستنا للطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة وجب التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من جهة، واعتبارها جريمة دولية من جهة أخرى، لذلك سوف نقسم مطلبنا إلى فرعين:

الفرع الأول: جريمة تلويث البيئة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

قد يتطلب المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة تحقق الضرر لقيام المسؤولية عن هاته الجرائم، و أحيانا أخرى يكتفي بمجرد التعريض للخطر، فجريمة تلويث البيئة قد تكون من جرائم الضرر كما يمكن أن تكون من جرائم الخطر.

أولا: جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر

نشير في البداية إلى أن جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر، بمعنى تحقق نتيجة ضارة.

[71]– أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، بدون دار نشر، 2005، ص36.

ويتطلب القانون لقيام هذا النوع من الجرائم سلوكا إجراميا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، وينتج عن هذا السلوك إزالة أو إنقاص مال قانوني، سواء كان ماديا أو معنويا أو مصلحة يحميها القانون، وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم ذات النتيجة.

ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة كي يكتمل الركن المادي للجريمة، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ومن أمثلة الضرر المعنوي المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الضرر قد تحقق فعلا، ولم يقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثه، أو ما يعرف بالتعريض للخطر، فيجب التفرقة بين الضرر الفعلي والضرر الذي يخشى وقوعه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بخطر الضرر[72].

وبالنسبة للضرر الفعلي هو تحقيق نتيجة معينة وملموسة، تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية مباشرة.

وجرائم الضرر محددة كجرائم السرقة المادة 350، جرائم الاعتداء على سلامة البدن وجرائم الاعتداء على المال، والمتتبع لجرائم تلويث البيئة يجد الكثير منها يندرج ضمن جرائم الضرر.

وجريمة تلويث البيئة كنوع خاص من أنواع الجرائم فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة، حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة[73].

فالمشرع الفرنسي اشترط لقيام بعض جرائم تلويث البيئة تحقق الضرر، حيث نص في المادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي المعدل في 28 أكتوبر 1989 على تجريم إلقاء أو صرف أو تسريب مواد أي كانت في المجاري المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها.

[72]– رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي،منشأة المعارف الإسكندرية، ط3، 1998. ص567.

[73]– ابتسام الملكاوي: مرجع سابق، ص72.

كذلك وفي نفس السياق ربط المشرع الأردني توافر الضرر بقيام بعض الجرائم البيئية، نذكر منها على سبيل المثال جريمة طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء مواد ملوثة أو مضرة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية ومنطقة الشاطئ.

حيث نصت المادة التاسعة من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ربان السفينة أو النقالة أو المركب الذي طرح أو سكب من أي منهما مواد ملوثة، أو تفريغها أو إلقائها في المياه الإقليمية للملكة أو منطقة الشاطئ".

وكذلك المشرع المصري إذ نص على بعض جرائم الضرر، ومن هذا القبيل جريمة تلويث البيئة المائية الواردة في المادة ستين من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، والتي نصت على ما يلي: "يحضر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر"[74].

أما التشريع الجزائري فهو بدوره سلك مسلك المشرع الفرنسي والتشريع المصري، حيث ربط تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي، فقد عرف القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تلويث البيئة في المادة 04 بأنه: "التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة...".

فنلاحظ من خلال هذا التعريف، أن المشرع ربط تلوث البيئة بتحقق ضرر، سواء كان هذا الضرر متعلق بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو العناصر الطبيعية للبيئة (هواء، ماء، أرض).

[74]- القانون المصري رقم 04 سنة 1994.

كما حدد المشرع الجزائري الضرر البيئي الناجم على تلويث البيئة الهوائية في تعريفه لهذا النوع من التلوث في المادة 04 الفقرة 09 بقوله: "التلوث الجوي إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شئنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".

ومن جرائم الضرر التي وردت في التشريع الجزائري، جريمة إفراغ أو رمي أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر، والتي نص عليها المشرع في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500,000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

والملاحظ من خلال هاته المادة أن المشرع اشترط أن يكون فعل إلقاء المواد في مياه سطحية أو مياه البحر يؤدي إلى إضرار بصحة الإنسان أو النبات.

كما نصت المادة 52 من نفس القانون على أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها المتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنشطة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية و الصيد البحري.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية والمساس بقدرتها السياحية".

فالمشرع لا يعاقب على السلوك الإجرامي المتمثل في الصب أو الغمر أو الترميد، إلا إذا أدى إلى إحداث أضرار بالبيئة البحرية.

كذلك من جرائم البيئة التي يتطلب القانون وقوع الضرر فيها، جرائم الاعتداء على الأشجار والغابات المنصوص عليها في المادة 04/396 من قانون العقوبات، بحيث يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة كل شخص يتسبب عمدا في إبرام النار في الغابات و الحقول، الأمر الذي يؤدي إلى تلوث البيئة الهوائية.

ونستخلص من كل هذا أن الأثر المادي لجرائم تلويث البيئة التي تتطلب تحقيق نتيجة تشكل اضطرابا وخطرا على التوازن البيئي، مما دفع المشرع إلى توفير الحماية القانونية، من خلال تجريم السلوك المادي المؤدي إلى نتائج ضارة، واكتمال أركان الجريمة بتوافر النتيجة الضارة وقيام المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك[75].

ثانيا: جريمة تلويث البيئة من جرائم التعريض للخطر

إن جريمة التعريض للخطر لا تتطلب تحقق نتيجة، وإنما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون، مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر، خشية وقوع ضرر.

يعرف الأستاذ "أرتورو لوكو" « Arturo Locco » الخطر على أنه صلاحية ظاهرة معنية أو عوامل معينة لأنه ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما.

فالخطر يعتبر تعديلا في الكون الخارجي مما ينذر بوقوع ضرر[76].

لذلك لابد من الوصول إلى تعريف التعريض للخطر، وكذا معرفة أنواعه.

أ- تعريف وأنواع التعريض للخطر:

[75]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص228.

[76]- رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص570-571.

التعريض للخطر هو سلوك إنساني ينشأ عنه خطر والذي قد يؤدي إلى حدوث ضرر بالمصلحة المحمية قانونا[77].

ب- أنواع التعريض للخطر:

ينقسم التعريض للخطر في جرائم تلويث البيئة إلى عدة أنواع:

1- التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد

وهذا التقسيم يكون بالنظر إلى مدى احتمال وقوع الضرر، فالتعريض للخطر القريب هو الذي يكون فيه احتمال وقوع الضرر كبير بالمقارنة مع عدم حدوثه، أما تعريض للخطر البعيد يكون عدم احتمال وقوع الضرر أكثر من عدم وقوعه[78].

2 -التعريض للخطر المباشر و التعريض للخطر غير المباشر

وهذا التقسيم بالنظر إلى مدى توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فالتعريض للخطر المباشر (الفعلي)، هو الذي تتوفر فيه جميع الظروف والعوامل التي تؤدي إلى إحداث الضرر بالمصلحة المحمية قانونا، فهو خطر يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة، فيكون الخطر عنصر في السلوك المكون لجريمة التعريض للخطر الفعلي[79].

أما التعريض للخطر غير المباشر (الحكمي) هو الذي يتوقف تحقق الضرر على حدوث ظرف آخر في المستقبل.

3- التعريض للخطر الخاص و التعريض للخطر العام

يقسم التعريض للخطر بالنظر للمصلحة أو الحق الذي يهدده الخطر إلى التعريض للخطر العام و التعريض للخطر الخاص، فالتعريض للخطر العام هو الذي يهدد مجموعة

---

[77]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص213.

[78]- عادل ماهر الألفي: مرجع نفسه، ص215-216.

[79]- حسن محمدي بوادي: الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص59.

كبيرة من المصالح العامة بالضرر، ولا يهدد أشخاص محددة، أما التعريض للضرر الخاص فهو الذي يهدد بالضرر أشخاص معينة أو مجموعة محددة[80].

ج- التعريض للخطر المجرد

في هذا النوع من الجرائم لا يعد الخطر عنصرا في السلوك المكون للجريمة، حيث يهتم المشرع باتخاذ تدابير أولية لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية[81].

لقد أخذت جل التشريعات بالتعريض للخطر كأساس لتجريم في كثير من جرائم البيئة، وذلك لوضع حلول لعدة مشاكل قانونية منها صعوبة إثبات الضرر البيئي، بالإضافة إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية.

ومن جرائم تلويث البيئة التي تندرج ضمن جرائم التعريض للخطر نجد ما أورده المشرع الأردني في المادة 06 من قانون حماية البيئة، وهي جريمة إدخال مواد محضورة أو نفايات خطرة أو أي ملوثات للبيئة إلى المملكة الأردنية.

والركن المادي لهاته الجريمة يتمثل في إدخال مواد محضورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة، ففعل الإدخال هو محل التجريم، بغض النظر على تحقق نتيجة ضارة أم لا، بحيث يشكل هذا الإدخال خطر أو تهديد على البيئة[82]، ونشير إلى أنه لا يتصور ارتكاب هاته الجريمة بسلوك سلبي، فلابد أن يكون السلوك إيجابي.

كذلك من جرائم تلويث البيئة التي تقوم بمجرد التعريض للخطر في التشريعات العربية ما أورده المشرع المصري في المادة الأولى والثانية من القانون المصري رقم 09 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطارها، حيث تحضر المادة الأولى استعمال الإشعاعات المؤذية دون ترخيص.

أما المادة الثانية فتحضر عدم مراعاة التزامات الوقاية من الإشعاعات.

---

[80]- حسين محمدي بوادي: المرجع السابق، ص60.

[81]- محمد لموسخ: مرجع سابق، ص133.

[82]- عادل محمد الدميري: الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2010، ص30.

كما نصت المادة الثانية من القانون المصري رقم 48 لسنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، على أنه:"يحضر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمجال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري"[83].

ففي هاته الجريمة يتمثل السلوك المجرم في عملية صرف أو إلقاء المخلفات في المجاري المائية، فالمشرع المصري لم يتطلب تحقيق النتيجة الضارة لقيام الجريمة وإنما اكتفى بالقيام بالسلوك المحضور.

كذلك ما ورد في المادة 32 من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التي تحضر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها إلى الدولة.

كما تجرم المادة 49 من نفس القانون إلقاء الزيت أو المزج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقليمية الخالصة لجمهورية مصر، كذلك المادة 52 من ذات القانون التي تحضر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عملية الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو إنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر[84].

وقد سار المشرع الجزائري في نفس المسار الذي سارت عليه العديد من التشريعات، وأدخل العديد من جرائم تلويث البيئة في نطاق جرائم التعريض للخطر، حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على تجريم كل فعل إرهابي أو تخريبي يكون الغرض منه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في الماء بما فيها المياه الإقليمية والتي من شئنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

[83]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص240.

[84]- عادل ماهر الألفي، نفس المرجع، ص242.

والملاحظ أن المشرع أدرج هاته الجريمة ضمن الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية، واكتفى المشرع بالسلوك المادي المتكون من فعل الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد في البيئة الطبيعية من شأنها تعريض الإنسان والكائنات الحية للخطر، ولم يتطلب تحقق نتيجة ضارة.

كما نصت المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها، أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بعقوبة السجن الذي يتراوح مدته ما بين خمسة و ثمانية سنوات، وبغرامة ما بين مليون دينار وخمسة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما تنص المادة 10 من نفس القانون على حضر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المخلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.

كما أورد قانون حماية البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، العديد من جرائم التعريض للخطر.

فقد نصت المادة 82 على أنه: "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها"، فالمشرع عاقب على هاته الجريمة لعدم الحصول على الترخيص وذلك لاحتمال وقوع خطر جراء هذا الاستغلال.

كما نصت المادة 57 من القانون 03-10 التي نصت على أنه "يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو فساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

ونستخلص أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بالتعريض للخطر كأسس لتجريم في كثير من جرائم البيئة، وتوسع فيها وذلك للوقاية من حدوث ضرر بيئي يصعب إزالته أو يشكل إضرار كبير بالبيئة، وحسننا ما فعل المشرع الجزائري من خلال نهجه هذا المنهج الذي يفعل حماية البيئة.

الفرع الثاني: جريمة تلويث البيئة جريمة دولية

قد تكون جريمة تلويث البيئة وطنية، إذا ارتكبت في إقليم معين، بحيث تبقى آثارها محددة في ذلك الإقليم، ويسأل عنها الأشخاص الذين ارتكبوها، وقد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة وذلك بانتقال المواد الملوثة إلى بيئة دولة أخرى[85].

فمثلا دولتي السويد والنرويج وجدت درجة تلوث هوائي عالية أكبر مما تسببه الملوثات المحلية، حيث انتقلت إليها الملوثات نتيجة الرياح الغربية القادمة من بريطانيا والدول الأوروبية[86].

وتعتبر جريمة تلويث البيئة الطبيعية إحدى أنماط الجرائم الدولية، سواء كان هذا الاعتداء في زمن الحرب أو زمن السلم، فقد ينظر إلى الجريمة البيئية على أنها إحدى صور جرائم الحرب، عندما يعتدي على البيئة نتيجة استعمال القنابل النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعات، وبالتالي تخضع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[87].

وهذا الرأي قد تبناه مشروع النموذج العربي بشأن الجريمة الدولية، حيث اعتبر جريمة الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب، وبالتالي فهي تعتبر جريمة دولية، وتأكد ذلك في نص المادة 13 من هذا المشروع، والمقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 15 نوفمبر 1990 في الفقرة "ح"

---

[85]- علي سعدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص311.

[86]- داود عبد الرزاق: مرجع سابق، ص44.

[87]- أشرف محمد لاشين، جرائم البيئة، مركز الإعلام الأمني، ص02. www.policemc.gov.bh، 2010/04/07، 21:00.

حيث اعتبرت إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالنسبة للطبيعة جريمة دولية.

ويكون الاعتداء على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، فيكون غير مباشر إذا كانت البيئة ليست محلا للهجوم المباشر وإنما يكون فيها التعدي بشكل عرضي، ويكون الاعتداء المباشر إذا كان بهدف الإضرار بالبيئة كهدم الجسور وإشعال النار و تلويث مياه الشرب.

وقد نصت المادة 55 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949 على تجريم استخدام طرق ووسائل في الحرب تتسبب في دمار واسع بعيد المدى أو شديد على البيئة الطبيعة[88].

وقد استخدم الأمريكيون أسلحة كيميائية في حربهم ضد الفيتنام مما أدى إلى القضاء على أكثر من 50% من مساحات الغابات في الفيتنام الجنوبية وإلحاق العجز الجزئي أو الدائم بأكثر من 20% من مساحة الأراضي الزراعية.

وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام 1907، حيث جرمت التدمير المتعمد ومهاجمة المنشآت والمباني العامة والغابات والمناطق الزراعية، كذلك بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي حضر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحروب، وأيضا ما ورد في اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام 1976.

ونصت المادة 35 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977 على حضر استخدام وسائل أو أساليب القتال والذي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة.

---

[88]- أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص03.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 47-37 في 23 ديسمبر 1991، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حيث جاء فيه أن تدمير البيئة يعد مخالفا للقانون الدولي.

كما نصت المادة 08(2)(ب)04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 على اعتبار جريمة تلويث البيئة جريمة دولية وذلك من خلال اعتبار إلحاق ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد بالبيئة الطبيعة إحدى صور جرائم الحرب.

أما في السلم فجريمة تلويث البيئة تدخل تحت مظلة جرائم ضد الأمن و الإنسانية.

فقد عقد مؤتمر من أجل الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في هامبورج في سنة 1979 وخرج بجملة من التوصيات أهمها تلك المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية، حيث اعتبرت أن الاعتداءات الخطرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية والعقاب عليها بطريقة ملائمة.

كما أن الحماية تعتبر أمر ضروري عندما يكون فعل الاعتداء على البيئة مرتكب من دولة ضد دولة أخرى.

والملاحظ أنه لا تزال الدول النووية والصناعية الكبرى تشكل عبء كبير على البيئة ضاربة بعرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقياتها الدولية، حيث تقوم بتصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة، كما رفضت الدول الصناعية الكبرى وضع قواعد حازمة لحماية البيئة وذلك لتفادي ارتفاع أسعار منتجاتها الصناعية[89].

والملاحظ كذلك أن القانون الدولي لا يزال يفتقد إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لأن معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة وترفض الدول الكبرى الالتزام بها لتعارضها مع مصالحها الاقتصادية، لذلك يجب إعادة

[89]- ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص26.

النظر في إدراج جريمة تلويث البيئة كجريمة دولية يعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي.

والمتتبع للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجد أن المادة 07 المتضمنة الأفعال التي تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية لا يجد أي نص يؤكد إدراج الاعتداء على البيئة ضمن هته الجرائم[90].

في عام 1986 اقترح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي قائمة الجرائم ضد الإنسانية وذلك في إطار إعداد مشروع جرائم ضد الإنسانية وظهر ذلك في التقرير الرابع ليصبح نص المادة 12: "الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية:

[.....]

- أي انتهاك خطير للالتزام دولي ذو أهمية دولية ضرورية للحماية و الحفاظ على البيئة".

وعلق المقرر الخاص على مسؤولية الدولة بهذا الشأن.

بعدها عملت لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة و الأربعون لعام 1995 على إنشاء مجموعة عمل تجتمع في بداية الدورة الثامنة و الأربعون، و تنظر في إمكانية تعامل في مدونة جرائم ضد السلام و أمن البشرية، وإلحاق الأضرار على البيئة ضمن هاته القائمة، إلا أنها فشلت بعد ذلك في إعداد مشاريع المواد التي من شأنها أن تضع الضرر البيئي ضمن الجرائم ضد السلم و أمن البشر[91].

وتقود المحامية البريطانية "يولي هيغينر" حملة لجعل جريمة تلويث البيئة جريمة دولية لا تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، حيث دعت الأمم المتحدة إلى إدراج تدمير البيئة ضمن الجرائم الدولية.

---

[90]-Amissi Melhai de Manirabouna: La responsabilité Pénale des société canadiennes, pour les crimes contre l'environnement, survenu a l'étranger, thèse de doctorat, université de Montréal, Canada, Faculté du droit, 2009, p231

[91] -Christian Tomuschat: Document sur les crimes contre l'environnement, ILE(XLV III / DC / CRD), Projet de code des crimes contre la paix de la sécurité de humanité, Par III, Extrait de l'annuaire de la CDI, 1996, Vol III, P21.

وقد نقلت صحيفة الغارديان عن صاحبة الفكرة قولها: "أن البيئة هي نقيض للحياة وحيث يقع مثل هذا التدمير تبعة لأعمال الإنسان فإنه بالإمكان أن يعد تدمير البيئة جريمة دولية وتطالب هيغينر بإدراج جريمة البيئة خامسة على قائمة الجرائم الدولية.

وتحظي هيغينر في حملتها بتأييد داخل أروقة الأمم المتحدة وفي مفوضية الأوروبية وبين علماء البيئة ومنظمات دولية أخرى[92].

ونحن بدورنا نؤيد هذه الفكرة ، إذ أن جريمة تلويث البيئة تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية لما تخلفه هاته الجريمة من ضرر وخطر على صحة الإنسان والمخلوقات بالإضافة إلى الأضرار التي تلحقها بالطبيعة.

المبحث الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة.

يتعرض هذا المبحث إلى أركان جريمة تلويث البيئة، وسوف يتناول الباحث فيه مطلبين، الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي، إذ لا تقوم الجريمة إلا بتوافر هذين الركنين.

يضاف إلى هاذين الركنين وجود نص تجريمي يجرم الفعل، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، لكن اختلف الفقه حول النص التجريمي، فيما إذا كان يعتبر ركن من أركان الجريمة أم لا.

يرى جانب من الفقه الفرنسي منهم الفقيه "سطيفاني ولوفاسور وبولوك وصوبي"، أن النص القانوني يعد ركنا من أركان الجريمة حيث لا تقوم ولا تكتمل أركانها إلا بتوافر الركن الشرعي.

وعلى خلاف ذلك يرى جانب آخر من الفقهاء الفرنسيين ويؤيدهم في ذلك جانب كبير من الفقه المصري، أن النص القانوني ليس ركنا للجريمة، وإنما هو عامل ردع[93].

[92] منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، www.forum.law-dz.com، 07/ 1011/04، 22:25.

[93] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، ط4، الجزائر،2007، ص48.

وبرروا هذا الرأي بأن اعتبار النص القانوني ركنا يتطلب هذا علم الجاني بالنص القانوني الذي يجرم الفعل، وهو ما يتعارض مع افتراض العلم بالقانون وأن الجهل ليس بعذر[94].

ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، إذ أن النص القانوني يعتبر القالب الذي يوضع فيه الشيء وليس جزء من الشيء وبالتالي لا يدخل في أركان الجريمة، لذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نخصه للركن المادي والثاني للركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي.

حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي.

ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر[95].

وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث، ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل الإضافة أو إلقاء أو تسريب مواد

---

[94]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص248.

[95]- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص180.

ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا[96].

ويقصد بالتلويث على ضوء ما نص عليه قانون حماية البيئة رقم 03-10 هو التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوانات والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية أو الفردية[97].

والملاحظ أن المشرع توسع في مفهوم التلوث، وذلك من خلال الوصف الفضفاض لمصطلح التغيير في البيئة، كما نلاحظ أن المشرع في تعريفه للتلوث حصره في سلوك إيجابي وهو الفعل، دون أن ينص على التلوث بالامتناع، على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي عرف التلوث بأنه: "إدخال أو تسريب مواد ملوثة أو الامتناع عن إضافة أو إدخال مواد أو عناصر حيوية في وسط بيئي محمي قانونا وهذا من شأنه الإضرار بهذا الوسط أو تهديده بالضرر"، ففعل التلوث يكون بإضافة مواد في البيئة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي، أو بالامتناع بإضافة مادة لهذا الوسط، ومثال ذلك منع دخول أو تجديد الهواء في الأماكن المغلقة مما يؤدي إلى تلوث هوائي.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري في تعريفه للتلوث الجوي و التلوث المائي، أنه قصر فعل التلويث على إدخال المواد الملوثة ولم يشر إلى فعل تحريك، لأنه قد يحدث التلوث بتحريك بعض المواد الموجودة أصلا في الوسط البيئي.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقق الركن المادي في جريمة تلويث مياه النهر بتحريك مواد موجودة في النهر رغم إثبات المتهم بأنه لم يلقي مواد ضارة فيه، إلا أنه قام بتحريك هاته المواد الضارة التي هي موجودة في النهر أصلا[98].

---

[96]- محمد حسن الكندري :المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص62.

[97]- المادة الرابعة من قانون حماية البيئة رقم 03-10.

[98] -Crim,23 Juin 1986, J.C.P.G, II.N020667.

وتعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، وذلك معناه أن الفاعل قد أضاف أو ألقى أو أدخل مواد ملوثة أو امتناع عن إضافة أو إدخال مواد إلى الوسط البيئي[99].

ولم يشترط المشرع الجزائري أسوة بالمشرع المصري مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو ذات مواصفات محددة، وإنما استخدم النصوص المفتوحة لاحتواء كل المواد والعناصر التي تؤدي إلى تلويث البيئة.

ونلاحظ أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر.

ولكي يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة يجب أن يحدث فعل التلويث في الوسط البيئي وهو محل ارتكاب الجريمة.

وقد سلك المشرع المصري منهجين لتحديد الوسط البيئي.

فالمنهج الأول حدد فيه الوسط البيئي محل الحماية تحديد دقيقا بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل في وسط معين دون غيره من الأوساط البيئية، وقد سار المشرع الفرنسي في نفس المنهج.

والمنهج الثاني لا يحدد فيه المشرع الوسط البيئي محل الحماية، بحيث يكون النص عام دون تحديد الوسط البيئي، مثال ما نصت عليه المادة 38 من قانون حماية البيئة المصري التي حضرت استخدام مبيدات أو مركبات كيميائية أخرى، بما يكفل عدم تعرض الإنسان والحيوان والنباتات وسائر مكونات البيئة إلى ضرر[100].

أما المشرع الجزائري فقد اتبع أسلوبا يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة و أطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة، ونص على مقتضيات حماية

[99] – عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص259.

[100] – عادل ماهر الألفي: المرجع السابق ص263-264.

البيئة الهوائية، ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها، أي البيئة الترابية[101].

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي.

أولا: السلوك الإيجابي

يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون[102].

وفي التشريعات البيئية نجد ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك ايجابي هي السمة الغالبة[103].

ومن قبيل هاته الجرائم في التشريع الفرنسي جريمة إلغاء أو رمي مواد من شأنها الإضرار بالأسماك في مياه الأنهار[104].

ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد المادة 51 من قانون 03-10 التي تمنع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار.

أما في التشريع الأردني قد نصت المادة 09 من قانون حماية البيئة الأردني على جريمة منع طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة أو مضرة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة الأردنية[105].

[101] – محمد لموسخ: مرجع سابق، ص123.
[102] – نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص86.
[103] – محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص64.
[104] – عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص260.
[105] – عادل محمد الدبميري: مرجع سابق، ص44.

وفي التشريع المصري ما ورد في المادة 49 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بتجريم إلقاء الزيت والمزيج الزيتي من السفن في البحر الإقليمي لجمهورية مصر[106].

ثانيا: السلوك السلبي

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون[107].

ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكتفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني.

ففي التشريع الفرنسي نجد العديد من جرائم تلويث البيئة السلبية ونذكر منها على سبيل المثال ما نص عليه القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات والمعدل في 30 ديسمبر عام 1985، تجريم عدم الالتزام بالتعليمات و الشروط للحصول على تصاريح مسبقة من الجهات المختصة فيما يخص معالجة أو نقل أو تخزين النفايات والتخلص منها.

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بحيث تعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص.

ويلاحظ من خلال هاته النصوص أن التشريعات البيئية حرصت على حماية البيئة وذلك من خلال توسع المشرع البيئي في مجال التجريم، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات يجب القيام بها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير محددة، وذلك لما تقتضيه البيئة من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة دون النظر إلى تحقق النتيجة ونحن بدورنا نثمن هذا المسلك لما يوفره من حماية للبيئة.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

---

[106]- المادة 49 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

[107]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق ص65.

قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، فقد يشرط المشرع أن يحدث السلوك المادي الإجرامي نتيجة إجرامية محددة، لذلك عنونا هذا الفرع تحت عنوان النتيجة الإجرامية، وقسمناه إلى أولا، النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة، وثانيا النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية.

أولا: النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة.

كما تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطرة.

أ- النتيجة الإجرامية الضارة

لقد حرص المشرع الجنائي في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي[108]، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر.

ولقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي، فقد حدد المشرع المصري الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء[109].

أما المشرع الليبي فقد عرف الضرر البيئي بأنه حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة تلوث مياه البحر أو الهواء[110].

وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبين أضرار التلوث، إذ هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيته مضرة بالصحة والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض

108- نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص93.

109- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص198.

110- محمد لموسخ: مرجع سابق، ص126.

والممتلكات الجماعية والفردية وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء أو إحداث وضعية مضرة بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالنباتات والحيوانات أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه أو التسبب في انبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار الإطار المعيشي.

ومن خلال ما ورد يتضح أن الضرر البيئي يمتاز بجملة من الخصائص وهي:

- عمومية الضرر بمعنى أنه قد يصيب الإنسان أو أي كائنات حية أخرى كما يصيب عناصر الطبيعة (الطبيعة الاصطناعية).
- صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر وبالتالي ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة[111].
- الضرر البيئي قد يكون ضرر مباشر وقد يكون ضرر غير مباشر، حيث لا تظهر أثاره فور وقوعه[112].

ب- النتيجة الإجرامية الخطرة

لقد اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان، وذلك خشية الوقوع في الضرر[113].

واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل[114].

وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونا.

وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية[115].

[111]- محمد لموسخ: المرجع نفسه، ص121.

[112]- محمد حسين يعقوب: مرجع سابق، ص200، أنظر محمد لموسخ: مرجع سابق، ص120.

[113]- إبتسام المكاوي: مرجع سابق، ص72.

[114]- نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص92.

وتظهر أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة فيما يلي:

- سهولة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر.
- وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية في حالة ما إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة وذلك عندما تتعدد المصادر التي تساهم في تلويث البيئة مثل ما هو الحال في التلويث البعيد المدى[116].
- إن الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية خاصة وأن العديد من جرائم البيئة يصعب إثبات الضرر فيها بالإضافة إلى ما تسببه هذه الجرائم من خسائر هائلة يصعب على الإنسان تداركها.

لذلك دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة تجريم النتائج الخطرة.

مثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافنا سنة 1990 والذي قرر التزام الدول الأعضاء بأن تعزز بموجب قوانين جنائية وطنية حماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وحماية البيئة من تشغيل المنشآت الخطرة[117].

ولقد أخذت التشريعات بهذا النوع من النتائج الخطرة، فنجد أن المشرع الليبي جرم مجرد إلقاء مواد مشعة أو سامة أو غازات أو مفرقعات في الموانى أو المياه الإقليمية في المادة 67 من القانون الليبي رقم 7 لسنة 1982 الخاص بحماية البيئة بصرف النظر عن تحقق نتيجة ضارة [118].

كذلك في التشريع المصري نجد العديد من أمثلة هذا النوع من التجريم.

---

[115] - مرفت البارودي: المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993، ص296.

[116] - محمد الحسن الكندري: مرجع سابق، ص68.

[117] - محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص205.

[118] - محمد حسين عبد القوي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

فنجد المادة 31 فقرة 1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة والتي تجرم إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[119].

وكذلك ما ورد في المادة 32 من نفس القانون التي تحضر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر[120].

كما أخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطرة وذلك من خلال عدة نصوص نذكر منها ما ورد في المادة 19 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها من حضر لإيداع وطمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.

كما ألزم المشرع المنتج والحائز لمواد خطرة بالحصول على التصريح من الجهات الإدارية المختصة وكذلك أخضع نقل هاته النفايات إلى الحصول على ترخيص[121].

وكذلك المادة 25 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي نصت على ما يلي: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المنصفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة ينذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية".

وكذلك ما ورد في المادة 72 من نفس القانون والتي تنص على: " تهدف مقتضيات الحماية البيئية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة".

يهدف المشرع من خلال هذا النص إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل التي يسببها التلوث السمعي حتى دون تحقق نتيجة ضارة.

---

[119]- المادة 31 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة.

[120]- المادة 32 من نفس القانون.

[121]- المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

ونقول أن ما سلكته التشريعات في هذا الشأن يعد مسلكا حميدا، وذلك لتوفير أكثر قدر من الحماية البيئية، من خلال تجريم النتائج الخطرة لأنه في كثير من الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي.

ثانيا: النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية

قد تختلف النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم، خاصة من حيث زمان ومكان وقوعها، ففي كثير من الأحيان يتراخى تحقق النتيجة، فتحدث في مكان وزمان يختلف عن مكان وزمان ارتكاب السلوك المادي[122].

أ- النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية:

يقع وأن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة زمنية لاحقة قد تطول بعد ارتكابه.

حيث أن الضرر البيئي قد يكون مباشر يظهر بعد فترة زمنية قصيرة مثلما هو الحال في تلوث المياه بمواد سامة إثر إلقاء نفايات.

وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي[123].

ويثير الإطار الزماني للنتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تساؤلا مهما حول طبيعة الركن المادي، فنكون بصدد جريمة وقتية عندما يستغرق فترة زمنية قصيرة، أو جريمة مستمرة عندما يستمر الركن المادي فترة من الزمن.

1- جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية:

[122]- نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص99.

[123]- محمد لموسخ: مرجع سابق، ص134.

إن معظم جرائم تلوث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية حيث تحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بالاعتبار ما ينشأ من أثار تمتد لفترة من الزمن، فجل التشريعات البيئية لا تهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة[124].

فجريمة تلويث البيئة البحرية وكذا جرائم التلوث الهوائي والمائي وتلوث الأرض كلها جرائم وقتية رغم احتمال تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة متفاوتة، فالسلوك الإجرامي المكون للجريمة المتمثل في فعل التلويث ينتهي بارتكابه، وما ينشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث لفترة زمنية يعتبر أثر من آثار الجريمة وليس جزء من الركن المادي فيها[125].

ومن جرائم البيئة التي تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[126].

ومن جرائم تلويث البيئة الوقتية في التشريع المصري نجد ما ورد في المادة 35 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة والتي تنص على أنه "تلزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسريب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[127].

كذلك ما ورد في المادة 69 من نفس القانون: "يحضر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية و الخدماتية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة".

---

[124]– عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص294.

[125]– محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص72.

[126]– أشرف هلال: مرجع سابق، ص39.

[127]– المادة 35 من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994.

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع المصري لم يعتبر جريمة إلقاء النفايات في الشاطئ جريمة مستمرة بل اعتبر كل يوم يتم فيه الاستمرار في التصريف جريمة وقتية منفصلة[128].

2- جرائم تلويث من الجرائم المستمرة:

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخاذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعا[129].

مثل ذلك ما ورد في التشريع المصري في المادتين 30 و 85 من القانون رقم 04 لسنة 1994 والمتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بشكل مخالف للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

وهو ما أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 01-19 لاسيما المواد 17، 18، 19، 20،21 منه والمتعلقة بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب- النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر.

ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه، و يصيب أماكن بعيده عنه[130].

والتساؤل في هذا المجال يثار عندما تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة أخرى، وهذا ما يعرف بعالمية التلوث.

[128]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص296.

[129]- علي سعدان، مرجع سابق، ص313.

[130]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص703.

فمثلا ما تسرب من إشعاعات نووية من المفاعل النووي السوفياتي في تشرنبول سنة 1986، حيث عملت الرياح الجنوبية الشرقية على نقل الإشعاعات إلى أجواء ألمانيا الغربية والسويد و فلندة والنرويج[131].

فعالمية التلويث تثير إشكالات عديدة منها:

ما هو متعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم وكذا الاختصاص القضائي في هذا النوع من الجرائم.

ولمواجهة هذا المشكل فقد نص المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، فيتضح من خلال نص المادة أنه إذ تم ارتكاب السلوك الإجرامي في إقليم الدولة الجزائرية فإن القانون الجزائري يكون مختص حتى ولو تحققت النتيجة في بلد آخر، وكذلك إذا تحققت النتيجة في الإقليم الجزائري فإنه أيضا يكون القانون الجزائري مختص وفقا لنص المادة حتى ولو كان السلوك قد ارتكب خارج إقليم الدولة الجزائرية.

وهذا ما نادت به العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1994 المنعقد من أجل مكافحة الجريمة البيئية، فالضرر البيئي أو الخطر الناتج عن جريمة تلويث البيئة ذو الطبيعة العالمية يجب أن يكون الفاعل فيه محل ملاحقة سواء في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو في الدولة التي تحققت فيها النتيجة[132].

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة.

---

[131]- داود عبد الرزاق: مرجع سابق، ص44.

[132]- محمد لموسخ: مرجع سابق، ص141.

ولكي تقوم جريمة تلويث البيئة لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض، أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة.

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة.

فالرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة تجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة.

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة[133].

وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته الإشكالية وظهرت عدت نظريات.

أولا: نظرية السبب الفعال:

ويرى أنصار هاته النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة.

وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة[134].

ثانيا: نظرية تعادل الأسباب:

[133]- ميرفت محمد البارودي: مرجع سابق، ص318.

[134]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص78.

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة.

وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية[135].

ثالثا: نظرية السببية الملائمة:

تفرق هاته النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وفقا لمجرى العادي للأمور، ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة.

وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة.

لذلك نجد أن جل التشريعات البيئية توسعت في الأخذ بجرائم الخطر ذلك لوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون تحقق نتيجة، مما يوفر أكبر قدر من الحماية للبيئة، ويضع حل لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[136].

فالركن المعنوي أو الفكري للجريمة هو الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم ويبرر قمع الجريمة[137].

[135] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص289.

[136] – أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص105.

[137]- Dominique guihal : droit répressif de l'environnement , préface de jaques-henri robert, economica , paris, 2eme édition, p90.

وللركن المعنوي صورتين الأولى تتمثل في القصد الجنائي والثانية في الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار التشريعات الجزائية التي تركت الأمر للاجتهادات الفقهية، وقد انقسمت إلى مذهبين:

1- مذهب تقليدي الذي يعرف القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، كما يتطلبها القانون وبالتالي يتكون القصد الجنائي من عنصرين:

الإرادة، بالإضافة إلى العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

2- مذهب واقعي: وهو يربط الركن المعنوي بالباعث أو السبب الذي أدى إلى ارتكاب الفعل، ويرى أنصار هذا المبدأ أن النية ليست إرادة مجردة، وإنما هي إرادة محددة بسبب أو باعث.

وقد أخذ بهذا المذهب القانون السويسري لسنة 1937.

أولا: العلم في جرائم البيئة

لتوفر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

وعنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكالات من حيث إثباته وذلك للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة.

أ- العلم بالوقائع:

يتطلب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة، فالقصد الجنائي يقوم على وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني و نصوص التجريم[138].

1- العلم بالحق المعتدى عليه:

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية[139].

فمثلا في المادة 57 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية.

فلقيام القصد الجنائي في هاته الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحمله مواد تشكل خطر ومواد سامة أو ملوثة، حيث ينتفى القصد إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة.

غير أن العلم ببعض المواد الملوثة لا يتوافر في أغلب الأحيان للأشخاص العادية، ففي هذه الحالة تكون هناك إمكانية قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه، لذلك بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة وذلك من خلال الاعتماد على وقائع أخرى كمكان وجود المواد الملوثة، أو طريقة الحصول عليها وكذلك صفة الشخص المستخدم لهذه المواد، ما إذا كان مثلا يعمل في إحدى المجالات المرتبطة بهذه المواد، فهذا يتيح له العلم بخصوصية هاته المواد[140].

2- العلم بعناصر السلوك الإجرامي:

---

[138]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص84، وراجع عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص273.

[139]- محمد حسن الكندري: مرجع نفسه، ص84، وراجع فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998، ص281.

[140]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 223 وما بعدها، راجع ميرفت محمد البارودي: مرجع سابق ، ص344.

في جرائم تلويث البيئة، يجب أن يعلم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه باعتباره ركن من أركان الجريمة.

فعناصر السلوك الإجرامي هي كل ما تتطلبه الجريمة من أركان خاصة وما يقترن بها من ظروف قد تغير وصفها القانوني فيجب أن يشملها الجاني وقت مباشرة نشاطه، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم القصد الجنائي[141].

وقد يشرط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة حيث تعتبر عنصرا في السلوك الإجرامي، فيتحقق القصد متى توفر علم الجاني بهذه الوسيلة، كأن يعلم أن الوسيلة المستخدمة في إحداث الضوضاء مصدرها محركات أو أدوات المادة أو تجهيزات[142].

أو أن الوسيلة التي استخدمها في تلويث المياه مضرة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو ملوثة للبيئة البحرية، فإذا اعتقد الجاني أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب فعله غير ملوثة ينتفي القصد الجاني لعدم العلم ولا يسأل مرتكب الفعل عن جريمة تلويث بيئة عمدية، ورغم ذلك لا ينفي فعله هذا تعرضه للمسؤولية الجنائية، لكن ليس على أساس العمد إنما على أساس الخطأ غير العمدي.

3- العلم بخطورة الفعل:

يجب أن يعلم الجاني، في جرائم تلويث البيئة، أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه الاعتداء على عناصر البيئة أو تعريضها للخطر.

فمثلا ينتفي القصد في جريمة تداول مواد أو نفايات خطرة بدون ترخيص إذا كان الجاني يجهل طبيعة المواد الخطرة، أو يعتقد أن المواد غير ملوثة.

فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151 من قانون المياه يجب أن يعلم بأن تصرفه قد يغير من نوعية المياه أو يفسدها.

---

[141]- محمد عبد الرحيم الناغي: الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص216.

[142]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 20 يوليو 93 المنظم للضجيج.

فمثلا جرائم تلويث البيئة السمعية كجريمة إحداث الضجيج يجب أن يكون الجاني واعيا بفعل الإقلاق الذي يسببه للجيران، حتى عندما لا تتوافر عنده أي نية للإضرار بهم[143].

4- العلم بمكان ارتكاب الجريمة:

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الاعتداد بمكان وقوع الجريمة[144]، غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة، ففي بعض جرائم البيئة قد يشترط المشرع أن تُقترف الجريمة في مكان محدد.

فمثلا المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 التي تنص على ما يلي: "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية"، فاشترط المشرع مكان وقوع الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجاني.

ويلجأ المشرع إلى تحديد المكان التي تقع فيه الجريمة، إذ رأى أن المكان جدير بالحماية خاصة في مجال البيئة لأن الأوساط البيئية تتطلب ضرورة حمايتها.

5- العلم بالعناصر المتعلقة بالجاني:

غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة، لأنه عادة ما تفرض التشريعات البيئية على بعض الأشخاص بحكم وظائفهم التزامات معينة بهدف حماية البيئة من التلويث، فصفة الجاني عنصر مفترض في الجريمة البيئية، لكي يكتمل البنيان المادي للجريمة.

---

[143]- جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص56.

[144]- رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص876.

ولا تقوم جريمة تلويث البيئة العمدية إلا إذا توفرت هذه الصفة، فيجب على الجاني أن يعلم بأنه الشخص المنوط به تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بحكم وظيفته وذلك لحماية البيئة من التلوث[145].

ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذا المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المساءلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية.

أما فيما يتعلق بعلم الجاني بالعناصر المفترضة المتصلة بالمجني عليه، فالأصل أن المشرع يحمي جميع الأشخاص من الجريمة، ولا تكون صفة المجني عليه محل اعتبار، رغم ذلك قد يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة صفة معينة في المجني عليه، وتكون هاته الصفة عنصرا في الجريمة، مما يحتم على الجاني علمه بهاته الصفة لتوافر القصد الجنائي.

مثال ذلك أن يشترط المشرع أن يكون التهديد واقعا على الحيوانات ونباتات مهددة بالانقراض، وبالتالي يمنع صيدها أو الاتجار بها، ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 24 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة على صفة البرية في الحيوانات التي يحضر اصطيادها أو الاتجار بها[146].

وهو أيضا ما نصت عليه المادة 40 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي تتعلق بحماية التراث البيولوجي الوطني، وذلك للحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة.

ب-العلم بالقانون:

[145]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، 327، وراجع محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص89، فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص584.

[146]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص90.

عملا بالقاعدة الدستورية: "لا اعتذار بجهل القانون[147]"، إذ يفترض على جميع الأفراد العلم به، ومن ثم عدم قبول الاعتذار بجهل القانون، فالجهل لا يسقط المسؤولية، سواء في الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية.

وإذا ما قسمنا الجرائم إلى جرائم طبيعية و جرائم قانونية والتي منها جرائم تلويث البيئة، نجد الإشكال يثور حول علم الأفراد بالجرائم القانونية[148].

1- مدى إمكانية استثناء قوانين حماية البيئة من قاعدة افتراض العلم بالقانون.

لكي يؤدي الجهل أو الغلط إلى نفي القصد الجنائي، فإنه يتعين أن يرد على عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية التي يجب العلم بها.

ويرى جانب من الفقه أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن تطيق قاعدة الجهل والغلط في قانون غير قانون العقوبات، لأنها جرائم مستحدثة، وليست راسخة في ضمير المجتمع، وهي عادة ما تكون ذات طابع فني يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها، وخاصة في ظل التضخم الكمي الهائل للأحكام واللوائح التنفيذية الخاصة بالتشريعات البيئية.

كما يعتبرون أن الجهل أو الغلط في قوانين حماية البيئة، هو خليط مركب بين الجهل بالوقائع وعدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، وعليه ينتفي القصد الجنائي.

وهي قاعدة يسايرها القضاء، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن للجاني أن يتمسك بالغلط القانوني الذي لم يتمكن من تفاديه[149].

ويرى جانبا آخر أنه وإن كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، إلا أنه لا يجب القبول بالعذر بالجهل أو الغلط في القانون في هذا النوع من الجرائم وذلك لأسباب التالية:

- مسألة المحافظة على البيئة هي مسألة دينية، حث عليها الدين الإسلامي.
- الطابع العام لجرائم تلويث البيئة بحيث تؤثر على جميع المخلوقات دون استثناء.

---

[147]- المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[148]- محمد حسن عبد القوي: مرجع سابق، ص219-222، راجع أيضا محمد لموسخ: مرجع سابق، ص175.

[149]- Cass crim, 15 nsv.1995, Bull Letin.n.350.

- إن قوانين البيئة و إن كانت متشعبة، فإنها تنبع من الضمير الإنساني[150].

2- مدى إمكانية سريان العلم بالقانون على مشغلي المنشآت الصناعية والتجارب والمتعاملين بالمواد الخطرة:

يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين وبين مشغلي ومديري المنشآت وعامليها، فهؤلاء يقع عليهم الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها في قوانين البيئة، فالعلم بالقانون مفترض لديهم، كما يكونون ملزمون بوضع الشروط والواجبات في أماكن العمل وبذل الجهد لمنع التلوث[151].

وخلاصة القول أنه يمكن الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم البيئة باعتبارها جرائم مستحدثة يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا أثبت الجاني أن تصرفه إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه، كما يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين ومشغلي و مديرو وموظفي المنشأة، فهؤلاء مستثنون في قاعدة الغلط و الجهل في القانون لأنهم هم المخاطبون بهاته القواعد القانونية، فيفترض علمهم بها.

ثانيا: الإرادة في جرائم البيئة

الإرادة هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة، وذلك بغرض تحقيق غاية ما[152]، فالإرادة عنصر جوهري في القصد الجنائي، وهي التي تميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية تقع الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، أما في الجرائم غير العمدية فتنصرف إلى النشاط دون النتيجة[153].

---

[150]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص72 وما بعدها.

[151]- محمد حسن الكندري،المرجع نفسه، ص92 وما بعدها.

[152]- محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص68.

[153]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص336. وراجع أحمد شوقي عمر ابوخطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص285-286.

والقاعدة العامة في تحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر في الباعث أو السبب الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب السلوك، فهو قوة نفسية تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب السلوك المجرم، هو الحب أو الحقد أو الكراهية، يختلف من جريمة إلى أخرى، ويختلف من شخص إلى آخر، وقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، فالمشرع الجزائري يأخذ بالإرادة دون النظر في الباعث.

غير أنه هناك حالات استثنائية أخذها المشرع بالباعث كعنصر لقيام الجريمة، وذلك فيما يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية (المادة 87 مكرر)، وكذلك جريمة القذف الموجه إلى شخص ينتمي إلى مجموعة دينية أو مذهبية أو عرقية، إذا كان الغرض منه التحريض على الكراهية (المادة 298 مكرر).

كما اعتبر المشرع الباعث عذرا مخففا للعقوبة على سبيل الاستثناء وذلك من خلال المادة 279 من قانون العقوبات، وذلك في جريمة القتل أو الجرح إذا ارتكبت من أحد الزوجين على الآخر في اللحظة الذي يفاجئه بها في حالة التلبس بالزنا، وقد خص المشرع البيئي أيضا الباعث في جرائم تلويث البيئة بأحكام خاصة أيضا من حيث اعتباره عنصر في تكوين الركن المعنوي للجريمة بالإضافة إلى اعتباره عذرا مخففا للعقوبة.

أ- دور الباعث كعنصر من عناصر الركن المعنوي:

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، أو أن يكون الدافع بها باعث خاص[154].

نصت المادة 63 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها على انه: "يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف

[154]- محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص223، عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص337، محمد أحمد المنشاوي: الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص245.

دينار (500.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

من خلال قراءة هذه المادة يتضح أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة هنا بإقامة منشأة بدون ترخيص فقط، وإنما اشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات.

ب- دور الباعث كعذر مبيح في جرائم تلويث البيئة:

لقد جعلت جل القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة، وأخذت بالباعث كسبب لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية عن كل المساهمين في الجريمة سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء[155].

فالمشرع الجزائري بدوره جعل الباعث سببا من أسباب الإباحة في بعض جرائم تلويث البيئة، مثال ذلك ما ورد في المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري...

... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".

فالمشرع جرم فعل تلويث المياه بإلقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه أباح هذا الفعل إذا اقتضت ضرورة المحافظة على سلامة الإنسان أو تأمين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد وفق في تغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية عند ما اعتبر الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب

---

[155]- محمد حسن عبد القوي: مرجع سابق ص223، وراجع فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص293، وراجع محمد أحمد المنشاوي: مرجع سابق، ص246، وراجع محمد لموسخ: مرجع سابق، ص178.

الإباحة، لكن هذا لا يمنع من حصول المتضرر على التعويض عما لحقه من ضرر، وكذلك تحمل المتسبب في التلوث إزالة الآثار الناجمة عن التلوث.

ثالثاً: صور القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة

جريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم، يتخذ القصد الجنائي فيها صورا متعددة:

1- القصد العام و القصد الخاص:

القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها.

أما القصد الجنائي الخاص، فهو الذي يعتد به المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي.

ومثال عن القصد الخاص في جرائم تلويث البيئة المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتطلب المشرع لارتكاب الجريمة الإرهابية أو التخريبية، بالإضافة – إلى إلحاق ضرر بالبيئة بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسربية في الجو أو إلقاء مود سامة في المياه الإقليمية – أن تتحقق غاية أبعد من النتيجة الإجرامية، أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بأن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية للوطن وتعريضه للخطر، حيث يعد هذا الباعث قصدا جنائيا خاصا لقيام هاته الجريمة، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 86 من قانون العقوبات المصري.

أما القصد العام فهو الصورة التي يتطلبها القانون في الجرائم العمدية، فجميع جرائم تلويث البيئة العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام، بحيث يكتفي بعلم الجاني بتوفر أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة، دون الحاجة إلى توافر غاية ما.

فنية الإضرار بالبيئة هي الإرادة المتجهة إلى إحداث التلوث[156].

2- القصد المحدد والقصد غير المحدد:

القصد المحدد هو الذي يتعمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة و معروفة، أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالي بهوية الضحية[157].

وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد، لكن نلاحظ أن معظم جرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد، وذلك يرجع إلى الطابع الانتشاري للجريمة، والتي تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة، الأمر الذي يساعد على امتداد آثارها لتشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذين قد يصعب تحديدهم بدقة[158].

ومثال ذالك جرائم تلويث البيئة البحرية، حيث غالبا ما يكون القصد فيها غير محدد، حيث تشمل الجريمة العديد من الدول وهو ما يعرف بعالمية التلوث.

3- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

يكون هذا التقسيم بالنظر إلى الاتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المحققة. فالقصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون وهو يرغب في إحداثها و يتوقعها.

أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى.

كما هو الحال في جريمة التلويث النفطي التي تتم في عرض البحر، مما يؤدي إلى هلاك الثروة السمكية بالبقع النفطية، كما يؤدي أيضا إلى هلاك الأحياء المائية، وهلاك

156- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص342.

157- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص110.

158- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص343.

الطيور التي تتغذى على هاته الأحياء المائية، كذلك في حالة ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النووية، بحيث لا يمكن التحكم في المواد المشعة التي تؤدي إلى هلاك الإنسان والعناصر البيئية الأخرى.

ففكرة القصد الاحتمالي في جرائم تلويث البيئة لها أهمية كبرى، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لتلك الجرائم، وما ترتبه من أضرار يصعب تفاديها أو تداركها، لأنه قد يرتكب الجاني سلوك مضر بالبيئة و تتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها، غير أن تحققها محتمل بالنظر إلى ظروف ارتكاب الفعل.

فالأخذ بالقصد الاحتمالي في نطاق جرائم البيئة يكفل حماية فعالة للبيئة، ذلك لأن الأخذ به يعيد التوازن الذي يمكن معه مساءلة الجاني مسؤولية عمدية في الحالات التي يتوقع فيها الضرر البيئي كأثر محتمل، ومع ذلك يتخذ موقفا إيجابيا إزاء النتيجة، هذا يفترض قبوله بالنتيجة المحتملة.

فالجرائم البيئية التي ترتكب من قبل المختصين في المنشآة و كذا الأشخاص المرخص لهم باستخدام المواد الخطرة، تجعل من هؤلاء الأشخاص يتوقعون النتيجة المحتملة الضارة، ومع ذلك لا يعبئون بها، فيستوي عندهم حدوثها أو عدم حدوثها.

فيتعين على القاضي البحث في الحالات المختلفة قصد الكشف عن التوقع الفعلي للجريمة بتحقق النتائج، وذلك وفق معيار الشخص العادي، وفي المجرى العادي للأمور، لكن مع مراعاة درجة ثقافته و مهنته و مدى تعامله مع المواد و المعدات الملوثة[159].

4- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار والترصد:

مناط هذا التقسيم هو مدى اقتران إرادة الجاني بعنصرّ إضافي يكشف الحالة النفسية للجاني، ومدى هدوءه قبل تنفيذ الجريمة[160].

---

[159]- فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص299.، عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص348.

[160]- محمد عبد الرحيم الناغي: مرجع سابق، ص235.

فالقصد البسيط هو الذي يقوم فيه الجاني بمباشرة النشاط الإجرامي بصورة فورية دون أي تفكير وتدبير مسبق[161].

أما القصد مع سبق الإصرار فهو الذي يسبق تفكير هادئ في الجريمة، فيتخذ الجاني قراره بعد تفكير وتدبير.

ولقد عرف المشرع الجزائري القصد مع سبق الإصرار والترصد في المادة 256 من قانون العقوبات بقوله: "عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

وقد جعل المشرع سبق الإصرار والترصد ظرفا مشددا للعقوبة في جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، وهي الحقوق المتعلقة بجرائم القتل والجرح وإعطاء مواد ضارة، وهي جميعها الحقوق المتصور أن ينالها الاعتداء في جرائم تلويث البيئة، فهي تكشف عن شخصية إجرامية خطيرة لدى الجاني، ومن ثم يجب تشديد العقوبة عليه.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية[162]، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته[163].

كما يعرف أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعهّ أن يتوقعها[164].

[161]– محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص232.

[162]– أحمد شوقي أبو خطوة: مرجع سابق، ص324.

[163]– عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص301.

[164]– محمد حسين عبد القوي: مرجع سابق، ص234.

وهناك من يعرفه بأنه " إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، وكان باستطاعته ومن واجبه توقعها أو تجنبها"[165].

أولا: صور الخطأ غير العمدي:

عدم الاحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح، هي صور للخطأ غير العمدي[166].

أ- الرعونة:

يراد بها سوء التقدير، أو سوء تصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية[167].

والرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة وسوء تصرف، مثال ذلك صياد يطلق النار على طائر في مكان آهل فيصيب أحد المارة، وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة، كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت الأشخاص[168].

ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية[169].

ب- عدم الاحتياط:

يقصد بعدم الاحتياط عدم التبصر بالعواقب، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به و الآثار الضارة التي تنجم عنه مع ذلك يقدم على نشاطه.[170]

---

[165]- محمد نجيب حسني: مرجع سابق، ص637.

[166]- Dominique guihal ,préface de jaques-henri robert,op.cit., p94.

[167]- نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص131.

[168]- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص114.

[169]- المادة 15 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

[170]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص114.

مثال ذلك من يقوم برش و استخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

ج- الإهمال وعدم الانتباه:

ويقصد بهاتين الصورتان اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة.

ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يحدث حفرة في طريق عام ثم يتركها دون تغطيتها، أو وضع ما يدل على وجودها أو الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري له خبرة الحساسية، أو الطبيب الذي ينسى آلة في بطن المريض إثر عملية جراحية.

وفي مثال ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات و الأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو تربة وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي[171].

د- عدم مراعاة الأنظمة:

وهو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني ايجابي أو سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية.

وعبارة الأنظمة تُأخذ بمفهومها الواسع، سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطأ في هاته الصورة في سلوك الفاعل سلوكاً لا شرعيا، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة و ذلك لتنظيم أمور معلومة، ومثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام و الأنظمة الصحية[172].

---

[171]- نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص133.

[172]- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص116.

وفي مجال البيئة يدخل في هذه الصورة عدم الالتزام أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية[173].

ومثال ذلك نجد المادة رقم21 من القانون 01-19 والتي تلزم المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، والمخالف لذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار و تضاعف العقوبة في حالة العود.

وكذلك ما ورد في المادة 60 من نفس القانون التي تعاقب كل من أخل بأحكام المادة 09 التي تحضر استعمال مخلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين ألف دينار جزائري إلى أربعمائة ألف دينار جزائري و تضاعف العقوبة في حال العود.

كذلك المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على انه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"، كذلك ما ورد في المادة 108 التي تعاقب كل من مارس نشاط صاخب دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

ثانيا: نطاق الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة

قد ينص المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة صراحة على صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، سوى كانت تتطلب قصد جنائي أم تكتفي بالإهمال.

173- محمد لموسخ: مرجع سابق، ص190.

ولكن في الكثير من الأحيان نجد نصوص خالية من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافرها لقيام الجريمة، وهنا طرح التساؤل بصدد طبيعة الجريمة وما إذا كانت عمدية أم أنها غير عمديه يكتفي فيها توافر الخطأ الغير عمدي.

1-موقف الفقه:

فقد اختلف الفقهاء حول هاته المسألة وانقسموا إلى قسمين.

الاتجاه الأول: قيام الجريمة على أساس القصد.

يرى أنصار هذا الاتجاه، تطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة فالجاني لا يعاقب إلا إذا تعمد ارتكاب الفعل فالقاعدة هي ضرورة توافر العمد والاستثناء هو العقوبة على الخطأ الغير عمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك.

الاتجاه الثاني: المساواة بين القصد والخطأ الغير عمدي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة السابقة لا يمكن تطبيقها في جرائم تلويث البيئة، لأنه غالبا ما تخلوا التشريعات البيئية من تحديد صورة الركن المعنوي، وهذا معناه المساواة بين العمد والإهمال في قيام الركن المعنوي، فالمشرع البيئي يميل إلى تقرير جزاء واحد عن مخالفة القواعد البيئية سواء وقعت عمدا أو عن طريق الإهمال[174].

2-موقف القضاء:

بالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد أحكام قضائية تفصل في المسألة، وذلك لقلة القضايا البيئية المطروحة أمامه، لذلك نتناول ما وصل إليه القضاء الفرنسي في هاته المسألة.

فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة تلويث مجاري المياه المنصوص عليها في المادة 434 فقرة 01 من القانون الزراعي هي جريمة عمدية إلا أنها كانت لا تشترط توافر

[174]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص108، وانظر عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص360.

نية الإضرار بالثروة السمكية أو النباتية بل تكتفي أن يكون مرتكب الفعل مدركا للطبيعة الملوثة للمواد المستعملة، وتدرج القضاء الفرنسي بعد ذلك ولم يشرط القصد واكتفى بالخطأ الغير عمدي، خاصة بالنسبة للأفعال المرتكبة في مجال الأنشطة الصناعية.

بعدها اكتفت المحكمة بأن الجاني قد سمح بإلقاء مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالبيئة المائية، حتى ولو كان يجهل طبيعة المواد الملوثة[175].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اشتراط توفر القصد الجنائي مكتفيةً بثبوت قيام الفعل عن طريق الخطأ، وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال لمواد ضارة في الماء[176].

ثالثاً: خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة:

يتميز الخطأ في جرائم تلويث البيئة بجملة من الخصائص هي:

1- وحدة الخطأ الجنائي و الخطأ المدني:

لقد طُرح التساؤل حول صلة الخطأ المدني الذي يرتب التعويض على أساسه المادة 124 من القانون المدني، والخطأ الجزائي المرتب للمسؤولية الجزائية.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بوحدة الخطأين الجزائي والمدني وذلك في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 18 ديسمبر 1992[177]، وبعد ذلك كرست هذا المبدأ الغرفة الجزائية في 6 يوليو 1934[178].

وقد اختلف الفقه المصري حول هاته المسألة، فذهب فريق إلى فصل الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني، وفريق آخر أخذ بوحدة الخطأين الجزائي والمدني، غير أن الرأي السائد هو وحدة الخطأ المدني و الخطأ الجزائي.

175– محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص108.

176– محمد لموسخ: مرجع سابق، ص194.

177- Civ.19.12 1912 S, 1914 I, 249,

نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص117 ، وراجع محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص238.

178- Crim 6-7, 1934, D.H, 1939, 446.

نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص117.

وقد أخذ القضاء المصري بهذا الرأي الأخير، فقضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 08 مارس 1943، والتي قضت ببراءة المتهم من الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ، الأمر الذي يستلزم رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ.

وقد أخذ القضاء الجزائري بهاته القاعدة، إذ أنه من يثبت في حقه الخطأ الجزائي يلزم بالتعويض المدني، ومن جهة أخرى فإن براءة المتهم من الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يلزم الحكم برفض طلب التعويض لعدم التأسيس[179].

2- وجوب توفر الأهلية الجنائية في الجاني:

فيجب أن يكون الجاني الذي يرتكب الخطأ متمتعا بالتمييز والإرادة.

3- عدم مساءلة المكره عن ارتكاب الخطأ في جرائم تلويث البيئة أو في حالة توفر القوة القاهرة:

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة: "لا يعاقب بمقتضى هاته المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة.

4- لا شروع في جرائم الخطأ:

فالشروع يتطلب انصراف نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم خاب أثرها أو أوقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه[180].

5- لا اشتراك في جرائم الخطأ:

لأن الاشتراك يتطلب المساهمة بإحدى صورها كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، فيجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي، وهذا ما يستلزم توفر العمد في الجريمة[181].

---

[179]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص117.

[180]- محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص239، وانظر محمد لموسخ، مرجع سابق، ص192.

[181]- محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص 239.

رابعاً: درجات الخطأ

يفرق الفقه بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير، فالخطأ اليسير تقوم به المسؤولية المدنية، حيث يمكن أن يقاس التعويض بقدر الضرر، وقد واجه الغالبية من الفقه هذا الرأي بالقول أن التفرقة بين درجات الخطأ لا تستند لأسباب مقبولة، لأنه لا أهمية لهاته التفرقة في القانون الجنائي الذي لا يعترف سوى بمعيار واحد للخطأ غير العمدي.

إلا أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن التفرقة بين ما يعد خطأ جسيم و ما يعد خطأ يسير، وأساس هذه التفرقة يرجع إلى اختلاف طبيعة الأضرار والأخطار في مجال التلوث البيئي مقارنة بما سواه من أضرار وأخطار في مجالات أخرى.

ففي الغالب الخطأ في مجال تلويث البيئة يصدر من شخص ذو مهارات و خبرات ودراية بخطورة المواد الملوثة، وليس مجرد شخص عادي الذي يسلك المسلك المعتاد، فإهمال الجاني قد يصادف ظرفا مشددا إذا عدَّ إهمال جسيم وكان يمثل إهمال جسيم بما تفرضه عليه أصول وظيفته، إذ يترتب عليه نتائج أكثر خطورة كوفاة الأشخاص نتيجة التلوث وهو ما يستلزم تشديد العقوبة[182]، لأنه قد يَشترط المشرع أحيانا لتكوين الركن المعنوي أن يبلغ الخطأ درجة من الجسامة، و تقدير جسامة الخطأ مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع تبعا لظروف وملابسات كل قضية.

كما يفرق الفقه الحديث في المجال البيئي بين الخطأ غير العمدي والخطأ التنظيمي، حيث يشكل هذا الأخير أقل درجة في تدرج الأخطاء، ومعنى الخطأ التنظيمي أن مسؤولية المخالف للتنظيمات البيئية تثبت بمجرد إسناد الفعل المادي للجريمة دون عبء إثبات خطئه، ودون الحاجة إلى افتراضه، حيث أن القانون يلزم الأفراد بالامتثال إلى القوانين البيئية

[182]– محمد عبد الرحيم الناغي، مرجع سابق، ص248.

واتخاذ الحيطة والحذر، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد لتفادي مخالفة أوامره، فهذا النوع من الخطأ يعتبر صورة من صور الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة، وهو لا يتقرر إلا في ظل عدم وجود القصد الجنائي وهو يختلف عن الخطأ العمدي[183].

[183]- محمد لموسخ: مرجع سابق، ص164.

الفصل الثاني:

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

لقد أصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصرا مهما ورئيسيا في الحياة اليومية، سواء في البيئة الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية، وكان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي أثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي[184]، كما شَكَّل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي سوى كان ذلك علي الصعيد الوطني أو الدولي، فجرائم تلويث البيئة، خاصة التلوث الهوائي وتلويث المياه والتلوث الإشعاعي بالنفايات النووية يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي إلا أن ارتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة، وذلك لتزايد الإضرار التي تنجم عنه والتي تمس بقطاع كبير من المجني عليهم.[185]

فكان لزاما على التشريعات المختلفة أن تواكب هذا التطور و تدرج المسؤولية الجنائية لهته الأشخاص في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة قانونية، لذلك يجب تحديد هاته المسؤولية، وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراستنا للفصل الثاني والذي قسمناه إلي مبحثين: المبحث الأول الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والمبحث الثاني مسؤولية المصنفات المنشأة وممثليها.

---

[184]- Geeroms Sofie. La responsabilité pénale de la personne morale : une étude comparative. In: Revue international de droit compare. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996. Pp. 535

[185] - أحمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2005 ، ص96.

المبحث الأول : الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

لقد سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عرفت جدلا فقهي كبيرا، فانقسم الفقهاء بين مؤيد و معارض مما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة بهذا الجدل و انقسمت هي أيضا بدورها فمنها من اقرها ومنها من استبعدها، وحتى بالنسبة لتشريعات التي أقرتها طرح إشكال، من هو الشخص المعنوي المسؤول جنائيا هل هو الشخص المعنوي العام أم الخاص، كما أن القانون وضع شروطا محددة لهاته المسؤولية وهذا ما سوف نناقشه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمطلب الثاني شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول :نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى إقرار هاته المسؤولية في التشريعات المختلفة بعدها نتطرق إلى تحديد الأشخاص المسؤولة جنائيا.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في التشريعات

أولا: إقرار المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في التشريعات الانجلوسكسونية

1- في التشريع البريطاني:

يعتبر التشريع البريطاني من أقدم التشريعات التي أخدت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي اقر بهاته المسؤولية حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في انجلترا من صنع القضاء وكان بداية الأمر حول جرائم

الامتناع[186]، حيث صدر حكم في 1715 أدان أشخاص معنوية عامة بالفساد في الانتخابات بعدها بدأت تتدرج المسؤولية حيث صدر حكم في 1842 ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر بعدها صدر حكم سنة 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة ايجابية[187]، بعد ذلك استقر القضاء على مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الإزعاج والأمن العام وهي جرائم مادية لا يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي ، ومن أمثلة ذلك قيام شركة بسد مجرى احد الأنهار، وكذا جرائم التعريض للخطر[188]، ثم تقررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة والضارة بصحة العامة، فقرر القانون الانجليزي لحماية البيئة لسنة1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة الثالثة منه[189].

2- في التشريع الأمريكي:

على غرار القضاء الانجليزي ،كان للقضاء الأمريكي دورا كبيرا في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث صدرت عدة أحكام تقرر هاته المسؤولية منها حكم محكمة ولاية نيوجرسي في سنة 1852 والتي أصدرت حكم بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة كذلك ما قضت به محكمة نيويورك في 18 ماي 1928 ضد شركة candien fertrappers وأدينت هاته الشركة بتهمة الخيانة[190].

بعد ذلك تبنى المشرع هاته الفكرة و أصدر عدة تشريعات تقرر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كالقانون الخاص بحماية المستهلك، والتشريع المتعلق بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة.

[186]- Georoms Sofie :op.cit.,p536.

[187]- أحمد محمد قائد مقبل : مرجع سابق، ص274.

[188]- سليم صمودي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، دار الهدى ،الجزائر ، 2006 ، ص20.

[189]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق ، ص423.

[190]- سليم صمودي: المرجع السابق، ص21.

وأقر المشرع الأمريكي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة وذلك في قوانين خاصة منها القانون الخاص بحماية الماء من التلوث، والقانون الخاص بحماية الهواء من التلوث وقرر الجمع بين مسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في ارتكاب جريمة تلويث البيئة إذ ارتكبت الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي [191].

ثانيا : إقرار المسؤولية الجناية لأشخاص المعنوية في التشريعات اللاتينية.

لقد اختلف الأمر في التشريعات اللاتينية عن نظيرتها الانجلوسكسونية، فلم تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا في العصر الحديث وعلى سبيل الاستثناء وبنصوص خاصة وفي جرائم معينة [192].

1- التشريع الفرنسي:

لم ينص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810 عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [193]، إلا انه كانت هناك نصوص خاصة تقرر المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية على سيل الاستثناء [194]، كالقانون الخاص بالجرائم الضريبية الصادر في 12 نوفمبر1938 والذي اقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في المادة الثامنة منه كذلك القانون الخاص بالرقابة على النقد الصادر في سبتمبر 1939 حيث نص في المادة الرابعة منه على مسؤولية الشخص المعنوي في حالة إخفاء ممتلكات خارج التراب الفرنسي مملوكة للشخص المعنوي، كما نص المرسوم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 الخاص بالجرائم الاقتصادية الملغى بموجب المرسوم الصادر في 1986/11/01 في المادة التاسعة والأربعون الفقرة الثانية وفي المادة السادسة والخمسون الفقرة الثالثة على عقوبة المنع المؤقت

---

[191]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص432

أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص286

[192]- عبد الرؤوف مهدي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1976 ، ص433.

[193]- Bouloc Bernard. La responsabilité pénale des entreprises en droit français. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 669.

[194] Geeroms Sofie :op.cit.,p538.

والنهائي للأشخاص المعنوية من ممارسة النشاط عندما ترتكب جرائم تدخل في إطار هذا القانون.

كذلك المرسوم الصادر في 05 ماي 1945 المتعلق بالمؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام والنشر حيث قررت المادة الأولى مساءلة الشخص المعنوي، ونص القانون الصادر في 10 جانفي 1991 المتعلق بمكافحة التدخين ومكافحة الكحول علي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[195].

أما فيما يخص جرائم تلويث البيئة فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، منها القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02 أوت 1961 في المادة السابعة، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة الرابعة و العشرون منه.

والقانون الصادر في 03 جانفي 1992 المتعلق بالماء وذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الرابعة [196].

وقد تضمن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات لسنة 1983 في المادة 30 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكذا مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 الذي عرض على البرلمان سنة 1989 الذي كان محل جذل في البرلمان حول مساءلة الأشخاص المعنوية، ونظرا لتأثير الأشخاص المعنوية على الحياة اليومية وظهور الحاجة الملحة للأخذ بمبدأ مساءلتها، أقر المشرع الفرنسي صراحة بهاته المسؤولية في قانون العقوبات الجديد الصادر في 16ديسمبر 1992 و الذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس لسنة 1994[197].

وقد أورد هذا القانون العديد من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي منها الجرائم ضد الإنسانية، كجرائم الإبادة وجرائم والتعذيب (المادة 211 الفقرة الأولى و212

---

[195] – بشوش عائشة :المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص50 وما بعدها.

[196]- Dominique guihal ,préface de jaques-henri robert,op.cit.,p113

[197]- Bouloc Bernard :op.cit.,p671.

الفقرة الأولى)، و جرائم القتل العمدية والغير العمدية (المادة 221 و222) وكذلك جرائم تعريض حياة الإنسان وسلامته للخطر (م223 ف2) وكذلك جرائم السرقة (م311 ف16) وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم الابتزاز، وجرائم الإرهاب (م422 ف5)[198].

كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية في القانون الفرنسي عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة، مثل تزيف أو تزوير عملة دولة أو ختمها [199].

وبعد إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة لتأكيد هذا المبدأ فصدرت عدة قوانين تقرر المسؤولية الجنائية لهاته الأشخاص عن جرائم تلويث البيئة نذكر منها:

القانون الصادر في 26 ديسمبر 1996 المتعلق بجمع واستعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ.

القانون الصادر في 30 ديسمبر1996 المتعلق بالجو والاستعمال العقلاني للطاقة وكذلك القانون رقم 95-101 الصادر في 2 فيفري 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة في مادته الواحد والثمانين التي وسعت من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك قانون التوجيه الزراعي رقم 99-574 الصادر في 09 جويلية 1999[200].

2- التشريع السويسري:

لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا انه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون الصادر في 17

---

[198]- محمد أبو العلا عقيدة :الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2004 ،ص54 .

[199]- Delmas martym : personnes morales étranges et françaises, revue des sociétés,1993,p256.

[200]- Dominique guihal , préface de jaques-henri robert,op.cit.,p113

أكتوبر سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفق هذا القانون [201].

3- التشريع الايطالي:

لم يخرج المشرع الايطالي عن معظم التشريعات اللاتينية، فلم يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام، وإنما أخذ بها في قوانين خاصة كاستثناء، فالأمر رقم 231 الصادر في 08 جوان 2001 أدخل في القانون الايطالي شكل خاص للمسؤولية الإدارية المباشرة للأشخاص المعنوية (الشركات والجمعيات) على الجرائم المرتكبة من ممثليها[202].

وتقرر المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية أخذ القضاء بعض التدابير الوقائية والرادعة ضد المشاريع و شركات المساهمة وخاصة في مجال تلويث البيئة [203].

4- بعض التشريعات العربية

أ- التشريع الليبي:

لقد أقر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة في القانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بالبيئة، وكذا القانون رقم 22 لسنة 1989 المتعلق بالتنظيم الصناعي رغم أن المشرع الليبي لم يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا كأصل عام، حيث نص في قانون العقوبات في المادة التاسعة منه على أنه: "لا يسأل جنائيا إلا من له قوة شعور وإرادة" ، مما يستدل منه عدم مساءلة الأشخاص المعنوية [204].

---

[201] شريف سيد كامل : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،1997،ص83.

[202]- Alessandro bernasconi :le droit pénale de l’environnement en Italie, revue pénitentiaire de droit pénale ,2005,p367.

[203]- أحمد محمد قائد مقبل :مرجع سابق ،ص162.

[204]- أحمد محمد قائد مقبل : مرجع نفسه ،ص 224.

ب- التشريع التونسي:

لم يختلف المشرع التونسي عن جل التشريعات اللاتينية، حيث لم يقرر المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام، أما فيما يتعلق بجرائم البيئة، فقد نص المشرع التونسي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عند ارتكابهم لجرائم ماسة بالبيئة، وقد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا[205].

ج- التشريع المصري:

الأصل أن المشرع المصري لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، غير أنه نص على هاته المسؤولية في نصوص خاصة [206].

وقد تبنى المشرع المصري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن جرام تلويث البيئة، وذلك من خلال القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، وذلك في العديد من المواد: 35 و 87،41، 93، 97.

د- في التشريع الجزائري:

تطور موقف المشرع الجزائري في مساءلة الأشخاص المعنوية و مر بمراحل:

1- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

تأثر المشرع الجنائي الجزائري بنظيره الفرنسي، حيث لم ينص على مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1966 أسوة بالقانون الفرنسي لسنة 1810 (قانون نابوليون)، إلا أن التشريع الجزائري لم يخلو من هاته المساءلة، وذلك في قوانين خاصة فأقر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء.

---

[205]- الطيب اللومي :مرجع سابق ، ص118 وما بعدها .

[206]- عبد الرؤوف مهدي :مرجع سابق ،ص 477 .

وراجع عادل ماهر الألفي: مرجع سابق ،ص432.

فقد كرس قانون العقوبات الاقتصادي[207]، مسؤولية الأشخاص المعنوية في العديد من النصوص نذكر منها:

- الأمر رقم 75–37 المؤرخ في 29 ابريل سنة1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى بموجب الأمر رقم 12/89 المؤرخ في جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، حيث نص في المادة 61 منه على ما يلي: "عندما تكون المخالفة المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيره أو مديره... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأً عمدياً"[208].
- كما نص قانون الضرائب رقم 90–36 المؤرخ في 31 /1990/12 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 303 فقرة 09 التي نصت على ما يلي: "يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"[209].
- كما أن القانون رقم 96–22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 فنصت المادة 05 على ما يلي: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسئولا عن

[207]– قانون العقوبات الاقتصاد : ليس واردا في مدونة واحدة حيث يعرف بأنه مجموعة القواعد العقابية المتعلقة بكافة الجرائم الاقتصادية سوء وردت نصوصها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة مثل قوانين المالية المنظمة للبنوك و المؤسسات المالية ،أو قانون الجمارك أو الضرائب،انظر بشوش عائشة :مرجع سابق ،ص 80.

[208]– الأمر رقم 75 –37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ،جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1975.الغي بالقانون رقم89–12 الذي الغي بدوره بموجب الأمر رقم 95–06 المؤرخ في1995/01/25المتضمن قانون المنافسة و ألغى هذا الأخير بموجب الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة

[209]– القانون رقم90–36 المتعلق بالضرائب المباشرة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد57 سنة 1990 .

المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"[210].

فالمشرع في هذا النص أخد بالمسؤولية المزدوجة، حيث يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، بالإضافة إلى مسؤولية ممثليه.

أما عن جرائم تلويث البيئة فقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي عنها، منها :

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، حيث نصت المادة السادسة والخمسون منه على : "يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون ..."[211].
- كذلك ما ورد في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيمائية، حيث نصت المادة الثامنة عشر على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه بغرامة من 500000 إلى 15000000 دج".

[210]- أمر رقم 96-22 ، المؤرخ في 1996/09/07 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، الجريدة رسمية العدد 43 سنة1996 .

[211]- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها، جريدة رسمية العدد 77 لسنة 2001.

- يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10و11و12و13و14و15و17 من هذا القانون بغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة لشخص المعنوي"[212].
- بعدها صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرام تلويث البيئة، حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، كما نصت المادة الثانية والتسعون فقرة الثالثة من نفس القانون على مسؤولية الشخص المعنوي.

2- إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية صراحة:

بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة الواحد والخمسين منه، والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

[212]- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدبير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد43 لسنة 2003 .

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع اقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخد بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي و المعنوي.

فشكلت هاته المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري كما صدرت قوانين أخرى تكرس هاته المسؤولية منها قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه وقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 منه.

والواقع أن التشريعات البيئة عرفت هاته المسؤولية بنطاق واسع إذا ما قارنها بالقوانين العادية، ذلك لأن عدد كبير من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية[213].

والملاحظ من خلال كل ما أوردنه من موقف التشريعات المقارنة حول المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية سواء التي أخذت بها كأصل أو التي أخذت بها كاستثناء إقرارها بالمسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، وذلك ما يتلاءم مع السياسة الجنائية الفعالة لحماية البيئة من التلوث، وقد أدرك المشرع ما ترتبه الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة ما دفعه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حول جرائم البيئة في التشريعات البيئة المختلفة.

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين:

أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص[214].

---

[213]- محمود احمد طه :الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية،2006، ص145.

[214]-Gridel Jean-Pierre. La personne morale en droit français. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990,p500.

وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة بدورها إلى قسمين:

أشخاص معنوية عامة إقليمية على رأسها الدولة والوحدات الإدارية والمديريات والبلديات وأشخاص معنوية مرفقيه كالمؤسسات العامة والهيئات[215].

لم يثر أي خلاف بالنسبة للأشخاص المعنوي الخاصة، فجل التشريعات الجنائية أقرت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة[216].

على خلاف ذلك فقد اختلف الفقه وكذا التشريعات المختلفة حول إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية بين مؤيد ومعارض، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفرع.

أولاً: الأشخاص المعنوية العامة المسئولة جنائيا

يعتبر موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا وطرحت إشكالية مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجنائية.

سوف نناقش ذلك من خلال موقف الفقه والقانون من مساءلة الأشخاص المعنوية العامة.

1-موقف الفقه من المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة :

يعارض بعض الفقه فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة إلى المساءلة الجنائية ويقدمون مجموعة من الحجج المؤيدة لمعارضتهم منها:

---

[215]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص176 وما بعدها.

[216]- Geeroms Sofie : op.cit.,p557.

- منافاة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة لمبادئ القانون العام و مبادئ العدالة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى المساس بحقوقه وسلطاته، لأن الأشخاص المعنوية العامة تضطلع بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام والذي له دور كبير في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة والمنفعة الاجتماعية.

فالمرفق العام يكفل مجموعة من الحقوق الأساسية، كالحق في التعليم والحق في الصحة والأمن، فالمساس بالمرفق العام يؤدي إلى المساس والإخلال بهاته الحقوق، وبالتالي المساس بالمنفعة الاجتماعية العامة .

كذلك يخضع المرفق العام إلى مبدأ آخر وهو ضرورة استمراره.

فتسليط عقوبة الحل أو المنع على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى عدم استمرارية عمل المرفق العام، ومن ثم تتأثر تلبية الحاجات العامة، فهذان المبدآن يشكلان مبدآن دستوريان، وتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي يتنافى مع هذان المبدآن، فمثلا الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي تؤدي إلى زيادة الأعباء على المرفق العام، مما يؤدي إلى التأثير على تلبية الحاجات العامة[217].

- الحجة الثانية التي أوردها أنصار على هذا الاتجاه تتمثل في تنافي مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة مع العدالة .

فمعاقبة الشخص المعنوي العام يؤدي إلى معاقبة أشخاص أبرياء، لأن عقوبة الشخص المعنوي ستؤدي إلى الحد من قدرته على القيام بمهامه، و تؤدي بطريق مباشر إلى زيادة نفقاته، فتزداد أسعار الخدمة التي يقدمها، مما يؤدي إلى زيادة الضرائب التي سوف يتحملها المواطنون.

---

[217]- أحمد محمد قائد مقبل : مرجع سابق ،ص32 وما بعدها، وراجع شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص98.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي استندت إليه التشريعات في إقرار المسؤولية الجنائية ليس مبررا لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة، فهناك فرق حقيقي وفعلي بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، إذ لا يمكن المساواة بينهما، وذلك لأن الأشخاص المعنوية العامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، أما الثانية تقوم بأنشطتها قصد تحقيق المنفعة الخاصة[218].

يضيف أيضا أنصار هذا الاتجاه حجة أخرى تتمثل في صعوبة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي.

لأن بعض العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية العامة، مثل عقوبة الحل أو المنع أو الوضع تحت الرقابة القضائية.

أما باقي العقوبات مثل الغرامة فقد تؤدي إلى تخفيض كلي أو جزئي لحقوق وسلطات الشخص العام.

أ- تقييم هذا الرأي: فيما يخص منافاة المسؤولية الجنائية للمبادئ الأساسية للقانون، نرى أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري يبرر عدم مساءلة الأشخاص المعنوي العامة، بل بالعكس وجود عدة مبادئ دستورية أساسية تبرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، منها مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك مبدأ سيادة القانون، فعدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع هذان المبدآن .

ويظهر في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي من خلال موقف اللجنة المشتركة من المجلسين التشريعين أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع أي مبدأ دستوري، وقد سبق ذلك القضاء والتشريع الأنجلوأمريكي.

---

[218]- شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص99.

فلابد أن يحقق القانون أهدافه في حماية المجتمع بوسيلة ردع فعالة، ألا وهي الجزاء الجنائي، فالجزاءات غير الجنائية ليست فعالة، خاصة في الجرائم البيئية.

أما فيما يخص مسألة تنافي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة مع مبادئ العدالة نرى عكس ذلك، فالعدالة هي التي تفرض عليها المساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، فما تملكه هاته الأولى من وسائل وإمكانات ضخمة، تتسبب به في أضرار ومخاطر كبيرة على الصحة العامة والبيئة، فكثيرا ما يتسبب التخلص من المواد الملوثة في أضرار بالبيئة والمجتمع، فكيف لا تسأل هاته الأشخاص المعنوية العامة؟ الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل: أين العدالة.

فالعدالة الجنائية لا تتعارض مع مساءلة الأشخاص المعنوية، فالمساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة هو الأقرب لروح القانون.

أما فيما يخص صعوبة تطبيق بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة، فيجب وضع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي العام، كالمنع من مزاولة النشاط الذي أدى إلى جريمة تلويث البيئة فيجب تنظيم المسألة بالشكل الذي يكافح الجريمة بالقدر الضروري والمناسب وبالتالي حماية المجتمع.

وخلاصة القول أن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، لأن معظم حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سوى كانت أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية، فهي تتم بواسطة منشأة تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهمت الكثير من المدن برصيد وفير من التلوث العام[219].

فليس من العدل أن تتم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة من جرائم تلويث البيئة ولا يتابع الشخص المعنوي العام عن نفس الجريمة المرتكبة.

[219]- أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص309.

ب- الاعتراضات على المساءلة الجنائية للدولة:

يعارض الفقهاء المساءلة الجنائية للدول منطلقين من فكرة مفادها أن الدولة لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية وأسانيد هذا الرأي يمكن حصرها فيما يلي:

1- سيادة الدولة:

يقول أنصار هذا الاتجاه أن سيادة الدولة تجعلها لا تخضع لأي دولة، وبالتالي لا يمكن أن يتصور في ظل هاته السيادة أن تسأل الدولة جنائيا أو أن تكون محل للعقوبة الجنائية.

2- شخصية العقوبة:

إن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة إذا تصور إمكانية توقيعها يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة إذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة بعقابها، والذين هم بشخصهم لم يرتكبوا أي جريمة.

3- الدولة هي التي تملك سلطة العقاب:

تستبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية باعتبارها هي الجهة الوحيدة التي تحتكر حق العقاب فهي تتولى حماية مصالح الأفراد من خلال ملاحقة المجرمين ومكافحة الإجرام، فمن غير المتصور منطقيا أن توقع الدولة العقاب على نفسها.[220]

4- اختلاف الوظائف و الاختصاصات على أساس مساءلة الدولة جنائيا:

[220] - أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق ص 312،311.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك خلافا بين الدولة و الأشخاص المعنوية الأخرى فإذا قمنا بالمساواة بينها في توقيع الجزاء قد يؤدي إلى الإخلال بالمصالح العامة المختلفة التي هي من اختصاص الدولة والتي تسعى للمحافظة عليها.

ج- تقييم هذا الاتجاه:

بالنسبة للفكرة السيادة واعتبارها مانع من خضوع الدولة لسلطة أعلى منها، هذه الفكرة مردودة لأن السيادة لا يجب أن تتعارض مع تطبيق القانون ولكن لابد أن تخضع له.

أما فيما يخص فكرة شخصية العقوبة، فإن تطبيق عقوبة مثالية أمر يكاد يكون مستحيل فحتى في القانون الداخلي كثيرا ما تنال العقوبة ممن يحيطون بمرتكب الجريمة فتأثر عليهم ماديا بغياب من يعلوهم إذا كان الجاني هو رب الأسرة، أو أدبيا مما يصبهم من وصمة عار وتلوث لسمعتهم. ونفس المثال ينطبق على الدولة وشعبها الذي يتحمل ضرورة آثار العقوبة الموقعة على الدولة.

وبالنسبة لفكرة عدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء، فطبيعة الجزاء و أوضاع تقريره ومدى فعاليته تختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي.

إذا باعتبار جرائم تلويث البيئة جريمة دولية تسأل عنها الدولة التي ترتكبها فلا بد من الخضوع إلى المساءلة الجنائية للدولة وفق قواعد القانون الدولي الجنائي ولقد سبقت الإشارة إلى أن الدول الصناعية الكبرى تجاوزت الحدود في مسألة تلوث البيئة ولم يعد كافي انعقاد المؤتمرات و الاتفاقيات في هذا المجال بل لابد من وجود جزاء رادع فعال.

وفي الحقيقة نصطدم بمشكل سياسي وهو ما تلعبه الدول الصناعية الكبرى من دور في الأمم المتحدة وخضوع الدول الضعيفة لها لكن هذا لا يمنع من السعي نحو حماية البيئة على المستوى الدولي عن طريق المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة.

ويؤيد المساءلة الجنائية للدول الكثير من الفقهاء البارزين على رأسهم الأستاذ الألماني أوغست و البلجيكي (جان درفان) والفرنسي (دونريوي فايرا)[221].

كما توجد بعض المؤتمرات القانونية الدولية تنادي بمساءلة الدولة جنائيا، من ذلك ما ذهب إليه مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل 1926 والمؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في بوخارست 1929.

كذلك المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر 1993 الذي أوصى بامتداد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

وكذلك ما ورد من توصيات في المؤتمر الخامس للجمعية الدولية للقانون العقوبات المنعقدة في 1994 في ريوديجانيرو بالبرازيل الذي أوصى بما يلي:

"عندما يباشر شخص معنوي عام أو خاص نشاط ينطوي على خطر كبير على البيئة فإن السلطات الإدارية فيه يقع على عاتقها التزام بالمراقبة والتوجيه بكيفية تمنع وقوع الضرر، ويجب تحملها المسؤولية الجنائية إذا نتج ضرر جدي عن تقصيرها في القيام بواجباتها في المراقبة والتوجيه".

وعندما تتسبب هيئة عامة، أثناء قيامها بواجباتها في إلحاق ضرر جدي للبيئة أو الإنسان أو عندما تتسبب في حالة النص على ذلك في خطر حقيقي وشيك الوقوع بالبيئة والإنسان، ينبغي أن يكون ممكنا ملاحقة الشخص المعنوي العام جنائيا عن جريمة الاعتداء على البيئة.

2-موقف التشريع من مساءلة الأشخاص المعنوية العامة:

نصت بعض التشريعات صراحة على عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية واتجهت تشريعات أخرى إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

[221]- أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص310.

فمن التشريعات التي استبعدت صراحة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة نجد القانون العراقي الصادر سنة 1929 حيث نصت المادة 80 من على أن "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا".

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع العراقي قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط دون العامة .

كما اتجه المشرع الإماراتي إلى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة و ذلك من خلال المادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 03 لسنة 1987[222].

أما التشريعات التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة نجد:

القانون السوري وذلك طبقا للمادة 209 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و عمالها عندما يؤتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة و نشر الحكم[223].

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع السوري ذكر الأشخاص المعنوية بصفة عامة دون تحديد، فهو لم يستثني صراحة الأشخاص المعنوية العامة مما يدل على أخذه بمسؤوليتهم.

وفي فرنسا أقر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام باستثناء الدولة[224].

---

[222]- شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص91.

[223]- بشوش عائشة: مرجع سابق، ص 93.

[224]- Dominique guihal , op.cit.,p111

فنصت المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الجديد على أن جميع الأشخاص المعنوية العامة مسؤولة جزائيا، حتى الإقليمية منها، مثل المحافظات والأقاليم والمقاطعات وتجمعاتها باستثناء الدولة.

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع الفرنسي أخضع جميع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية مهما كان شكلها القانوني، إلا أنه استبعد بعض الأنشطة التي تقوم بها هاته الأشخاص من المسؤولية، وهي الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة، فقصر المسؤولية الجنائية على الجرائم التي تقع أثناء ممارستها لنشاطها لاتفاقيات تفويض الخدمة العامة، بمعنى الأنشطة التي يفوض فيها الشخص المعنوي المحلي غيره من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بها[225].

وبالتالي يجب توفر شرطين للأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جنائيا في القانون الفرنسي:

- أن يكون النشاط الذي تسأل عنه جنائيا نشاطا مرفقيا عاما.
- أن يكون النشاط مما يقبل التفويض به للغير وذلك عن طريق الاتفاق، لأنه هناك نشاطات لا يمكن تفويض الغير فيها مثل حفظ النظام العام، أما النشاطات الأخرى مثل جمع النفايات و إزالتها فيجوز فيها التفويض.

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي أخضع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجنائية المخففة، حيث أنه لا يجوز أن يوقع عليها عقوبة الحل ولا عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية.

[225]- محمد أبو العلاء عقيدة: مرجع سابق، ص96. ومحمد أحمد قائد مقبل: مرجع سابق: 318.

وفيما يخص جرائم تلويث البيئة نجد المادة 434 فقرة 10 من القانون الزراعي الفرنسي لا تعفي المقاطعات من اتخاذ تدابير لازمة لتفادي تلويث البيئة، وتنعقد المسؤولية الجنائية للسلطات العامة مع مسؤولية أصحاب المنشآت[226].

أما المشرع الجزائري فقد خالف المشرع الفرنسي واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك".

فقد نص القانون صراحة على عدم مساءلة الدولة، و يقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية.

كما استثنى المشرع الجماعات المحلية، وهي الولاية والبلدية، واستثنى كذلك الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

أما المشرع البيئي فقد أورد المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي: "يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

---

[226] - محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص176.

فالمشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية.

كما يتضح من خلال ما أوردناه أن المشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية مثل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، وأمام هذا الوضع نتساءل عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى استبعاد الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة، وهو ما يخالف مبدأ المساواة أمام العدالة، لأنه قد يحدث أن ترتكب هذه الأشخاص جرائم ماسة بالبيئة، فمن غير المعقول ألا تسأل جنائيا عن أفعال التلويث، بينما تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة عن نفس الأفعال.

ونستخلص في الأخير أن جل التشريعات استبعدت المسؤولية الجنائية للدولة، بينما اختلفت في مساءلة الأشخاص المعنوية الأخرى بين مؤيد ومعارض.

ونحن بدورنا نؤيد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة في مجال جرائم تلويث البيئة لما يوفره من حماية للبيئة، لذلك لابد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية.

ثانياً: المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة

لا خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي الخاصة، فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، و أيا كان الغرض من إنشاءها، سواء كانت تهدف إلى الربح كالشركات التجارية و المدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات.

وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة[227]، حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتبكة في الحالات التي ينص عليها القانون.

فتكسب الشركات المدنية الشخصية المعنوية من تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير، ومن تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف وفقا للمادة 417 من القانون المدني، أما الشركات التجارية، فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص على أنه تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وانطلاقا من ذلك فلا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير خلاف حول إمكانية خضوع التجمعات أو الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية، وكذا ما مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التأسيس و مرحلة التصفية؟.

بالنسبة لإمكانية خضوع التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية، اختلفت التشريعات في هذا الشأن و انقسمت إلى ثلاث اتجاهات.

اتجاه أول وهو ما قرره المشرع الانجليزي عن إمكانية مساءلة هاته التجمعات في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب، بينما لا تخضع للمسؤولية الجنائية في القانون العام[228].

واتجاه ثاني يقر بالمسؤولية الجنائية لهاته التجمعات، مثال ذلك ما ذهب إليه قانون العقوبات الهولندي في المادة 51.

---

[227] - راجع المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007. المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[228] – شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص89.

واتجاه ثالث وهو السائد، حيث لا يقر بالمسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هاته التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي إذا وقعت منها الجريمة فلا يسأل سوى الأشخاص الطبيعيين، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري، وهو أمر منطقي، إذ لا يعقل الأخذ بالمسؤولية الجنائية لأشخاص تفتقد للوجود القانوني، إذ ليس لها ذمة مالية مستقلة، فعلى ماذا تنصب العقوبة.

أما في ما يخص مسؤولية الشركة في مرحلة التأسيس، فيسأل عن الجرائم المرتكبة في هاته المرحلة الأشخاص الطبيعيون المؤسسون لأن الشركة لم تكتسب بعد الشخصية القانونية ومناط المسؤولية هو توفر الشخصية المعنوية.

أما بالنسبة لمرحلة التصفية فإن الشركة تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية حسب ما نصت عليه المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري، وبالتالي تسأل الشركة عن الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التي تقع في هاته المرحلة.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة، والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص، و منشآت خاضعة للتصريح[229].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

[229]- محمد مزوالي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة و حقوق الإنسان، في 26 و 27 يناير 2009، المركز الجامعي الوادي، غير منشور، ص05.

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، يجب توفر ثلاثة شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ونص المشرع الفرنسي أيضا في المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على شرطين لقيام هاته المسؤولية[230].

وتطالب المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدول الأعضاء بالتصديق على المقاييس والإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المدانين بارتكاب جرائم تلويث البيئة[231].

الفرع الأول: ارتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة و إزالة النفايات وقانون المياه ...الخ.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية و العقوبة المقررة لها[232].

والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين و لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما

230- Jean.(P), Philippe.(C), françoi (L) La responsabilité Pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Paris, 1996, P25.

231- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص172.

232- محمد مزوالي: المرجع السابق، ص06.

يكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب[233].

وقد ظهر هذا المبدأ عندما عرف القانون الدولي للبيئة تطورا ملحوظا منذ السبعينات، لمسايرة مختلف الأخطار التي تلحق بالبيئة، فبعدما كان هذا القانون يتخذ في حالات الاستعجال في مواجهة الكوارث، أصبح بعد ذلك قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

بموجب هذا المبدأ يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فهذا المبدأ موجه نحو المستقبل.

فيجب العمل به قبل الحصول على أي دليل حول احتمال تحقق الضرر، فهذا المبدأ وفقا لما سبق قادر على تحسين الأمن البيئي من جهة، فهو يعتبر أساسا هاما للتنمية المستدامة، وهو حاجز للتجاوزات التي قد تحدث وتسبب مستقبلا أضرار بيئية يصعب تداركها في المستقبل، وبالمقابل يواجه هذا المبدأ انتقادات على أساس أنه حاجز للتطور ومعطل لنشاط المؤسسات[234].

وقد لقي هذا المبدأ اهتمام كبير ضمن أغلب الملتقيات الدولية وكرسته العديد من الاتفاقيات، منها:

اتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1979 حول التلوث الجوي، التي عقدت من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا.

كما نصت عليه اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حول الحماية والحفاظ على الوسط البحري، حيث نصت المادة 206 منها على أنه: "عندما تكون لدى

233- محمد مزوالي: المرجع السابق، ص07.

234- فريدة تكارلي: مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،بن عكنون، جانفي 2005، ص12.

الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة و ضارة فيها، تعتمد هذه الدولة إلى أقصى حد ممكنا عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية".

كذلك المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي 24 و25 نوفمبر 1987، حيث أقر بضرورة اتخاذ تدابير لمراقبة تصريف المواد السامة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول العلاقة السببية بين تصريف المواد الخطيرة وبين الآثار الضارة التي قد تتسبب فيها لبحر الشمال، والوقاية من التلوث بسبب البواخر والمواد الخطرة.

كذلك اتفاقية باماكو المنعقدة في 20 جانفي 1991، فهي اتفاقية متعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة و مراقبة حركتها العابرة للحدود الإفريقية.

وأخيرا جاء إعلان ريو المؤرخ في 13 جوان 1992، الذي نص في مبدأه الخامس عشر على ما يلي: "من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها، وفي حالت ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار لليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية لمنع تدهور البيئة"[235].

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم 03-10، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة و جسيمة، وفي رأينا أن هذا المبدأ الذي يوسع من نطاق الشرعية الجنائية يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحها عند وقوعها، لذلك كان لابد من وضع هذه الآلية للحد من الأخطار و الأضرار البيئية، رغم

[235]- فريدة تكارلي: المرجع السابق، ص23.

كون وجود النص البيئي المجرم للفعل شرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم، وليس له إرادة حرة، كما أن هاته المسؤولية هي مسؤولية مشروطة لا يمكن حدوثها إلا بتوفر شروط.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.

أولاً: الاتجاه المضيق

وهذا الاتجاه يضيق من نطاق الأشخاص الطبيعية التي يسأل عن أفعالها الشخص المعنوي.

ومن التشريعات التي أخذت بمسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التعدي على البيئة من قبل ممثليه وأعضاءه نجد:

1-التشريع الإنجليزي:

لقد حدد القانون الإنجليزي الأشخاص الذين تسند سلوكاتهم الإجرامية إلى الشخص المعنوي، وهم الأشخاص المنوط بهم اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي، وهذا الرأي أكده

القضاء الإنجليزي في عدة أحكام نذكر منها حكم اللورد باكر في قضية ورد فيها أنه يتعين التفرقة بين أشخاص يمثلون عقل الشركة، مثل المدير و بين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين[236].

وكذلك حكم صادر في سنة 1964 حيث قضى أنه تصح مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا إذا كانت السلطة التي استند إليها الأمر محل المساءلة صادر من سلطة عليا والتي تصدر قرارات خاصة بالشخص المعنوي، دون الحاجة للرجوع إلى سلطات أعلى[237].

كذلك من أبرز الأحكام التي كرست هذا الشرط ما صدر في قضية « Weatherf Andreus »: " أنه ليس كل مسؤول سواء كان وكيلا أو من الفئة العليا للمديرين أو من الوكلاء الذين يعملون لحساب الشركة تترتب عن أفعالهم مسؤولية الشركة، بل أنه يلزم أيضا أن تنعقد لهم الصفة بحسب اللوائح الأساسية للشركة والاختصاصات التي تسمح باعتبار الفعل وكأنه صادر عن الشركة ذاتها".

وبالتالي يترتب عن ذلك أن لكل مؤسسة شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين محددون يتولون الإدارة والإشراف على نشاط المؤسسة أو المنشأة، فالأفعال التي ترتكب من قبل هؤلاء الأشخاص وتسبب أضرار أو أخطار عن البيئة تعتبر أفعال صادرة عن الشخص المعنوي، واشترط المشرع الإنجليزي لتوفر هذا الشرط أن يقع الفعل بصورة إيجابية فلا مجال لإعمال هذا الشرط في جرائم الامتناع، لأن جرائم الترك تعتبر صادرة من شخص معنوي يستوي في ذلك إذا ارتكبت من أعضاءه أو ممثليه أو غيرهم من العمال و الموظفين، وهذا ما جسده الحكم الصادر من محكمة « Queens Bench » في 1988/05/28[238].

2-التشريع الفرنسي:

---

[236]- أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص347 وما بعدها.

[237]- أحمد محمد قائد مقبل: المرجع نفسه، ص347.

[238]- أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص348.

لقد نصت المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عندما ينص القانون أو التنظيم على ذلك، عند ارتكاب جرائم لحسابه من طرف أجهزته وممثليه[239].

فالقانون الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي في طائفتين:

الطائفة الأولى هي أعضاء الشخص المعنوي، الطائفة الثانية هي ممثلي الشخص المعنوي.

فأعضاء الشخص المعنوي هم الأشخاص المؤهلون قانونا ووفقا للقانون الأساسي للتصرف أو التعاقد باسمه، وممكن للأعضاء أن يكونوا مجموعة كهيئة مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو مكتب الجماعي لإدارة المجلس البلدي، وقد يكون العضو شخص وحيد مثل المسيير أو المدير العام[240].

أما ممثل الشخص المعنوي فهو الذي يملك سلطة ممارسة نشاط هذا الشخص باسمه كممثل القضاء، أو المصفي أو المعين قانونا من أجل تصفية الشركة.

ونشير إلى أن الفصل بين الممثلين والأعضاء غير مطلق، لأنه قد يختلطون أحيانا لأن أعضاء مجلس الإدارة هم ممثلون أيضا.

ويترتب على هذا الشرط أن الجريمة التي ترتكب من الشخص العادي الذي يكون موظف أو عامل لدى الشخص المعنوي، لا يسأل جنائيا عنها هذا الأخير، إلا استثناءا عندما يكون هؤلاء الأشخاص مفوضون من قبل الشخص المعنوي، للتصرف باسمه ولحسابه.

---

[239] - Bernard Bouloc, Op.cit, P672.

[240] - سليم صمودي: مرجع سابق، ص42.

وقد صدرت عدة أحكام قضائية جسدت هذا الشرط منها حكم نقض فرنسي في 2000/01/18، حيث نقضت المحكمة الحكم لأنه لم يبين أن ارتكاب الجريمة تم من قبل أعضاء وممثلي الشركة، فالحكم أشار إلى ارتكاب الجريمة من قبل مهندسين ومسؤولين محليين دون تحديد صفتهم أعضاء أو ممثلين.

كما رفضت محكمة النقض الطعن ضد حكمين صادرين من محكمة استئناف "جرونوبل" و"باريس"، اللذان حكما بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نتيجة لجرائم ارتكبت بواسطة المستفيدين من التفويض[241].

3-التشريع الجزائري:

لقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك".

يتبين من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوط إليهم التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم، فالسلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، وإذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هاته الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي[242].

---

[241]- أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص349.

[242]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص174.

ثانياً: الاتجاه الموسع

يوسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم، ومن أمثلت التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد:

1-القانون الهولندي:

لم يحدد المشرع الهولندي في المادة 51 من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل جنائيا الشخص المعنوي عن أفعالهم، لأن النص جاء عاما، إلا أن القضاء الهولندي أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من موظفيه أو أحد العاملين لديه، وذلك على أساس معيار السلطة والقبول، ومعنى ذلك أنه مادام للشخص المعنوي سلطة على الموظف وخاصة عندما يرتكب الموظف سلوك يدخل ضمن الأعمال التي يمارسها الموظف لدى الشخص المعنوي، فيسأل هذا الأخير عن هذا السلوك[243].

2-القانون اللبناني:

نصت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"[244].

فالقانون اللبناني يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أن تكون الجريمة مرتكبة من أعضاء إدارة الشخص المعنوي أو ممثليه أو العمال الذين يعملون لديه، فقد وسع من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي.

3-القانون السوري:

---

[243]- شريف السيد كامل: مرجع سابق، ص118.

[244]- أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص350، وانظر بشوش عائشة: مرجع سابق، ص107.

تنص المادة 209 من قانون العقوبات السوري ما يلي: " إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

وهي نفس صياغة المادة 201 من القانون اللبناني، فالمشرع السوري بدوره أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي ولو ارتكب الجريمة عامل بسيط.

ومن أحكام القضاء السوري التي كرست هذه النصوص، حكم محكمة النقض السورية الصادر في 1965، حيث جاء فيه ما يلي: "أن الشارع أقر بمبدأ أهلية الشخصية الاعتبارية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يقوم بها مديريها أو أعضاء إدارتها وممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها...، فاقتضى الأمر مآخذتها زيادة عن مآخذة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها الذين يرتكبون عملا إجراميا"[245].

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي، فليس هناك مانع من مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة من طرف العمال أو موظفين باسم أو لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، لأن من شأن هذا الأمر أن يوفر حماية أكبر للبيئة.

فتسند الجريمة البيئية للشخص المعنوي عندما ترتكب الجريمة عن طريق أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، لكن هذا الشرط يثير عديد من الإشكالات:

أ- مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن أعمال المسيير الفعلي.

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العمومية باطلا لسبب أو لآخر، ومع ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي ويرتكب جريمة من جرائم تلويث البيئة، فهل يسأل الشخص المعنوي عن الأفعال المرتكبة من طرف العضو أو الممثل الواقعي؟

[245]- أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص251.

بالعودة إلى القوانين البيئية وكذلك قانون العقوبات في المادة 51 مكرر منه، لا نجد إشارة لهاته المسألة، وبالرجوع إلى الفقه نجده قد اختلف حول مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم العضو أو الممثل الفعلي.

و انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المسير أو العضو الفعلي، فهذا الأخير ليست له أي سلطة تأسيسية أو قانونية، فالشخص المعنوي في هذه الحالة يعتبر ضحية وليس المتهم، كما أنه لا يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية إلا بالشروط وفي الحالات المنصوص عليها قانونا، والمشرع لم ينص على هاته الحالة.

وبالتالي لا يمكن قياس حالة المسيير الفعلي بالمسير القانوني، تطبيقا للقاعدة الجنائية التي تحضر القياس في المواد الجنائية[246].

واتجاه ثاني يأخذ بالمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من المسيير الفعلي، فإذا كان هذا الأخير يعبر فعلا عن إرادة الجماعة وبالتالي عن إرادة الشخص المعنوي فلا مانع عن مساءلته جنائيا، و يؤيد هذا الاتجاه القضاء الفرنسي، كما يأخذ القانون الإنجليزي أيضا بهذا الاتجاه.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه فإذا كان العضو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي ومعلوم من طرف المسيرين القانونيين وكان يعبر عن إرادة الشخص المعنوي فيسأل جنائيا هذا الأخير عن الأفعال التي يرتكبها المسيير الفعلي، ويمكن للقاضي أن يقدر تصرف عضو الواقع من خلال الوسائل التي استخدمها في الجريمة.

[246]- أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص353، وراجع بشوش عائشة: مرجع سابق، ص113.

ب- مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تجاوز ممثله حدود اختصاصه.

قد يتجاوز العضو الممثل حدود اختصاصه و يتسبب بفعله هذا في ارتكاب جريمة بيئية، فهل يترتب على هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

لا نجد جواب على هذا التساؤل في قانون العقوبات ولا في منظومة القوانين البيئية، أما في الفقه فقد ذهب اتجاه إلى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية عند تجاوز ممثليها أو أعضاءها حدود اختصاصاتهم، فالشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي رسم له القانون حدود معينة، فإذا تجاوزت الحدود المرسومة له، فإنه لا يمكن إسناد هذه الأفعال إلى الشخص المعنوي الذي لا يسأل جنائيا إلا عن تصرف ممثليه التي تعتبر صحيحة، وذلك في إطار القانون الأساسي المنظم له، وهو الاتجاه الذي أخذ به القانون الإنجليزي، حيث نصت على هذا الحكم المادة 30 من مشروع قانون العقوبات الإنجليزي لعام 1939[247].

ويؤيد جانب كبير من الفقه مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عند تجاوز أعضائه أو ممثليه حدود اختصاصاته، ويستندون في ذلك إلى أن حصر مساءلة الشخص المعنوي الجنائية في مجال اختصاص أعضاءه من شأنه أن يشكل مجالا واسعا لعدم المساءلة الجنائية بدون مبرر، كما يبررون هذا الموقف بعدم وجود أي نص قانوني صريح يستبعد مسؤولية الشخص المعنوي في حالة تجاوز ممثليه لحدود اختصاصهم.

فنص المادة 131 فقرة 39 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد يدعم هذا الاتجاه، حيث تنص على توسيع عقوبة الحل للشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة نتيجة لخروجه عن الغرض الذي أنشئ لأجله، حيث يتضمن هذا النص خروج عن نطاق الاختصاص من قبل أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي[248].

---

[247] - أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص354.

[248]- محمد أبو العلاء عقيدة: مرجع سابق، ص55.

كما أيدت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي رقم 88/18 لسنة 1988 هذا الرأي، حيث تبنت فكرة مساءلة الشخص المعنوي عند تجاوز أعضاءه و ممثليه حدود اختصاصاتهم[249].

ونحن بدورنا نرى أن هذا الرأي هو الأجدر بالتأييد، فعندما يرتكب الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي أفعال –تتسبب في أضرار على البيئة أو تعريضها للخطر– خارج عن حدود اختصاصه لا يمنع هذا من مساءلة الشخص المعنوي، فيجب عدم حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حدود اختصاص الشخص الطبيعي، لأنه عادة ما يتعدى هذا الأخير حدود اختصاصه، وبالتالي وجود مساحة واسعة من عدم مسؤولية الأشخاص المعنويين.

ج- ما هو أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي.

بما أن القانون يشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، فهنا يطرح التساؤل حول أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن ذات الجريمة.

تأخذ أغلبية التشريعات بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، من هته التشريعات التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على أنه: "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تنفي المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو الشركاء المتعلقة بنفس الوقائع".

وقد تناول القضاء الفرنسي بدوره العديد من قضايا تلويث البيئة التي أخذ فيها بازدواجية المساءلة الجنائية، و نذكر على سبيل المثال قضية تلويث أحد فروع نهر السين، حيث اكتشفت الشرطة وجود ترسبات زيتية في أحد فروع نهر السين تسبب فيها أحد

[249]- Geeroms (sofie) op.cit, p550.

المصانع، وقد حكمت المحكمة في هته القضية بإغلاق المصنع و تغريم صاحبه بمبلغ 20 ألف فرنك، و 250 فرنك للمدير الفني للمصنع[250].

وفي إنجلترا تنص المادة الثالثة من قانون حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت لعام 1971 على أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل إلقاء الزيت في البحر لا يمنع من معاقبة كبار موظفي الشركة.

كما أخذ التشريع الهولندي والتشريع الأمريكي بازدواجية المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، ومن التشريعات العربية التي أخذت بالازدواجية التشريع اليمني والتشريع المصري.

وأخذ المشرع الجزائري بدوره بازدواجية المساءلة الجنائية وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر 2 من قانون العقوبات، حيث نصت على ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

وهذا ينطبق على جرائم تلويث البيئة أيضا، حيث نص المشرع البيئي صراحة على ازدواجية المسؤولية الجنائية، فقد نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 على أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

وفي رأينا أن ما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر للبيئة لأنه إذا اكتفينا بمسؤولية الشخص المعنوي لوحده دون الأشخاص الطبيعية في جرائم تلويث البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجنات الحقيقيين من العقاب وهم الذين ارتكبوا الجريمة.

[250]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص148-149.

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو أعضاءه لابد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وبطبيعة الحال هذا معناه أنه تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عامل عادي[251].

ويقصد بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي[252]، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، و يستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة[253].

وهناك من يضيف أن الجريمة تقع على حساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه، حتى ولو لم تحصل أي فائدة[254].

وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزت الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/12/02 لمحكمة النقض الفرنسية، أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده[255].

وإذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وخاصة في جرائم الامتناع والإهمال، وفي الجرائم المادية التي لا تتطلب توفر

---

[251]- Jean.(P), Philippe.(C), françoi (L), Op.cit, P26.
- Brigitte.Henry : la responsabilité pénal des personne moral, www.chear.defense.gouv.fr, le10/07/2011 a1 :5 p289.
[252]- Brigitte.Henry: Op.cit, p289
[253]- سيد شريف كامل: مرجع سابق، ص130.
[254]- Blouc(Bernard) : Op.cit, P674.
[255]- Cass crime 02/12/1997.

النية، فتقوم المسؤولية الجماعية لأعضاء الشخص المعنوي، ولقد أخذت جل التشريعات التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي بهذا الشرط، ومن هته التشريعات نجد التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الجديد على أن: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه[256].

وأقرت الجمعية الوطنية الفرنسية استبعاد المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحساب العضو الممثل، حيث في هذه الحالة تنصرف المسؤولية إلى الشخص الفاعل.

كما نص القانون الأمريكي على هذا الشرط في المادة 15 من قانون العقوبات، حيث نصت على أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقوم إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف ممثليه، أو موظفيه أو عامليه في إطار مباشرة مهامه ولحساب الشخص المعنوي[257].

ويأخذ القضاء الهولندي بشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، رغم أن القانون الهولندي لم ينص صراحة على هذا الشرط[258].

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الشرط نجد كل من التشريع المصري وكذا التشريع العراقي في المادة 06 مكرر 01، وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بهذا الشرط بنصه في المادة 51 مكرر على ما يلي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

فقد اشترط المشرع صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، و هو أمر منطقي، إذ لا يسأل الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي.

وتطبيق هذا الشرط يطرح تساؤل فيما إذا كانت المنشأة و المؤسسة مكونة من عدة فروع ومؤسسة أم، و ارتكبت الجريمة لحساب أحد الفروع، فهل يسأل الفرع أو المنشأة الأم؟

[256]- Blouc(Bernard) : Op.cit, P673.

[257]- أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص356.

[258]- أحمد محمد قائد مقبل: المرجع نفسه، ص357.

هنا لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو تأثير على الفرع، فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الأخير.

أما في الحالة الثانية وهي: إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر و ترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أدوات تنفيذية لإستراتيجية الشركة الأم، فالمسؤولية الجزائية تقع على المؤسسة الأم[259].

المبحث الثاني: مسؤولية المصنفات المنشأة وممثليها عن جرائم البيئة

بعد أن تناولنا في المبحث المنصرم إقرار المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة وشروط هذه المسؤولية، نعرج في هذا المبحث على مسؤولية المصنفات المنشأة وممثليها عن جرائم البيئة بأكثر تفصيل، وذلك لأن قانون حماية البيئة حدد من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكام هذا القانون، حيث جاء في المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمصانع ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والذي قد يتسبب في أخطار على الصحة العمومية كالنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية التي تتسبب في المساس براحة الجوار".

المشرع الجزائري حدد الشخص المعنوي الخاضع لقانون البيئة بكل منشأة صناعية أو تجارية، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مسؤولية المصنفة المنشأة وممثليها عن جرائم البيئة، حيث قسمناه إلى مطلبين، الأول نعرج فيه على مسؤولية ممثلي المنشأة المصنفة، أما الثاني فعنوناه بمسؤولية المصنفة المنشأة عن جرائم تلويث البيئة.

---

[259]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص172-173. وانظر كذلك سليم صمودي: مرجع سابق، ص41.

المطلب الأول: مسؤولية ممثلي المصنفة المنشأة عن جرائم تلويث البيئة

لقد أشار المشرع في المادة 18 من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون، وهي المصنفات المنشأة، فإذا ارتكبت جرائم منصوص عليها في قانون البيئة والقوانين البيئة الأخرى، تسأل جنائيا، وفقا لأحكام هاته القوانين، وأضافت المادة أنه قد يملك المنشأة شخص عام أو خاص، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول مسؤولية الشخص المعنوي الخاص، والثاني مسؤولية ممثل الشخص المعنوي العام.

الفرع الأول: مسؤولية مسيير المنشأة الخاصة

نجد في كثير من الأحيان أن القانون البيئي يخاطب مسيير المنشأة باعتباره المناط بتسيير المؤسسة التي تسبب أو قد تتسبب في أضرار بيئية، إذ أنه يقع على عاتقه ضمان احترام وتنفيذ القوانين واللوائح البيئية.

لم يعرف المشرع الجزائري المسيير، فالمسيير قانونا قد يكون هو رئيس المؤسسة أو المنشأة، أو أحد القائمين بالإدارة (رئيس مجلس الإدارة)، أو المدير العام أو المصفي، فالمسيير هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتسيير أعمال وشؤون الشخص المعنوي، ومسؤولية المسيير تنقسم إلى قسمين، مسؤولية شخصية وهي مسؤولية عن الخطأ الشخصي، وأخرى مسؤولية غير مباشرة، و هي مسؤولية عن أعمال تابعيه.

أولا: مسؤولية المسيير عن خطأه الشخصي

نتناول في هذا البند المسؤولية الجنائية لمسيير المنشأة عن خطأه الفردي المستقل وهو الخطأ الذي يرتكبه الجاني وحده دون مساهمة غيره، فهو يرتكب الركن المادي المكون للجريمة، وبالتالي يعتبر فاعلا للجريمة، فالمشرع يحدد الأفعال والأعمال التي تعتبر جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة، أو مخالفة، ويحدد العقوبات المقررة لها، وقد يشترط المشرع لقيام الجريمة صفة معينة في الفاعل، فلا تقع الجريمة إلا إذا توافرت هذه الصفة، مثال ذلك

صفة المدير، أو ربان السفينة في تلويث المياه الإقليمية، وفقا للمادة 94 من قانون حماية البيئة رقم 10/03، أو مثلا صفة مالك السفينة أو مستغل السفينة وفقا للمادة 92 من نفس القانون، وقد يحدد القانون المسؤول دون اشتراط صفة معينة فيه، ولذلك يطبق النص على المسيير وغير المسيير.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجريمة".

فالمسيير وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في هاته المادة يسأل عن جرائم البيئة بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

أ- المسيير كفاعل أصلي:

لقد عرف المشرع الجزائري الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات بأنه : "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[260].

يعتبر فاعلا كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أو حرض على القيام بتلك الأفعال، فالمسيير يكون فاعل أصلي في ارتكابه إحدى جرائم البيئة وفقا للمادة 92 من قانون البيئة التي تنص على أنه في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا فإن المسؤولية الجنائية تلقى على عاتق المسيير أو الممثل الذي يتولى الإشراف والإدارة، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المسيير بصفته فاعل أصلي ويسأل مسؤولية شخصية عن المخالفات المرتكبة إضرارا بالبيئة، ذلك لأن المسيير أو المدير نادرا ما يكون جاهلا بالجرائم التي ترتكب في المنشأة، وذلك بالنظر إلى سلطاته الواسعة في الرقابة والإشراف العام على المنشأة.

[260] - المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري

فيسأل المسيير على ارتكاب فعل التلويث إذا ثبت اقترافه للنشاط الإجرامي، أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح البيئية، فتعاقب المواد 03 و04 و05 و38 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل في حالة مخالفة المسيير لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم، لاسيما حمايتهم من الغبار وتصريف المياه القذرة والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة، والغازات السامة و الضجيج[261].

وقد تسيير المنشأة بشكل فردي من طرف المدير مثلا، أو تسيير بشكل جماعي مثل أعضاء مجلس الإدارة في بعض شركات الأشخاص، فتعمل هاته الأجهزة بشكل جماعي من خلال مناقشات ومداولات، فعندما يرتكب هؤلاء الجماعة جريمة تلويث البيئة فهل يسأل الجهاز الجماعي أم يسأل كل عضو على حدا لأنه قد يحدث وأن يتخذ القرار بشكل إجماع أو أغلبية الأعضاء دون موافقة أعضاء آخرين، وفي هذا تطبيق لنظرية المساهمة في جرائم تلويث البيئة، فتقوم المساهمة على ركنين تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، فتقوم مسؤولية جميع المديرين أو المسيرين الذين يساهمون بالتساوي في ارتكاب الجريمة، ويعاقبون بذات العقوبة كمبدأ عام، كذلك عندما تتوفر ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي يتوفر لديه الظرف الخاص[262].

ويشترط لتحقيق المساهمة توفر الرابطة السببية بين فعل كل مساهم والجريمة المرتكبة، لكن بالنسبة لجرائم تلويث البيئة هناك اختلاف في تطبيق عنصر الوحدة المعنوية عنه في القواعد العامة بحسب ما إذا كان هناك اتفاق بين المساهمين من الأعضاء أو المسيرين، أو حالة عدم اتفاقهم.

1-حالة الاتفاق:

---

[261] - راجع المواد 03، 04، 05، 38 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، الصادر في 26 جانفي 1988، الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 27 يناير 1988.

[262]- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، دار النيل للطباعة، ط1، 1991، القاهرة، مصر، ص 89-90.

إذا حدث إجماع بين المسيرين وتوافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في الجريمة، فإنه يسأل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي، فكل منهم يكون فاعلا مع غيره بتوافر الركن المادي والركن المعنوي في حقه[263].

2-حالة عدم الاتفاق بين المساهمين:

يرى البعض قيام مسؤولية جميع المسيرين في حالة تعددهم حتى ولو رفض بعضهم هذا السلوك، ويبررون هذا الموقف بأن التركيز ينصب على النشاط المجرم وليس على دور كل مسيير في إحداث الجريمة[264]، ونحن بدورنا لا نميل إلى هذا الرأي، حيث أن المسيير أو العضو الذي اعترض على القرار الذي انطوى على الجريمة لا تتوفر في حقه صفة الفاعل ولا حتى صفة الشريك، فالمسيير أو العضو المعترض يجب أن يعفى من المسؤولية، فإذا ارتكبت جريمة التلويث داخل المنشأة، ولم يحدث اتفاق بين المسيرين على ارتكاب هذا الفعل فلا مساهمة بينهم وينفرد كل منهم بالمسؤولية عن جريمة مستقلة، وقد أقر القضاء الفرنسي بالمساهمة الجنائية للمسيرين، وذلك في حالة اعتياد ملاك بعض العوامات والسفن إلقاء المواد التي تسبب تلوث في ضفاف النهر وكذا في المياه الجارية[265].

ب- المسيير شريك في الجريمة:

الاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات على تعريف الشريك بأنه : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

---

[263]- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: المرجع نفسه ، ص 140.

[264]- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: المرجع نفسه، ص 156-157.

[265]- نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص110.

فالشريك لا يساهم مساهمة مباشرة و إنما يكون دوره ثانوي أو عرضي في ارتكاب الجريمة[266].

وبالنسبة لمسيير المنشأة تطبق عليه القواعد العامة في المساهمة الجنائية بصفته شريك لان النصوص البيئية التي تنظم مسؤوليته لم تتعرض لهذا، فنعتمد في هذا على نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا ما ورد في المادة 121 فقرة 07 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فالمشرع الجزائري اشترط أربع شروط لقيام مسؤولية الشريك، وهي ارتباط نشاط الشركة بفعل أصلي معاقب عليه، والثاني صدور نشاط الشريك في صورة من الصور المنصوص عليها في القانون، والثالث وجود نية المساهمة في الفعل الأصلي، و أخيرا توافر رابطة سببية بين فعل الاشتراك وبين وقوع الفعل الأصلي، وهي الشروط التي يجب أن تتوفر لاعتبار مسيير المنشأة شريكا في جريمة تلويث البيئة.

1- صدور فعل الاشتراك من المسيير

اشترط المشرع لقيام مسؤولية المسيير أن يكون الفعل الذي يصدر منه في إطار ما حدده المشرع في المادة 42 من قانون العقوبات ويتمثل هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب أفعال تحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها، أما المشرع الفرنسي فنلاحظ أنه أضاف فعل التحريض الذي يعتبر من أعمال الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري، والمساعدة أو المعاونة هما عبارتان قريبتان في المعنى، إلا أن المعاونة تكون أقوى من المساعدة، فيقصد بالمساعدة توفير الوسائل لارتكاب الجريمة، وتكون عموما مادية أو معنوية، كتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة، أما المعاونة فيقصد بها التواجد على مسرح الجريمة[267].

---

[266]- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص159.

[267]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص166-167.

فيكفي توافر إحدى الصورتين لقيام حالة الاشتراك، ولا يشترط القانون توافرهما معا، فإذا لم يتوافر فعل الاشتراك بالصورتين المذكورتين، فإن حالة الاشتراك لا تقوم ولا يعتبر المسيير شريكا حتى لو كان يعلم بالجريمة، وكلا هاتين الصورتين عمل إيجابي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاشتراك لا يكون إلا بالأعمال الإيجابية، وهو الأمر الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية أيضا، إلا أن المشرع الجزائري نص على صورة سلبية للاشتراك، وذلك في المادة 92 فقرة 02 من قانون حماية البيئية رقم 10/03 حيث جاء فيها ما يلي: "إذ لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العامة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها".

يتضح من خلال نص هاته المادة، أن القانون يفرض على المالك أو المستغل الذي يعتبر هو المسيير التزام بضرورة تبليغ ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على عمليات الغمر تبليغا كتابيا بالامتثال لأحكام القانون، وفي حالة الامتناع عن القيام بهذا الالتزام يتابع بصفته شريكا في الجريمة، فنستخلص من المثال السابق أن الامتناع الذي يكون مقترنا بالتزام قانوني يفرض على الممتنع أن يقوم به يعد اشتراكا.

2-ارتباط فعل الاشتراك بفعل أصلي معاقب عليه

لا تتوفر صفة الاشتراك من جانب مسيير المنشأة إلا إذا ارتكب فعل أصلي يعاقب عليه القانون، فالقانون يشترط أن يكون الفعل الأصلي يعاقب عليه بصرف النظر عن الفاعل الأصلي الذي قد لا يعاقب لانعدام القصد لديه أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية، فهي لا تؤثر على مسؤولية المسيير كشريك، لأن الفاعل الأصلي لا تزول عنه الصفة الإجرامية، أما إذا كان المانع متوفر في المسيير الشريك فإنه لا يعاقب.

3-توفر قصد الاشتراك لدى المسيير

يقتضي هذا الشرط أن يتوفر لدى المسيير قصد المساهمة في الفعل الأصلي، وهذا معناه أن يكون المسيير على علم بعناصر جريمة التلوث، وأن تتجه إرادته للمساهمة في التلويث وتحقيق النتيجة، فالاشتراك في جريمة تلويث البيئة هو فعل عمدي، ولا يتصور اشتراك بدون عمد، وهذا الأمر لا يروق لبعض الفقهاء، لأنه لا يسمح بتحقيق قدر كبير من الوقاية من مخاطر المنشأة البيئية.

4- توفر الرابطة السببية بين سلوك المسيير والفعل الأصلي

كذلك يلزم لقيام مسؤولية المسيير عن جرائم البيئة بصفته شريك توافر الرابطة السببية بين سلوك المسيير وبين الجريمة التي وقعت من الفاعل الأصلي، بمعنى أن سلوك المسيير أدى إلى تحقق النتيجة[268].

ولكي تتوافر العلاقة السببية يجب أن يسبق نشاط الشريك نشاط الفاعل، فإذا كان سلوك الشريك متأخر عن سلوك الفاعل لم يكن سببا له.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان سابقا على وقوعها[269].

وخلاصة القول بأن المسيير أو العضو يسأل عن الجريمة التي يرتكبها في المجال البيئي، وذلك إذا ارتكبت باسم ولحساب المنشأة، حيث يسأل عن فعله الشخصي بصفته فاعل أصلي، لأن الكثير من جرائم التلويث تتم بسبب عدم قيام المسيير بالواجبات التي تمليها عليه القوانين البيئية، كواجب تجهيز المنشأة بالوسائل اللازمة للسلامة، وأجهزة تنقية الهواء واستخدام وسائل تكنولوجية حديثة لتفادي الأخطار البيئية، وهذا كله يكلف صاحب المنشأة أموال باهضة، لذا عادة ما يتماطل في اتخاذ هاته التدابير، كما قد تكون مسؤولية

---

[268]- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: مرجع سابق، ص111.

[269]- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: المرجع نفسه، ص112

المسيير بصفته شريك في ارتكاب الجريمة، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط، وهي الشروط التي تستلزمها القواعد العامة في قانون العقوبات، لعدم نص القوانين البيئية التي تنظم مسؤولية المسيير على قواعد خاصة.

ثانيا: مسؤولية المسيير على أعمال تابعيه

لقد تناولنا مسؤولية المسيير عن خطأه الشخصي وقد رأينا أنه يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة البيئية، وفي هذه النقطة سوف نبحث في المسؤولية الجنائية لمسيير المنشأة عن أعمال تابعيه، ففي هذه الحالة لا يرتكب المسيير جريمة بصفته الشخصية، وإنما يرتكبها أحد العاملين في المنشأة، فهل نكون بصدد مسؤولية عن فعل الغير؟.

نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في إطار المنشأة الصناعية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة، فتقوم مسؤولية المسيير أو صاحب المنشأة أو المدير عن أية مخالفة لأحكام النصوص القانونية سواء ارتكبت المخالفة منه أو بفعل أحد العاملين التابعين له، وتتجه القوانين الجنائية إلى التوسع في الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة، وبصفة خاصة في التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والأمر نفسه بالنسبة للقضاء، ففي فرنسا بالرغم من غياب مدير المؤسسة في فترة العطلة الصيفية، إلا أنه اعتبر المسؤول عن تلوث المسطح المائي، وذلك على أساس تقصيره في أداء واجبه كمدير مؤسسة اتجاه المستخدمين، وبالخصوص اطلاعه على المعلومات[270].

---

[270]- Jean François Carolt : La responsabilité des entreprises du fait des risque biologiques (www.Jurisques.com) 23/01/2001 a 10h26.p21.

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الأمر، حيث حملت المسيير المسؤولية الجنائية الناجمة عن فعل تابعيه وذلك على أساس الالتزام الذي يقع على عاتق المسيير باحترام الشروط واللوائح والأنظمة[271].

كما قضت بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال مرؤوسيه العناية بمخرج المياه الملوثة، رغم أن هذا الأمر حدث في غيابه، وكان أساس هاته المسؤولية هو إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع التلوث[272].

كما أقرت محكمة النقض في قضية أخرى بمسؤولية مدير مصنع بارتكاب جريمة تلويث المياه في محمية طبيعية، حيث أضر بحيوانات المحمية، وأدى إلى موت الأسماك، وذلك بإلقاء المصنع بمواد ضارة في إحدى المجاري المائية العذبة، إذ اعتبر المدير مسؤول عن تصرفات العاملين في المصنع، وقد أسست هذه المسؤولية على سوء اختيار المدير لفريق العمل الذي تولى عملية التخلص من النفايات[273].

أما في التشريع فقد نصت المادة 24 من القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالنفايات، على تطبيق العقوبات المقررة في القانون على مدير المنشأة الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة في هذا القانون، أما القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، فقد نص في المادة 72 منه على مسؤولية المسيير أو ممثل الشخص المعنوي عن ما يقع من مخالفة من العاملين لأحكام قانون البيئة.

أما بالنسبة للتشريع السويسري، فقد نص على مسؤولية المسيير عن فعل الغير في المادة 59 أ من الجزء الرابع من قانون البيئة الصادر في 1995/12/21، وذلك عند قيام أحد العاملين بالمنشأة بتهديد أو الإضرار بالبيئة، وكذلك المشرع الإنجليزي، حيث ورد في

[271]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص385.
[272]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص155.
[273]- محمد حسن الكندري: المرجع نفسه، ص115.

القانون الخاص بحماية مصادر المياه، أن صاحب المنشأة مسؤول جنائيا إذا قام أحد عماله بتلويث المياه العذبة أو الجوفية[274].

وفي التشريع الجزائري نجد المادة 100 من قانون حماية البيئة تعاقب كل من تسبب في عملية تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يدل على إمكانية مساءلة مسيير المنشأة عندما يرتكب جرائم بصفة غير مباشرة، أي ترتكب الجريمة عن طريق تابعيه، كذلك نص المادة 92 من نفس القانون التي تحمل مسؤولية تلويث مياه البحر إلى المسيير أو من يتولى الإشراف.

ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري أدرج مساءلة مسيير المنشأة عن أفعال تابعيه في الأحكام البيئية في إطار قاعدة شخصية العقوبة، لأن النصوص الجزائية الخاصة بالتلويث جاءت في صورة مرنة، و باستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي لأن القانون يفرض على المسيير الالتزام بالمراقبة والإشراف على أعمال تابعيه، فالأخذ بالمسؤولية الجنائية للمسيير عن أعمال تابعيه تكتسي أهمية كبيرة في المجال البيئي، ولعل ما يبرر الأخذ بهذا النوع من المسؤولية هو ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي، بالإضافة إلى جسامة الآثار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة.

أ- مبررات مسؤولية مسيير المنشأة عن أفعال تابعيه.

لقد شكل تلويث البيئة خطرا متزايد حيث شمل الكرة الأرضية وأصبحت البشرية بأكملها ضحية له، الأمر الذي استدعى تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية ومسيريه عن جرائم التلويث، وذلك قصد توفير حماية جنائية فعالة بالبيئة، ومن مبررات الأخذ بمسؤولية المسيير عن أفعال تابعيه نذكر:

274- محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص159.

1-ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية:

إن التوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية في المجال البيئي يضمن أكبر تنفيذ لأحكام النصوص القانونية واللوائح البيئية، وذلك من خلال التوسيع في دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا، فصاحب المنشأة أو المسيير أو المدير هو المستفيد من عدم تنفيذ القوانين واللوائح البيئية التي تفرض عليه التزامات ترهق كاهله المالي، حيث أن إتباع هاته الالتزامات من توفير وسائل الأمن وآلات تنقية الهواء يكلفه أموال طائلة مما يجعله يتهرب من هاته الالتزامات، كما أن الغرامات في المجال البيئي باهضة يصعب على العامل أن يتحملها، لذلك يتحملها المسيير باعتباره هو المستفيد غالبا من ارتكاب المخالفات البيئية[275].

2-اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية.

لقد تبنى المشرع الصياغة المرنة لنصوص التجريم في المجال البيئي، والتي تسمع بتجريم كل صور الاعتداء على البيئة، وذلك من خلال التوسع في مفهوم السلوك المادي، وقد ساير القضاء هذا الاتجاه حيث توسع في تفسير النصوص القانونية بالشكل الذي يؤدي إلى تجريم كل سلوك مادي يمثل اعتداء على البيئة وهو ما نجم عنه اتساع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا[276]، فاتساع نطاق التجريم في المجال البيئي من أهم مبررات الأخذ بمسؤولية المسيير عن أفعال تابعيه في جرائم تلويث البيئة، وهو الأمر الذي يوفر قدر كبير من الحماية للبيئة.

3-جسامة الآثار الناجمة عن جريمة تلويث البيئة.

لقد سبقت الإشارة إلى أن جريمة تلويث البيئة هي جريمة دولية، بمعنى أن آثارها تتعدى حدود الدولة لتشمل العالم بأسره، فهي جريمة تهدد البشرية جمعاء، لذلك أضحى من الضروري التصدي لهاته الجريمة، وبالتالي التوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية، وذلك

[275]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص385.

[276]- نور الدين هنداوي: مرجع سابق، ص106.

بإقرار مسؤولية مسيير المنشأة على أعمال تابعيه، فتكون المتابعة إذا ارتكبت الجريمة من رب العمل أو المسؤول، أو إذا ارتكبت من التابع، وهو ما يحقق حماية جنائية فعالة للبيئة ضد التلوث[277].

ب- شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للمسيير عن أفعال تابعيه.

لتوافر مسؤولية مسيير المنشأة عن أفعال تابعيه في جرائم تلويث البيئة، لابد من توافر الشروط التالية:

1- ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية لمسيير المنشأة عن فعل تابعيه بشأن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، أن تكون الجريمة مرتكبة من أحد تابعيه، إلا أن هاته المسؤولية تختلف في ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبت عمدية أو غير عمدية.

- مسؤولية المسيير عن الجرائم العمدية:

في هذا النوع من الجرائم يتطلب القانون لقيام المسؤولية الجنائية، توافر القصد الجنائي لدى التابع، فالمسيير يسأل عن الجرائم العمدية المرتكبة من التابع في حالتين في الجرائم التي لا يشترط فيها القانون القصد الجنائي لدى مرتكبيها، وهي ما تعرف بالجرائم التنظيمية، ففي هذا النوع يسأل المسيير عن أفعال تابعيه حتى ولو لم يتوفر في حقه القصد الجنائي، أما في الجرائم التي لا يشترط فيها المشرع توافر القصد الجنائي، فالمسيير لا يسأل عن جرائم تابعيه إلا إذا توفر لديه القصد الجنائي[278].

- مسؤولية المسيير عن الجرائم غير العمدية:

يرتب القانون التزاما على عاتق المسيير صاحب المنشأة والمتبوع عموما بأن يلتزم بضمان واحترام النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وذلك لتفادي عملية التلويث، فيقع

277- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص391.

278- عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص393.

على عاتق المسيير رقابة تابعيه للحيلولة دون وقوع مخالفات بيئية، فإذا وقعت مخالفة من التابع نتيجة الإخلال في الرقابة أو الإشراف من المسيير فإن المسؤولية تترتب على هذا الأخير[279].

2- توفر العلاقة السببية بين خطأ المسيير وفعل التابع له:

لتوفر هذا النوع من المسؤولية في جرائم تلويث البيئة، ينبغي أن يتوفر في حق المسيير خطأ شخصيا يتمثل في إخلاله بواجب الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه، حيث أن القانون يفرض عليه هذا الالتزام، ففي هذه الصورة يكون سلوك المسيير عبارة عن سلوك سلبي وهو الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون، كما يقع على عاتق المسيير الالتزام بحسن اختيار تابعيه، وتزويدهم بالوسائل والمعدات الضرورية لتفادي التلوث البيئي، كما يلتزم بالإشراف على المشروع بنفسه أو بتكليف من يقوم بمهامه، إذا فمسؤولية المسيير عن سلوك التلويث الذي يقع من التابع يتحقق بتوافر العلاقة السببية بين خطأ المسيير في الإشراف والرقابة وسلوك التابع الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر[280].

3- عدم تفويض المسيير سلطاته للغير:

بالإضافة إلى الشرطين السابقين يشترط لقيام مسؤولية المسيير عن أعمال تابعيه في جرائم تلويث البيئة، ألاّ يكون المسيير قد فوض غيره للقيام بأعماله وسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، لأن مسؤولية المسيير تقوم على الخطأ الشخصي المتمثل في التقصير والإهمال في مراعاة القوانين واللوائح، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تفويض المسيير لصلاحياته لغيره يعتبر عذر معفي من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، حيث قضت بإعفاء صاحب منشأة من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث مجرى مائي، عندما تبين تفويض سلطته لأحد موظفيه وتزويده بالسلطة اللازمة

[279]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص160.

[280]- ميرفت محمد البارودي: مرجع سابق، ص435.

لتسيير المنشأة وفق القوانين واللوائح[281]، فيشترط في التفويض أن يكون المسيير قد وضع في المصلحة التي ارتكبت على مستواها الجريمة مستخدما يتمتع بالكفاءة اللازمة لتسيير المصلحة، كما يشترط تزويده بالوسائل التي تمكنه من ذلك، وللمسير أن يثبت التفويض بكافة الطرق، كما يجب أن يكون مجال التفويض واضحا.

الفرع الثاني: مسؤولية مسيير المنشأة العامة

إن تسيير المرافق العامة المرتبطة بحماية البيئة، غالبا ما يكون عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو عن طريق التسيير المباشر من هيئة عامة، مثال ذلك ما يتعلق بتطهير أو استغلال المياه، أو جمع النفايات وفرزها ونقلها، أو معالجتها أو إزالتها[282].

فالبلدية مثلا هي التي تتولى جمع النفايات وإزالتها، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، فهل يكون مسييرها مسؤول عن جرائم البيئة التي ترتكب أثناء تأديتها لهاته المهام؟.

أولا: مسؤولية الناخب المحلي

إن الناخب المحلي هو المسيير على رأس هيئة عامة متمثلة في البلدية، وهي مناطة ببعض الوظائف المتعلقة بالبيئة، كما أن القانون يشترط أحيانا للحصول على ترخيص استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ففي هذه الحالة إذا لم يحترم الناخب المحلي مطابقة التراخيص للشروط القانونية بالإضافة إلى مخالفته قواعد الاحتياط المتعلقة بقرارات تسيير البيئة، أو سوء تسييره لمرفق عمومي يرتبط نشاطه بحماية البيئة، أو عدم اتخاذه للتدابير اللازمة لتفادي حدوث التلوث، ففي كل هاته الحالات يسأل الناخب المحلي جنائيا عن المخالفات البيئية.

أ- مساءلة الناخب المحلي على أساس عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية

---

[281]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص295.

[282]- وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص346.

من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي قيامه بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة على مستوى البلدية، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية والتي يمكن أن يحصل فيها أي حادث داهم أو حرق[283]، بالإضافة إلى مهامه المتمثلة في سلطة الضبط البيئي، فأساس مسؤولية الناخب المحلي تتمثل في عدم مراعاة الشروط القانونية في منح التراخيص، حيث أن القانون يلزمه باحترام جملة من الإجراءات، منها مثلا التحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة 05 من القانون 198/06 المطبق على المنشأة المصنفة لحماية البيئة، وكذا تسلم دراسة أو موجز التأثير على البيئة، بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 06 من نفس القانون، فإذا خالف الناخب المحلي هاته الإجراءات يكون مسؤولا مسؤولية شخصية من خلال عدم مراعاته للقوانين والتنظيمات المعمول بها في منح التراخيص[284].

إلا أن المتتبع لقانون حماية البيئة الجزائري أو القانون المنظم للمنشأة المصنفة، لا يجد أي نص يعاقب الناخب المحلي على عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح رخص استغلال المنشأة، وهو ما نعيبه على التشريع الجزائري، لذلك وجب على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة، و إدراج مسؤولية الناخب الجنائية على عدم احترام القوانين واللوائح التي يشترطها القانون لمنح التراخيص.

أما في حالة تواطؤ مانح الترخيص مع صاحب المنشأة، ففي هذه الحالة يمكن أن يتعرض الناخب المحلي إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 112 من قانون العقوبات.

ب- مسؤولية الناخب المحلي على أساس عدم اتخاذ تدابير الاحتياط

283- المادة 71 من قانون البلدية رقم 08/90.

284- وناس يحيى: مرجع سابق، ص342.

لقد سبقت الإشارة إلى أن التشريع يفرض على الناخب المحلي اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لمنع التلوث، فيقع على عاتق الناخب المحلي المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة عند عدم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار التي تلحق بالبيئة، وخاصة وأن المشرع الجزائري أقر بمبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة رقم 10/03 والذي من خلاله يمكن للجهات المعنية بحماية البيئة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بحيث لا يكون عدم توفر التقنيات أو المعارف العلمية عائقا لأخذ التدابير المناسبة لتفادي وقوع التلوث، ففي هذه الحالة لابد من تدخل السلطات العمومية قبل حدوث الضرر المفاجئ والذي كان من الممكن حدوثه في حالة ما إذا لم يتخذ أي إجراء لتفاديه، فلابد على الناخب اتخاذ التدابير الواجبة عليه بهدف الحد من الإضرار الواقعة على البيئة، إلا أنه لا توجد تطبيقات قضائية فيما يخص تجريم اتخاذ الناخب المحلي للتدابير الاحتياطية لمنع التلوث[285].

ثانيا: مسؤولية الموظف العام عن جريمة تلويث البيئة.

لقد أوكلت للإدارة مهام واسعة فيما يخص حماية البيئة، فهي تتولى تسيير المرافق العامة التي لها علاقة بحماية البيئة، ومن ذلك تسيير المياه الصالحة للشرب ونقل ومعالجة النفايات، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمسؤولية الأشخاص العامة كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لكن هذا لا يمنع من مساءلة الموظف الذي قد يشكل خطأه الشخصي خرق للأحكام والتنظيمات البيئية، ويمكن أن تأسس مسؤولية الموظف العام عن جرائم البيئة على أساس التواطؤ، فيتعرض الموظف الذي تواطأ مع مرتكب جريمة تلويث البيئة إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي العقوبات المقررة في المادة 112، والتي تنص على ما يلي: "إذا ما اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات عمومية تتولى أي قدر من السلطة

[285]- وناس يحيى: المرجع السابق، ص344.

العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات، فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر...".

فالموظف الذي يسيير المرفق العمومي الخاص بالبيئة يعاقب عن مخالفته للقوانين البيئية، وذلك عن طريق تواطئه مع مرتكب الفعل وتكون صورة التواطؤ بارتكاب إجراءات مخالفة للقانون.

ويمكن أن تأسس مسؤولية الموظف على أساس مساهمته في الجنايات والجنح البيئية التي يتولون مراقبتها أو ضبطها، وهو ما نص عليه المشرع في الماد 143 من قانون العقوبات.

وفي الحقيقة إن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للموظف العام يعد تجريم للسلوك غير السليم للموظف أكثر من كونها يعبر عن تجريم فعل التلوث الخطير، ولذلك يرى الأستاذ وناس يحيى أنه من الضروري إعادة النظر في طريقة التجريم المتعلقة بحماية البيئة من خلال تجريم مسيير المرفق العام عن اتخاذه لقرارات التي تخالف التدابير القانونية للبيئة، وكذلك في حالة تخاذلهم في اتخاذ التدابير التي تفرضها القوانين البيئية[286].

كما يمكن تأسس مسؤولية الموظف على أساس عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث بحيث أن الإدارة لها صلاحيات واسعة لمنع وقوع التلوث، فإذا ما اتخذت هذه الإجراءات يمكن أن يسأل رجل الإدارة على إهماله أو تقصيره في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي يفرضها عليه القانون.

ويرى جانب من الفقه أنه في حالة التلوث يمكن أن يسأل الموظف المكلف بتسيير مرفق عام متعلق بحماية البيئة على أساس اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون[287].

---

[286]- وناس يحيى: المرجع السابق، ص347.

[287]- وناس يحيى: المرجع السابق، ص349.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة

لقد وضع المشرع تنظيما خاصا للمنشأة المصنفة، حيث أخضعها إلى الترخيص الإداري، قبل مزاولتها لنشاطها الذي قد يشكل خطرا أو يضر بالبيئة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها، حيث نصت على ما يلي: "تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي:

- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الإقليمية وما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة".

فمخالفة المنشأة للقوانين واللوائح البيئية يعرضها إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين، سواء مخالفة عدم الحصول على ترخيص مسبق، أو ارتكابها أحد جرائم تلويث البيئة، كما نص المشرع الجزائري على أسباب أو موانع إذا توفرت، تنتفي هاته المسؤولية.

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي

تنص جل التشريعات التي أخذت بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي، سواء كانت تلك الجزاءات في صورة عقوبات أو تدابير احترازية، إلا أن هذه الجزاءات تختلف من تشريع إلى آخر.

أولاً: العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة

لقد وضع المشرع عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة

أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي: "

1-الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[288].

من خلال هاته المادة يتضح أن العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة تنقسم إلى نوعين: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

[288] ـ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب على الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، وهي نفس ما نصت عليه المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي و انسبها لطبيعته.

ويلاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي، وذلك بغرض تحقيق الردع العام[289].

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث نصت على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من ظرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط، بينما توسع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقها، فنجد المشرع الفرنسي أعطى للقاضي إمكانية القضاء

[289]- شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص136.

بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها[290]، حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 132 فقرة 24 من قانون العقوبات، كما يمكن للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على أربعمائة ألف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة 152 فقرة 30 من قانون العقوبات[291].

وذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر من ذلك، حيث أقر إمكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها، حيث نص في المادة 138 فقرة 28 على ما يلي: "في مواد الجنح والمخالفات يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك لاعتبارات طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية خطيرة.

وخلاصة القول أن الغرامة هي العقوبة الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي والأسهل تطبيقا، حيث أنه ليس لها أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى، بالإضافة إلى أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يذهب للخزينة العامة، كما أنها من العقوبات الاقتصادية الأنسب لجرائم البيئة، لأن أغلب هاته الجرائم يكون الغرض من وراء ارتكابها تحقيق فائدة مالية أو اقتصادية كالامتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث، لكونها مكلفة[292].

ب- العقوبات التكميلية:

لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

---

[290]- شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص136

[291]- Blouc(Bernard) : Op.cit, P679.

[292]- أحمد محمد قايد مقبل: مرجع سابق، ص414.

1- المصادرة:

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل[293]، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ومن غير مقابل، و هي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية[294].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 12/05 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على أنه: "يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة".

ونصت المادة 89 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري على أنه: "في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".

والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة[295]، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

2- نشر حكم الإدانة:

---

[293] -عبد المجيد محمد: بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية، المنعقد في بيروت،لبنان في 18/17 مارس 2009

[294]- أحمد محمد قايد مقبل: مرجع اسابق، ص415.

[295]- جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، 63.

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت وسيلة النشر.

ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر نشر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة و مكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذيعت هذه الكارثة، فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها[296].

3- الغلق المؤقت للمنشأة:

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد ، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحضر و تارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي: "وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة

[296]- أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص428.

أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة.

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على ما يلي: "... كما يمكن أيضا الأمر بحضر استعمال المنشآة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها"، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحياناً وكتدابير احترازية أحياناً أخرى.

4- الحل النهائي للمنشأة:

لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات و معالجتها، وحتى في حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها[297].

[297]- وناس يحيى: مرجع سابق، ص360.

5- الوضع تحت الحراسة القضائية:

تتمثل هاته العقوبة في تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكر من قانون العقوبات، وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه، وتنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية[298].

6- الإقصاء من الصفقات العامة:

وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[299]، ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة[300].

ثانياً: التدابير الاحترازية

[298]- شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص144-145، و أنظر كذلك أحمد قائد مقبل مرجع سابق، ص421.
[299]- شريف سيد كامل: نفس المرجع، ص146.
[300]- محمد مزوالي: مرجع سابق، ص11.

تنص القوانين البيئية على جملة من التدابير الاحترازية التي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يشكل فيها نشاط المنشأة خطورة على البيئة والسلامة العامة ومن هاته التدابير ما هو عام و منها ما هو خاص.

أ- التدابير العامة:

تتمثل هاته التدابير في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا، أو المنع من إصدار الشيكات وإصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة، بالإضافة إلى اتخاذ جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

يتمثل هذا الجزاء في إلزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على المنشأة استعمال بطاقات الوفاء، وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في المادة 131 فقرة 39 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا الحضر لا يمنع المنشأة من إمكانية استرداد شيكات السحب لدى المسحوب عليه، أو الشيكات المعتمدة، كما لا يمنع المنشأة من استعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر[301].

2- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية:

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وذلك من أجل السير الحسن للتحقيق، ومن جملة هاته الأوامر التي تطبق على المنشأة نجد:

[301]- سيد شريف كامل: مرجع سابق، ص148.

- الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة، أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل[302]، وتشمل الوثائق التي يتطلبها التحقيق، الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة استغلال المنشأة، ورخص الاعتماد الخاصة، وكذا الدراسات المتعلقة بالأخطار، أو الأخطار المتعلقة بالوقف، أو بتغيير أسلوب الإنتاج، أو الإخطار بالامتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية، والهدف من طلب هاته الوثائق هو التحقيق في المخالفات البيئية، وذلك من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير التي يفرضها القانون على المنشأة[303].
- وتجسد هذه التدابير مبدأ الحيطة في المجال الجزائي، بحث لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث، و تنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

3- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

لقد نصت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا التدبير، ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن خمس سنوات في المادة 39/131 فقرة 2، وقد يلجأ إلى هذا التدبير عندما يخشى من وقوع جريمة جديدة.

[302]- وناس يحيى: مرجع سابق، ص358، وأنظر محمد مزوالي: مرجع سابق، ص12.
[303]- وناس يحيى: نفس المرجع، ص358، وانظر محمد مزوالي: نفس المرجع، ص12.

ب- التدابير الخاصة:

من بين التدابير الخاصة التي نص عليها المشرع البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المجرم، وقد نصت التشريعات البيئية على هذا التدبير كجزاء، ويقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة، و يعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيرا مناسبا لإصلاح الضرر به، و تنص التشريعات على هذا التدبير إلا أنه هناك من يعتبر جزاءا إداري وليس جنائي، فالتشريع الفرنسي اعتبره كجزاء وذلك من خلال قانون حماية الغابات الفرنسي، والذي نص على إجبار المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كذلك ما ورد في القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالنفايات، والذي نص على إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل[304]، كذلك ما ورد في المادة 18 من القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة، حيث أن المحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المدة التي تحددها وتركت للقاضي حرية الحكم به[305]، كما نص القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة، على أنه في جميع الأحوال يُلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاءا إداريا في بعض الأحيان، كما نص على أنه جزاءا جنائيا في أحيانا أخرى، فمثلا القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، اعتبره جزاءا إداريا توقعه الإدارة على المخالفة، أما قانون البيئة رقم 10/03 فقد اعتبره جزاءا جنائيا، حيث نصت المادة 102 منه على ما يلي: " يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص

304- محمد مزوالي: المرجع السابق، ص12.
305- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص231.

عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنه أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحضر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"، فتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الآجال الذي يرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليها، كما يكون لها السلطة بالأمر بهذا التدبير.

كما نصت المادتين 39 و 40 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية[306].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، وتتعلق موانع المسؤولية بالركن المعنوي للجريمة، وحالات امتناع المسؤولية الجنائية في التشريعات البيئية تنقسم إلى قسمين، أولها موانع تقليدية تتمثل في حالة الضرورة و القوة القاهرة، وموانع حديثة تتمثل في الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه.

أولاً: الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية للمنشأة

تنص التشريعات البيئية عند معالجتها لسياستها الجنائية في مواد التلوث على حالتين من موانع المسؤولية حال الضرورة و القوة القاهرة، حيث خصت القوانين هاتين الحالتين بأحكام خاصة تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات العام، وعلى ذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية للمنشأة في نطاق جرائم تلويث البيئة تقتضي التطرق إلى هاتين الحالتين، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تطبيق موانع المسؤولية على

---

[306]- راجع المواد 39 و 40 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، المؤرخ في 17 /2003/02، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003، المؤرخة في 18 فبراير سنة 2003.

النشاطات المرتكبة من المنشآت نتيجة لارتباط موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية[307].

أ- حالة الضرورة:

وهي الحالة التي يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بارتكاب فعل مجرم قانونا[308].

ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالّا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها، و يشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه و الضرر الذي وقع، و تنص جل التشريعات البيئية على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة، إذ تعتبر مانع رئيسي تجد لها تطبيق واسع في مجال تلويث البيئة باعتبارها وسيلة لدفع المسؤولية كثيرا ما يستند إليها لتبرير أفعال التلوث.

فتتضمن التشريعات الفرنسية تطبيقات عديدة لحالة الضرورة، باعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، فتنص المادة الخامسة من القانون الفرنسي الصادر في 11 مايو 1977 بشأن التلوث البحري، على عدم المساءلة لعدم تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت والأجهزة أو لتفادي خطر جسيم يهدد سلامة الأرواح[309].

ومن التشريعات العربية التي تأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة نجد التشريع السوري، حيث تنص المادة الثامنة من قانون المياه الإقليمية السوري لعام 1972 على أنه يعفى المسؤول عن المخالفة من الغرامة في حالة إحداث تلوث

[307]- وناس يحيى: مرجع سابق، ص368.
[308]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص443.
[309]- عادل ماهر الألفي: نفس المرجع، ص446، وراجع محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص184.

نتيجة دفع خطر يهدد السفينة أو المنشأة أو المصنع أو الأجهزة أو سلامة الأرواح، وإذا حدث التلوث نتيجة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم.

وفي القانون الليبي لحماية البيئة رقم 8 لسنة 1982، تنص المادة 24 منه على أنه يستثنى من حضر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج في الموانئ والمياه الإقليمية الليبية، إذا حدث بقصد تأمين السفينة أو إنقاض أرواح الركاب من الغرق[310].

كما نص المشرع المصري على حالة الضرورة في القانون رقم 4 لسنة 1994، بحيث نصت المادة 54 منه على أنه لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث التي تنجم عن تأمين سلامة السفينة وسلامة الأرواح والتفريغ الذي ينتج عنه عطل في السفينة أو أحد أجهزتها، أو كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل زيت أو مزيج زيتي.

والمشرع الجزائري بدوره نص على حالة الضرورة كمنع للمسؤولية في جرائم تلويث البيئة، فنصت المادة 97 فقرة 03 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 على ما يلي: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم و عاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة".

وحالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة لها مفهوم آخر، وذلك ما يتماشى مع طبيعة الجريمة وطبيعة النشاط الذي تقوم به المنشأة وكذا الظروف الاقتصادية والتقنية، وحالة الضرورة بالنسبة للمنشأة لا تقتصر على ضرورة إنقاذ النفس أو الغير من خطر محدق، وإنما تتعدى إلى الضرورة الاقتصادية أو التقنية التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص البيئية، فالمنشأة غالبا ما تجد نفسها مطالبة بالمفاضلة بين أمرين، أن تلتزم بالأحكام والتنظيمات البيئية وما ترتبه من أعباء مالية باهضة قد تعرضها للتوقف، وإما مخالفة الالتزامات المعاقب عليها جنائيا وذلك لضمان استمرار الإنتاج والحيلولة دون توقف المنشأة،

---

[310]- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص183.

فهي ترى في مخالفة الالتزامات البيئية حالة من الضرورة لاستمرار المنشأة، و يترتب عليه المحافظة على اليد العاملة والشغل كقيمة اجتماعية والمحافظة على الإنتاج والتقدم كقيمة اقتصادية[311].

ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشأة يجب أن يتحقق عنصرين، اللزوم والتناسب، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون النشاط المجرم الذي ارتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الاقتصادية، بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكل دون ارتكاب النشاط الملوث، فتنتفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون ارتكاب النشاط المجرم، أما بالنسبة للتناسب فيجب أن تتناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي[312].

إلا أن القضاء الفرنسي لا يأخذ بالصعوبات التقنية والاقتصادية التي تتعرض لها المنشأة كحالة من حالات الضرورة التي تبرر النشاط الملوث للبيئية، بحيث يأخذها كظرف مخفف فقط[313]، كذلك القضاء البلجيكي لم يأخذ بحالة الضرورة في التلويث الذي ترتكبه المنشأة، حيث صدر حكم في 24 ديسمبر 1968 قضت فيه محكمة "Verviers" دفع مدير مصنع للأجبان بحالة الضرورة الاقتصادية، حيث اتهم بتلويث مياه النهر عن طريق تصريف السوائل فيه، وقد جاء في حكم المحكمة ما يلي: "لا توجد ضرورة بإقامة توسيع منشأة صناعية تلحق الضرر بالآخرين، والضرورة الاقتصادية المشار إليها ليست أكيدة، وعلى كل حال فهي طارئة، كما لم يثبت المتهم بما فيه الكفاية أن التصريف المخالف للقانون هو الوسيلة الوحيدة لدرء الوسائل الملوثة، لأنه في الواقع هناك طرق أخرى يمكن

311- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص447، وأنظر أيضا أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص376.
312- أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص376، وراجع أيضا عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص447.
313- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص187.

القيام بها، كذلك لم ينجح المتهم في إثبات أن الأفعال التي قام بها من شأنها إنقاذ مصالح أهم إذا لم تتوفر شروط حالة الضرورة"[314].

أما في القضاء الجزائري فلا نجد تطبيقات قضائية فيما يخص اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة.

وينتقد بعض الفقه الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمنشأة على أساس أن الأرباح الاقتصادية للمنشأة لا تشكل أهمية بالنسبة للحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى أنه كيف للمشرع أن يقبل بمخالفة القانون في إطار حالة الضرورة مع وجود نظام الترخيص[315].

ب- القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى ارتكاب فعل لم يكن يريده ولا طاقت له لدفعه[316].

ويشترط لاعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية توافر شروط، وهي:

1- أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة، وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها.

2- أن لا يكون الفاعل قادرا على مقاومتها، بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم.

3- أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة، فلابد أن يكون وقوعها بسبب أو قوى خارجية لا يد للجاني فيها.

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، بحيث كثيرا ما يلجأ إليها الجنات لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب من الشخص حرية

314- محمد حسن الكندري، المرجع نفسه، ص188.

315- محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص189.

316- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص451.

الإرادة والاختيار، فإذا ما تعرضت المنشأة والقائمون عليها إلى إكراه مادي أو معنوي، فلا يسأل لا الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي، ولا يمكن للمنشأة أن تدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية إلا إذا وضعت خطة للإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشاة أي جميع التدابير القانونية المتطلبة، وبعدها تثبت بأن التلوث كان بفعل خارج عن إرادتها ولا يمكن رده كالزلازل والبراكين.

فقد أوجب المشرع أن يتضمن ملف طلب ترخيص المنشأة دراسة الخطر، بحيث تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص للخطر من جراء نشاط المنشأة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا أو قوة قاهرة[317].

فيجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث لتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها، وحتى عند وقوع التلوث نتيجة للحادث التي تتسبب فيها القوة القاهرة، فقد أوجب المشرع على المنشأة اتخاذ تدابير لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثارها، وذلك على المستوى المتوسط والبعيد[318].

ولقد أقرت معظم التشريعات باعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فإذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة في إطار القوة القاهرة، فلا تسأل المنشأة لكن بشرط أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة التي أوجبها القانون لمنع التلوث[319].

ونجد المادة 54 من قانون حماية البيئة الجزائري تنص على ما يلي:" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".

[317]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
[318]- المادة 37 من نفس المرسوم.
[319]- فرج صالح الهريش: مرجع سابق، ص451.

ونجد عدة تطبيقات قضائية للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية خاصة في القضاء الفرنسي، ففي فرنسا في قضية كولمار، برأت محكمة الاستئناف مصنع للورق من أفعال تلويث مياه النهر وبررت قرارها بأن المصنع ارتكب النشاط الملوث نتيجة للقوة القاهرة بالإضافة إلى أنه اتخذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها قانونا لتفادي التلوث[320].

وفي العديد من حالات تلوث الأنهار أخذ القانون الفرنسي بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية[321].

ويرى العديد من الفقهاء أن المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوة القاهرة في حالات تلويث المياه التي تتسبب فيها المنشأة الصناعية تميز بين إهمال المنشأة في اتخاذ التدابير اللازمة من صيانة آلات وشبكات الصرف، بحيث لا قوة قاهرة إذا لم تتخذ المنشأة هذه التدابير، وبين ما يحدث من تلوث نتيجة القوة القاهرة رغم بذل المنشأة العناية الكبيرة وكل الإجراءات اللازمة لتفادي التلوث[322].

وبالنسبة للقضاء الجزائري لا نجد تطبيقات على اعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة في جرائم تلويث البيئة.

ثانياً: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجنائية للمنشأة

يأخذ الفقه الحديث بأنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فهي تعتبر أسباب خاصة أخذت بها بعض التشريعات، ومن هاته الأنظمة نجد نظام الترخيص الإداري والجهل بالقانون.

أ- الترخيص الإداري:

320- محمد حسن الكندري: مرجع سابق، ص192.
321- أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص375.
322- أحمد محمد قائد مقبل: نفس المرجع، ص375.

هو قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل، وهو قرار منشأ لآثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية، تبدأ من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه[323].

والترخيص ذو طبيعة مؤقتة بحيث لا يرتب أي حق مكتسب حيث أن الإدارة يمكن أن تتدخل في كل وقت من أجل تنظيمه وذلك استنادا إلى سلطاتها العامة أو تحقيقا لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بامتياز و سيادة تنفي معها أي طابع تعاقدي[324].

ويستمد الترخيص في جرائم تلويث البيئة من القانون، حيث ينص القانون على وجوب الحصول عليه قبل البدء في استغلال المنشأة، وذلك لتتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات وقائية، وكذا مراقبة نشاط المنشأة، وفي التشريع الجزائري تنقسم المنشآت إلى أربع فئات، تخضع الفئة الأولى إلى ترخيص من وزير البيئة، أما الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، وفئة ثالثة تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما الفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[325].

ويهدف الترخيص إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، ويعتبر الترخيص من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، حيث كثيرا ما تستند إليه المنشأة في تبرير النشاطات الملوثة التي تقوم بها، وتشترط جل التشريعات الحصول على تراخيص إدارية من الجهات المختصة قبل ممارسة أي نشاط قد ينجم عنه أضرار ملوثة للبيئة، وتعتبر مزاولة النشاط بدون رخصة جريمة في ذاتها يعاقب عليها، فنص المشرع الفرنسي على ضرورة حصول صاحب المؤسسة على تراخيص لمزاولة نشاطه في القانون

---

[323]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص456، وانظر كذلك محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص194.
[324]- محمد لموسخ: مرجع سابق، ص262، و راجع أيضا محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص194.
[325]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشأة، وبمخالفة هذا النص يعد صاحب المنشأة مرتكب لجريمة مزاولة نشاط دون ترخيص[326].

أما التشريع الجزائري فقد توسع في الأخذ بنظام التراخيص وخاصة في جرائم البيئة البحرية، ومن النصوص القانونية التي نصت على ضرورة الحصول على ترخيص نجد المادة 15 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها حيث تنص على ما يلي: " لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها"، وكذلك المادة 05 من القانون رقم 09/03 المتعلق بقمع مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، حيث نصت على ما يلي: "يمنع إنتاج المواد الكيمائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية دون ترخيص الدولة"، كما نصت المادة رقم 07 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة على ما يلي: " يخضع كل رمي مهما كان شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية"، كما نص قانون حماية البيئة رقم 10/03 في المادة 55 على ما يلي: " يشترط في عمليات الشحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للرمي في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، كما نصت المادة 53 من نفس القانون على ما يلي: " يجوز للوزير المكلف وبعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العملية انعدام الخطر أو عدم الإضرار". ففي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسؤولية الجنائية عن جريمة غمر مواد ملوثة في البحر، غير أن هذا التصريف والغمر يجب أن يكون بشروط محددة، فالترخيص في استعمال المنشأة ينتج آثاره الإعفائية من المسؤولية الجنائية من يوم صدوره إلى انتهاء

[326]- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص457.

صلاحيته، حيث الرخص لا تكون مؤبدة، بحيث تنقضي إما بصدور نص جديد يلغي التراخيص القديمة أو عن طريق سحب الإدارة للترخيص[327].

وقد استقر القضاء على اعتبار الترخيص مانع من موانع المسؤولية في العديد من القضايا، حيث حضرت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلقاء المخلفات الصلبة والمواد الملوثة في مجاري المياه، واستثنت من ذلك حالات يقدرها الوزير المختص وفقا لرخصة تصدر بشروط، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب منشأة عن جريمة تلويث البيئة، لقيامه بدفن مخلفات مضرة بالبيئة في مركز مخصص للتخلص من النفايات دون الحصول على ذلك، كما قضت باعتبار الترخيص مانع من موانع المسؤولية في الحكم الصادر في 1986/02/13 في قضية تلويث مياه البحر[328]، ففي الحالة الأولى قامت مسؤولية صاحب المنشأة على أساس عدم الحصول على ترخيص، فالترخيص يعد فاصلا بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل استنادا إلى الترخيص الإداري فإن الترخيص يكون مشروعا ويخرج عن دائرة التجريم، أما إذا وقع الفعل دون ترخيص فيعد الفعل غير مشروع وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل التلويث[329].

وفي الأخير نقول أن الترخيص الإداري مانع من موانع المسؤولية الإدارية للمنشأة إذا ورد نص يستثني الفعل بناءا على ترخيص، كما هو الحال في المادة 53 من قانون حماية البيئة رقم 10/03.

ب- الغلط في القانون أو الجهل به

من المعروف في القانون الجنائي كقاعدة عامة عدم الاعتذار بالجهل أو الغلط في القانون وهي قاعدة دستورية نص عليها المشرع الجزائري في الماد 60 من الدستور، كما تنص جل التشريعات على هذه القاعدة، فلا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكام

327- وناس يحيى: مرجع سابق، ص380.
328- أحمد محمد قائد مقبل: مرجع سابق، ص378.
329- عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص461.

قانون العقوبات، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، والتي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وذلك لغلق الباب أمام كل تذرع بالجعل بالقانون للإفلات من العقاب، إلا أن كثرت القوانين والتنظيمات وتشعبها خلق اتجاه تشريعي و قضائي جديد يعترف بالغلط أو الجهل بالقانون كمانع للمسؤولية الجنائية، فالتشريعات والتنظيمات البيئية متشعبة جدا بحيث يصعب الإحاطة بها في ظل هذا التضخم الهائل في أحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية، ففي هذه الحالة يمكن قبول الغلط أو الجهل بالقانون وخاصة عندما يكون ذلك غير راجع لتقصير المتهم بل إلى غلط حتمي تقدر عليه عدم تفاديه، ويمكننا إجمال الأسباب التي تؤدي إلى اعتبار الغلط أو الجهل في القانون كمانع من المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة ما يلي:

1- كثرة القوانين البيئية بالإضافة إلى حركيتها، وذلك من خلال التعديلات التي ترد عليها بين الفينة و الأخرى.
2- الطبيعة التنظيمية لجرائم البيئة، بحيث أنها ليست جرائم تقليدية يهتدي إليها الإنسان بضميره كالقتل والسرقة، وإنما يكون تجريمها بتدخل المشرع، وكذلك غالبا ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي بالأوامر والمراسيم، بالإضافة إلى الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية، مما يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي[330].
3- غالبا ما تتضمن التشريعات البيئية قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها، فهي ذات طبيعية فنية يصعب على الإنسان العادي فهمها والإحاطة بها.

ويذهب بعض الفقهاء إلى قبول الغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بشرط أن تقوم المنشأة المصنفة بجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآة المصنفة، كما يمكن أن يتصور حال الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية وهذا ما يجعلها غامضة وتحتمل عدة

[330]- محمد لموسخ: مرجع سابق، ص269.

تأويلات، وهو الأمر الشائع في المنظومة البيئية الوطنية، وقد قبل القضاء الفرنسي بعدم مسؤولية الشركة و ذلك عند وقوعها في الغلط بالقانون، وذلك بعد امتثالها لمفتش العمل[331]، كما قد تقع المنشأة في الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج أو المواد المنتجة من حيث آثارها على البيئة، إلا أن التشريعات البيئية أصبحت تفرض على المنشأة إيداع دراسات وموجز التأثير على البيئة مما يقلل من فرص المنشأة بالتمسك بهذا الدفع[332].

ونحن بدورنا لا نؤيد اعتبار الجهل والغلط بالقانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمنشأة المصنفة وممثليها لأن التشريعات البيئية عادة ما تفرض على المنشأة وأصحابها الالتزام بوضع خطط وتجهيز المنشأة و تدريب العمال على التعامل مع المواد الملوثة، فضلا على أنهم المخاطبون بالقوانين البيئية، وفي نفس الوقت يمكن أن نقترح وضع القوانين البيئية في مداونة موحدة وذلك ليسهل الاطلاع عليها مما يحل مشكلة تشعب القوانين البيئية واستحالة الاطلاع عليها كلها.

[331]- وناس يحيى: مرجع سابق، ص370

[332]- المواد 05 و 06 و 07 و 08 من المرسوم رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على الدراسة و موجز التأثير على البيئة.

خاتمة

الخاتمة

لقد تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث البيئة، حيث أن مشكلة تلويث البيئة من أخطر المشاكل التي أصبحت تهدد أمن و سلامة البشرية في وقتنا هذا، وذلك نتيجة للتطور الهائل الذي وصل إليه الإنسان، مما انعكس على بيئته، وبما أن جل جرائم تلويث البيئة تقع من الشخص المعنوي، لذلك ركزنا دراستنا على هذا الجانب، وفي الحقيقة هذا الموضوع حديث، إذ يعتبر من أهم المواضيع المتعلقة بحماية البيئة.

من خلال كل ما ورد في هذا البحث خلصنا إلى النتائج التالية:

- صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة، إلا أن الشيء المتفق عليه هو تحديد عناصر البيئة، حيث تتكون من عنصرين، إحداهما طبيعي والآخر اصطناعي.
- في وضع مفهوم للتلوث يركز الباحثون على التلوث الحادث بفعل الإنسان وهو محل الحماية القانونية، أما التلوث الحاصل بفعل الطبيعة الذي لا دخل للإنسان فيه مستبعد من الدراسة.
- جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر، وكذا جرائم التعريض للخطر، حيث أنه أحيانا قد يشترط المشرع تحقق نتيجة ضارة بعناصر البيئة لاعتبار الفعل المجرم، وأحيانا يجرم المشرع السلوك فقط، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد الضرر في جرائم تلويث البيئة، بالإضافة إلى تحقيق أكبر حماية للبيئة، لأنه غالبا ما تحدث جرائم التلويث نتائج يصعب تداركها.
- صعوبة تحديد الضرر البيئي، مما ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة لذلك أخد المشرع بتجريم النتائج الخطرة.

- اختلاف جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم من حيث زمان و مكان وقوع الجريمة.
- قصور النصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي للكثير من جرائم البيئة مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة ما إذا كانت عمديه أو غير عمديه.
- الشخص المعنوي المخاطب بقوانين البيئة هي المنشأة المصنفة.
- أخذت جل التشريعات بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة على غرار المشرع الجزائري، إلا انه اقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة و الولاية والجماعات المحلية.
- أخذ المشرع بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية عن جرائم تلويث البيئة، فمساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين على الإدارة من المسؤولية الجزائية عندما يرتكبون أفعالا إجرامية باسم ولحساب الشخص المعنوي، فيعاقب مسير المنشأة أو المدير بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة كما يسأل مسؤولية مفترضة عن الجرائم التي ترتكب من التابع سوى ارتكبت الجريمة عن طريق العمد أو الإهمال لأنه يقع على عاتق المسير التزام بمراقبة و الإشراف على التابعين.
- عدم اختلاف شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم، فيجب أن ترتكب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي.
- تقصير المشرع الجزائري في معالجة مساءلة العاملين في المنشأة في حالة ارتكابهم لجريمة بيئية باسم و لحساب الشخص المعنوي، بالإضافة إلى عدم إدراج مساءلة الموظف عن جرائم البيئة في النصوص البيئة.
- حاول المشرع الجزائري سلوك مسلك وقائي أكثر منه عقابي بالنسبة للمنشأة وذلك بالنص على جملة من القواعد التي يتعين احترامها مسبقا مثل دراسة الخطر.

- عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المقررة للمنشأة في جرائم تلويث البيئة لذلك يجب أن تكون رادعة من حيث قيمتها إلا أنها مازلت لا تشكل عمل ردعي لان المنشأة غالبا ما ترتكب الجريمة تهربا من الالتزامات البيئية الباهظة.
- المصادرة من العقوبات الفعالة التي نص عليها المشرع الجزائري.
- جل الأحكام الواردة في قانون البيئة تنص على عقوبة الغلق المؤقت و لا تنص على عقوبة الحل.
- تعد التدابير الاحترازية المقررة في مجال البيئة على أقصى قدر من الأهمية في ردع جريمة تلويث البيئة وذلك لدورها الوقائي من خطورة ونشاط المنشأة.
- أخد المشرع الجزائري بتدبير إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء جنائي.
- حالات الإعفاء من المسؤولية المقررة للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي ذاتها المقررة بالنسبة لجرائم القانون العام مع بعض الاختلافات الناتجة عن الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة كالأخذ بترخيص الإداري كمانع من المسؤولية إذا كان هناك نص يستثني الفعل بناء على ترخيص.
- لا تتوفر لدى المنشأة التي تقوم بالتنفيذ قدرات كافية للمراقبة و التفتيش لإنفاذ القوانين.
- رغم الترسانة الكبيرة للقوانين البيئية إلا أنها لا تشكل ردعا حقيقيا للمنشأة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة فالمشكل، يكمن في غياب الوعي البيئي و ضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال التلوث وذلك من خلال عدم فاعلية ومردودية الأداء الجمعوي.

التوصيات:

- ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية لأخطار التلوث على البيئة وحياة الإنسان كلها ، وإدخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية و التربوية.
- تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة.

- توحيد القوانين البيئة وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل الإطلاع عليها مما يجعلنا نتفادى حجة الذين يحتجون بكثرة القوانين البيئة لدفع المسؤولية بالجهل في القانون.
- إنشاء محكمة مختصة بالنظر في جرائم البيئة وجعل النظر في قضاياها على سبيل الاستعجال.
- ضرورة إدراج جرائم البيئة في قائمة الجرائم الدولية المعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي، وخضوع الدول المتسببة في التلوث إلى المسؤولية الجنائية الدولية.
- إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، و خاصة المحلية في جرائم تلويث البيئة وذلك عند قيميها بأعمال يمكن تفويضها لأشخاص معنوية خاصة مثل ما يتعلق بتسيير النفايات.
- ضرورة النص على مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي، ولا تقتصر على المسير فقط.
- تدارك القصور التشريعي و النص على عقوبة حل المنشاة في القوانين البيئة مما يشكل ردعا عاما للمنشآت.
- ضرورة تفعيل عقوبة نشر الحكم بالإدانة، لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يحقق ردعا عاما، لان الشخص المعنوي يخاف من تشويه سمعته و الإضرار بمصالحه.
- ضرورة وضع سياسة عامة و شاملة للدولة، عن طريق خطط طوارئ و تدابير وقائية للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

أولاً: الكتب السماوية:

القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

دستور 1996 الصادر بمرسوم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ب- القوانين:

1- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66 بتاريخ 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 بتاريخ 20 ديسمبر 2005.

2- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975، الخاص بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 38 لسنة 1975.

4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

5- قانون الغابات رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 26 جويلية 1984.

6- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975، الخاص بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 38 لسنة 1975.

7- القانون رقم 07/88 الصادر بتاريخ 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 04 بتاريخ 27 يناير 1988.

8- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15 الصادرة 11 أفريل 1990.

9- القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 57 لسنة 1990.

10- القانون رقم 22/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 الخاص بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 43 لسنة 1996، المعدل والمتمم.

11- القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المؤرخ في 03 جويلية 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 لسنة 2001.

12- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

13- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11 لسنة 2003.

14- القانون 09/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

15- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

16- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 60 لسنة 2005.

ج- المراسيم:

1- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 بتاريخ 13 أفريل 2005.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم للضجيج، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50 المؤرخة في 28 جويلية 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 23 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخة في 04 جويلية 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 34 المؤرخة بتاريخ 22 ماي 2007.

II- المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية:

1- الكتب العامة:

- الترمذي: "سنن الترمذي"، دار الفكر، لبنان، ط2، 1983.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ: "194هـ - 259هـ"، "صحيح البخاري"، دار إبن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2003.
- إبن منظور الأنصاري: "لسان العرب"، المجلد الأول والثاني، دار الكتاب، بيروت، لبنان، 2003.
- أحمد شوقي أبو خطوة: "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- أحسن بوسقيعة: "الوجيز في شرح القانون الجنائي العام"، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007.
- أحسن محمدي بوادي: "الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- رمسيس بهنام: "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1998.
- محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- محمد أبو العلا عقيدة: "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- الكتب الخاصة:

- أحمد مدحت سلامة: "التلوث مشكلة العصر"، عالم المعارف، الكويت، 1990.
- أحمد محمود سعد: "استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1994.

- أحمد النكلاوي: "أساليب حماية البيئة العربية من التلوث"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999.
- أحمد محمد حشيش: "المفهوم القانون للبيئية في ضوء أسلمة القانون المعاصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- أحمد محمد قائد مقبل: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005.
- أشرف هلال: "جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق"، بدون دار نشر، ط1، 2005.
- إبتسام سعيد الملكاوي: "جريمة تلويث البيئة"، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- أحمد محمد الجمل: "حماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- جميل عبد الباقي الصغير: "الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- داود عبد الرزاق: "الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- رائف محمد لبيب: "الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 2009.
- رفعت رشوان: "الإرهاب البيئي في قانون العقوبات"، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- رياض صالح أبو العطاء: "حماية البيئة من منظور القانون الدولي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- سليم صمودي: "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- شريف سيد كامل: "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997.
- عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976.
- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: "المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية الخاصة"، دراسة مقارنة، دار النيل للطباعة، مصر، ط1، 1991.
- عارف صالح مخلف: "الإدارة البيئة، الحماية الإدارية للبيئة"، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2007.
- علي سعيدان: "حماية البيئة من البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.
- عادل ماهر الألفي: "الحماية الجنائية للبيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- فرج صالح الهريش: "جرائم تلويث البيئة"، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1998.
- ماجد راغب الحلو: "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد أحمد المنشاوي: "الحماية الجنائية للبيئة البحرية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمد حسن الكندري: "المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- محمود احمد طه: "الحماية الجنائية للبيئة من التلوث"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

- محمد خالد رستم: " التنظيم القانوني للبيئة في العالم "، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
- محمد عبد الرحيم الناغي: "الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- نور الدين هنداوي: "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- يونس إبراهيم أحمد مزيد: "البيئة والتشريعات البيئية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- ياسر محمد فاروق الميناوي: "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

• الأطروحات والرسائل العلمية:

1- الأطروحات:

- ميرفت محمد البارودي: "المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993.
- محمد لموسخ: "الحماية الجنائية للبيئة"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009.
- وناس يحيى: "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، جويلية 2007.

2- رسائل ماجستير:

- بشوش عائشة: "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.

- عادل محمد الدميري: "الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2010.
- علي محمد القحطاني: "التلوث الناتج عن محطات الوقود في الدمام"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، بدون سنة نشر.
- فريدة تكارلي: "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، جانفي 2005.
- نور الدين حمشة: "الحماية الجنائية للبيئة"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2005-2006.

- الأبحاث والمقالات:

1- أحمد صادق الجهاني: "موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة"، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في 25-28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
2- أشرف محمد لاشين: "جرائم البيئة"، مقال منشور في موقع مركز الإعلام الأمني، www.policemc.gov.bh، في 2011/04/07 على 21h00.
3- الطيب اللومي: "مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون

الجنائي، المنعقد في 25-28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

4- عبد المجيد محمود: "المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري"، بحث مقدم لأعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية المنعقد في بيروت، لبنان، 17-18 مارس 2009،www.4shard.com، في 2010/09/14 12h42.

5- مصطفى عبد الحميد عدوة: "أضواء على تشريعات البيئة"، المسؤولية القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل لقانون حماية البيئة" في دولة الإمارات العربية المتحدة، ماي 1999،www.4shard.com، في 2010/12/26 12h40.

6- محمد مزوالي: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة"، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، في 26-27 جانفي 2009، المركز الجامعي الوادي، غير منشور.

7- منصور مجاجي: "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.

- المؤتمرات والندوات:

1- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في 25-28 أكتوبر 1993.

2- مؤتمر نحو دور فاعل لقانون حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ماي 1999.

3- مؤتمر إقليمي حول جرائم البيئة للدول العربية، بيروت لبنان، 17-18 مارس 2008.

4- الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، في 17-18 مارس، بيروت، لبنان، 2009.

5- الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، في 26-28 جانفي 2009، المركز الجامعي بالوادي.

ب- المراجع باللغات الأجنبية:

1- مراجع باللغة الإنجليزية:

- Longman dictionary of contemporary English, edition 1984.

2- مراجع باللغة الفرنسية:

A- Les ouvrages :

- Dictionnaire de l'environnement : afnor, paris, 2002.
- Dictionnaire de La petite l'arouse, libraire l'arouse, Paris, édition 1985.
- Dominique Guihal : driot répressif de l'environnement, préface de Jacque Henri Robert, economica, Paris, edition 2000.
- Jean Paul Antona, Philippe Colin, François Lenglart : La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, dalloz, Paris, édition 1996.
- Michel Prieur : droit de l'environnement, dalloz, Paris, 4eme édition, 2001.

B- Les thèses :

- Amissi Melchialde Manirabona : La responsabilité Pénale des société canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l'étranger, thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde de doctorat en droit, université de Montréal, faculté de droit, aout 2009.

C- Les articles et les documents :

- Allessandro bernasconi : le droit pénale de l'environnement en Italie, revue pénitentiaire de droit pénale, 2005.

- Bernard Bouloc : La responsabilité pénale des entreprises en droit Français, in : revue internationale de droit comparé, vol 46, n°2, Avril-Juin 1994.
- Brigitte Henri : La responsabilité pénale des personnes morales, 16 juin 2005, www.chear.defense.gov.fr, 10/07/2011 à 13h05.
- Christian tomuschat : document sur les crimes contre l'environement, ile (XLV III / DC / CRD) projet de code des crimes contre la paix de la sécurité de humanité par III extrait de l'annuaire de CDI 1996, Vol III.
- Delmas Martym : personnes morales étranger et Française, revue des sociétés 1993.
- Jean pierre gridel : la personne morale en droit français, revue internationale de droit comparé, vol 42 n°2, avril-juin 1990.
- Jean françois carlot : la responsabilité des entreprises du fait des risques biologiques www.jurisque.com, 07/02/2011 à 19h08.
- Sofie geermos :la responsabilité pénale de la personne morale, une étude comparative, in revue internationale de droit comparé, vol 48 n°3, juillet-septembre 1996.
- Les jugements :
- Crim 23 juin 1986, jcpg,III n° 20667.
- Cass crim 15 nsv, 1995, bull letin n° 350.
- Civ 19,12 1921 s 1914,249
- Crim6,7 1934,d,h,1939.446.

ج- ماوقع إلكترونية:

- www.chear.defense.gove.fr
- www.forum.law-dz.com
- www.jurisque.com
- www.policemc.gov.bh
- www.presse.fr
- www.4shared.com

فهرس المحتويات

فـهرس المحتويات: